

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب اول

تالیف

مولانا عبدالحق بن احمد بن محمد انیسوی رحمتہ اللہ علیہ

ناشر

فکر سید کی خانہ

مقابلہ آرام باغ کراچی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ إِذَا لَمْ يَلِدْ إِذَا كُنَّ
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ إِذَا لَمْ يَلِدْ إِذَا كُنَّ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

كتاب الصلاة
٣٢٦

مصحف العالم المسمى بالقرآن الكريم من تأليف الشيخ محمد باقر المجلسي في شرحه وطلبه في الصلاة الفقهية
وهو من المصنفين المشهورين في عصره من علماء الدين والفقهاء المشهورين في عصره من علماء الدين والفقهاء المشهورين في عصره

قال شيخنا كنجاني

مقابلة آراء أربع كراچی

رسالة في فضل الكتاب المستطاب وحسن الوصف الحسن للشيخ الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لبسنا لباس وجود وور يا شام وجعل للميل راحة والنهار معاشا واخلفنا منتقيا من بين سائر الامم ومنتجيا عن الملاكم وما زال عنه العدم وشرنا بقوله في كتابه الحكيم لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والصلوة والسلام على رسول وجيبه ووصفيه بحبيب محمد المصطفى واحسن المجتهد المبعوث بالدين القويم والمخاطب بقوله تعالى زدنا لعلنا نؤتيه عظيم الذي كان كجوه رادة للمؤمنين كما قال الله ما ارسلنا الا رجلا لعالمين وقلت فيه

لو لا ان لم يكن الزمان باسره هو شافع الخلق في اليوم الذي فاذا ايزي ما شاكه وسجاته تور فاعطى توره فاقول ان شيع العصاة من انا واحد ومعظم ومعظم ومشتق	من ارضه وبخاره وسمايه فظم الكاس بكرهه وعنايه والخلق بين يديه تحت لوائه تور على نور يغرب جفائه اروي الصلابة اجمعين بمائه ومكرم وموتوم ببهايه يا سيدني شفع لفيض اناه	من نور شمس وين والوكب وتحات من غضب الحكيم حبيبه خير الخصال ذو ومحمد حكمة كيف الخلق يقويم وعظائم حسنت جميع خصاله ما عيتت بذل الذي علم الهدى قور الوري هو خائف يا تامه وخطايه	والله يعلم ما انبأه ستايه ويقول نفسه كلهم بركائه خير الوري في رتبة وعلايه معه تجله وسبابه وجفائه والشمس لا ترفى يكون ضياءه شمس الضلعي بربيقه وسنايه
---	--	---	--

وعلى الكرام واصحابه العظام الذين هم عمود الاسلام فاقرهم بين الانام ما عاقبت الشهور والاقوام وتعارفت الطهف والاقام وبعده فيقول العبد الضعيف المنعم بالرحمة لطفت ربه ذي المنان والمدعو بفيض الحسن وصانه الله عن العلمات والفتن وان هذا الكتاب المسمى بكترا القان من متين وفي فقه الحنفية وجوه ثمان وفي المسائل لفقهاء وبيد رس في سائر الديار والاقطار والبلاد والامصار ومتمدول بين الناس من المتكلمة الاكياس وبلغ اعتبارها في الانتهاء على الاحصاء وقلت فيه

لا ينرك للملح الا على ذواقه كف احصاء عبارات بتوضيح اذا رب في الكور غير ليس ساجده كف بذكره يا فيض فان امسك	وان ييك ساق في كل ما عرفنا غير الخيل بمقتود من عطا ليس الكتاب ندين الاولة خلفا اذا يكر هذا اذ اذ عرفنا	وان ييك بالغا في كل ما وصفا غير التناقر والتعميد في نظير لو شغقت نيرة فامعرب بالمعان الحبر النور والسياق في غايات تحرير والتعريف بطلان اجتهاد الفقيه منظر كونا
--	---	---

الله العلي ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمد النسفي نسبة الى المنسف فتمت من بلاد السعد في ما وراء النهر وقيل بكسر السين وفي النسبة نسفه كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه لاسيما في الفقه والاصول بارعا في الحديث والتفسير تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الله الشاذلي الكندي وعلي حيد الدين بن الصيرور وبن الدين بن خواهر الذي ولد تصانيف معتبرة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب الوافي من لطيف والفرع وشرح الكافي والمصنف شرح المنظومة النسفية والمنسف شرح الفقه النافع والناظر وشرحان عليه جدا الكنتف وثانيها الطيف والاحتماد شرح العمدة والملايك في تفسير وشرحان على منتخب الاخيصة وفيه ذلك كل تصانيف معتبرة عند الفقهاء مطهر الا نظار العلماء وجملة نافعة حائل فها ساطعة شاهدة على جودة طبعه وذكارة قريحته وكان وفاته في بغداد سنة عشر و سبع مائة قل طبع في مواضع كثيرة ومطابفة غفيرة ودعوات ومراد وطورات وكراراه ما هل الشرحين وغيره كالميلين واحدهما العينة وثانيها المستملص ولكنه سيع في طبعه السبع الانقص حتى غلط غلط كثيرا وكانه ضحفت فيه تصحيحا كبيرا وقد عجزت الطلبة وملت الكثرة فداراد والملة الكبير والارباب الدبير وكثير الاحسان

تعميم الامتياز والمولوي محمد عبد الاحول في قوله الصمد وصانته عن شرح اسناد واحد وهو كما قلت يؤثر يتا في رحمة والقوا كلا يا احسن منها في يروي الكلا كلا	ومكرم اصبنا بخصوصها بجهن يا احسن تصحيحه وتسهيل صعبها	ومثل في اذ يال عطاء ونازل يا وضمه تغليقات من كان كاملا	سنة شريف ليس يروي بربيه مستبته علمه وروني انا مطيعه ويخرج بالافوز الذي جاء طالبها
---	---	---	---

بمبنيه من غير مطيل وسائر ان يحتمل بمواشي جديلة ويقتضه مواشي فريدة من تعلقاته وشرحه ليتضح حق وضوحه ويظهر بغاية الاهتمام وينظم بطهه نهاية النظام فاشهد العالم الكامل هو الماهل الفاضل والاديب الارب والبارج اللبيب المستغنى عن التعريف والتلقين وكلانا المولوي

محمد حسن، غفله، ذوالمن، فحشا، شمسية نيقية، وحلا حلية رقيقة، بنعم عيب، وطر زغريب، لكن لم يكن لعدم مساعده الزمان +
 ونهاية العروبة الاوان +
 قالت له اللامكة والحيوة الدنيا لا قبيل + **وقل قلت ارضيه**
 وتاتي على خطوبه كشيء
 وفي كل يوم لتأمن سهاهم
 فتورا من يق مة اق المتون
 هذه اترانا فيما السن في
 فاتي تاوت لو صرت عمما
 اديب اريبك لتيه قصير
 فقيد لا مثاليه ما رايت
 وشئت له السوء لكن له
 فذبحر التنا فاننا يقين
 ونحبوك جنات عدن وفيها
 فقات قوانا عجبنا غريبنا
 اقبيل احسن قط لا ما حير

لا تنال لكها ارضا فتظلمة
 فكنيت لذك الخطوب الحمولا
 سهام التوايب حقا اقولا
 ودعنا من يرانا طوبلا
 سراه حيز نينا ومنا عليلا
 وكامت جبال كنيبا هميلا
 بليغ فهيرم ينكات حليلا
 كما ذاك في الناس الا قبلا
 به الخير مع الله كان الخويلد
 سئل خالك والعدن طلا طيلا
 نعيم ونهر و ماء يسبيلا
 فسبحان ربي شهيد او قبلا
 واظير على ذاك صبا اجميلا

اولا تله فلم يخلق لا يضاف
 ابيت ودمعات عيني تسيلا
 ومن جاء في دار دنيا قظورا
 ولا سيما ان لللك هجر حقد ا
 وجننا من ين رما حاطو الا
 فلف الاذي منك من غير حق
 حطفت البقية الذي ليس مثل
 مصيب برأي له الفكر عال
 الاهدك الرحمة تالله قل
 انا اذ امارت بشراء اله
 ونطيتك ما شئت حصر صبيت
 ونورا كواحب ما لا رايت
 فمت ايما الدهر مؤنا محقد
 واوح الرحيم بان عنه ير ضه

فصرب عليه طبل الرحيل وقد
 وصرت بسهم الكروب القديلا
 ليفن قدي هب مينا رجيللا
 فيؤذي به في تنهار وكيلا
 وانام من يق قضينا صقيلا
 واقرب من شغارا يطلم كديلا
 له في فتون وكان التبيلا
 ترى فيه جمعنا صلا اجميلا
 وحنت كليل اله او عد يلا
 رسول من الله نعطى جزيلا
 وتوليك قصرا مشيد اطويلا
 وتوهني مرورا ونا تخم مقيلا
 ليعطيه ربي عطاء جزيلا
 ولا ينبغي الحزن مرعا اعقيلا

ثم تمته فاذا القرآن + المولى حميد الرحمن + سلم المنان + سالك مسلكه + وتاليا تلو + واخذت بطبع حتى الاعتناء + وهده به كما كان
 الاقتضاء الحاذق اللائق + والماهر الفائق المولى من محمد بيك الدهلي + سلم الولي + وفتح غاية التصير + ونقمة نهاية التنوير + وجاء بحمد الله يروق
 النواظر + ويحب الا صاعرا والا كما برشد
 فيا ايها الاخوان + ويا ايها الخلان + يادروا الى الاشتهاء فلا يرضيكم البطا

حزوت لو كما مكاهت نسيم
 لا ريت في كل المواضع ينفع

كبير السن عاك له الشبان
 فالجمل طورا في مواقع ينفع

وما علينا الا البلاغ المبين + واخرد عوانان الحمد لله رب العالمين

وقال في تاريخه الفطن الذي لمولى محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكبر انوى سلمه العلى

لا اذ شئت ان تدر على فيقها مباركا
 ولكن ما قد زاد حسنا وجمه
 عليه حواش من شروخ كثيرة
 وكيف ومن حشاه لاريب ما هو
 فكان عيكم ايها الناس احده

قد وثك سفر الفقه كثر اللذ فائق
 وفائق بزكاة رياض السقايق
 اجادت بيانا مغلقات العمايق
 واحسن في كل العلو مر اللذ فائق
 فعدن عقبان وكثر المرزوق

ولا كلاك قد زوقته مطايغ
 تراه تجلى كالعروس اذا بدت
 فستخلص فتح المعين بمنه
 فقيه نبيل كودعى ويلى سعى
 وارحبه بالبحر بعشق اذعه

فلا ترحم واه وكين بيرا شق
 فرب يدنا بالحق فوق التمارق
 وعينه وطاهي ثم من بحر رايق
 اريب اريب مظهر للحقا شق
 حزن نية وفقه فجمع للمرا شق

فهم من مضامين كزالد قائق

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢	الديباجة	١٤	كتاب الصلوة	٣٠	باب الحدث في الصلوة	٣٤	باب قضاء الغلوات
٢	كتاب الظهارة	١٨	باب الاذان	٣١	باب فيفسد الصلوة وما يكلفها	٣٨	باب سجود السهو
٩	باب التيمم	٢٠	باب شرط الصلوة	٣٢	فصل في مسائل تتعلق بتلك الكراهة	٣٩	باب صلوة المريض
١١	باب السجود على الخفين	٢٢	باب صفة الصلوة	٤	باب الوتر والنوافل	٤٠	باب سجدة التلاوة
١٣	باب الحيض	٢٢	فصل في كيفية كمال الصلوة	٣٤	فصل في التراويح	٤١	باب صلوة المسافر
١٥	باب الانحاس	٢٨	باب الامامة	٤	باب ادراك الفريضة	٣٣	باب صلوة الجمعة

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٥	باب صلوة العيدين	٩٢	بابضافة الاحرام الى الاحرام	٢٠٤	فصل في بيان ما يقع من الحكم المستأ		
٢٤	باب صلوة الكسوف	٩٣	باب الإحصار	٢٠٩	باب العشر والحج والعمرة		
٢٨	باب صلوة الاستسقاء	٩٤	باب الفوات	٢١٠	فصل في احكام الجزية		
٢٩	باب صلوة الخوف	٩٥	باب الحج عن الغير	٢١٣	باب المرتدين		
٥١	فصل في صلوة على الميت	٩٦	باب الهدى	٢١٥	باب البعثة		
٥٢	باب الشهيد	٩٤	مسائل منشورة	٢١٤	كتاب اللقيط		
٥٥	باب الصلوة في الكعبة	٩٤	كتاب النكاح	٢١٨	كتاب اللقطة		
٥٦	باب الزكوة	١٠٠	فصل في المحرمات	٢١٩	كتاب الإبق		
٥٦	باب صدقة السوانح	١٠١	باب الاولياء والاكفاء	٢٢٠	كتاب الفقور		
٥٨	فصل في البقر	١٠٢	فصل في الكفاءة	٢٢١	كتاب الشركة		
٦٠	فصل في الغنم	١٠٣	فصل في بيان الوكالة في النكاح وغيرها	٢٢٢	فصل في بيان الشركة الفاسدة		
٦١	باب زكوة المال	١٠٤	باب المهر	٢٢٦	كتاب الوقف		
٦٢	باب العائش	١١٠	باب نكاح الرقيق	٢٢٧	فصل في حكم الميراث ما لم يرد غيره		
٦٣	باب التزكاز	١١١	باب نكاح الكافر	٢٢٤	كتاب البيوع		
٦٣	باب العشر	١١٢	باب القسم	٢٢٩	فصل فيما يدخل في البيع ونظره		
٦٤	باب المصروف	١١٣	كتاب الرضاع	٢٣٠	ذكر وما لا يدخل		
٦٥	باب صدقة الفطر	١١٦	كتاب الطلاق	٢٣٠	باب خيار الشرط		
٦٦	كتاب الصوم	١١٤	باب الطلاق الصريح	٢٣٣	باب خيار الرؤية		
٦٤	باب يفسد الصوم وما لا يفسده	١١٩	فصل في اضافة الطلاق الى الزوان	٢٣٣	باب خيار العيب		
٦٩	فصل في العوارض	١٢٠	فصل في نطق قبل الدخول بها	٢٣٨	باب البيع الفاسد		
٤١	فصل في احكام النذر	١٢٢	باب كنايات	٢٣٢	فصل في بيان احكام البيع الفاسد		
٤٢	باب الاعتكاف	١٢٣	باب تفويض الطلاق	٢٣٣	فصل فيما يكره		
٤٢	كتاب الحج	١٢٣	فصل في بيان حكم الامه باليد	٢٣٣	باب الاقالة		
٤٢	باب الاحرام	١٢٦	فصل في بيان حكم المشيئة	٢٣٥	باب التولية والمرا بحة		
٨٠	فصل في بيان مسائل تتعلق بالوقوف واحوال المنسأ والبدن وتقليدها	١٢٩	باب تعليق الطلاق	٢٣٤	فصل فيما يصح بيعه قبل القبض وما لا يصح		
٨١	باب القرآن	١٣١	باب طلاق المريض	٢٣٨	باب الربوا		
٨٢	باب التمتع	١٣٢	باب الرجعة	٢٥٠	باب المحقوق		
٨٢	باب الجنائيات	١٣٣	فصل فيما نقل به المطلقة	٢٥١	باب الاستحقاق		
٨٦	فصل في بيان طهارة الحج والعمرة	١٣٦	باب الايلاء	٢٥٢	فصل في مزاج عملة غير ايفضه املا		
٨٨	فصل في جزاء قتل المصيد	١٣٨	باب الظهار	٢٥٣	باب السلم		
٩١	باب جواز الوقت بغير احرام	١٣٩	فصل في بيان الكفاعة	٢٥٤	باب المتفرقات		
		١٣٥	باب اللعان	٢٦٠	كتاب الصرف		
			باب العتق				
			باب العتق على جعل				
			باب التدبير				
			باب الاستيلاء				
			باب الامان وغير ذلك				
			باب البيوع في الاكل والشرب والملبس والكلام				
			باب البيوع في الطلاق والعتاق				
			باب البيوع في البيع والشراء والتزوج				
			باب البيوع في الفرض ونقل وغير ذلك				
			كتاب الحدود				
			باب الوطئ والذبح والحدود والحدود				
			باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها				
			باب حد الشرب				
			باب حد القذف				
			فصل في التعزير				
			كتاب الشارقة				
			فصل في الحرز				
			فصل في كيفية القطع واثنائها				
			باب قطع الطريق				
			كتاب التيمير والجهاد				
			باب الغنائم وقسمتها				
			فصل في بيان كيفية القسمة				
			باب استيلاء الكفار				
			باب المستامن				

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	
٢٦٢	كتاب الكفالة	٣٢٢	باب المضارب يضارب	٢٥٠	باب طلب الشفعة	٢٥٤	باب الشهادة
٢٤٠	فصل فيما يتعلق بهذا الباب من مسائل متفرقة	٣٢٢	فصل في طعام المضارب شرابه وكسوته وركوبه	٢٥٣	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب	٢٥٤	باب في اعتبار حاله القتل
٢٤٢	باب كفالة الرجلين والعبدين	٣٢٤	كتاب الوديعة	٢٥٥	باب ما يبطل به الشفعة	٢٥٨	كتاب الديارات
٢٤٢	كتاب الحوالة	٣٥٠	كتاب العارية	٢٥٩	كتاب القسمة	٢٥٩	فصل في ديارات الاطراف
٢٤٥	كتاب القضاء	٣٥٢	كتاب الهبة	٢٦٠	كتاب المزارعة	٢٦٠	فصل في الشجاج
٢٤٨	فصل في بيان الحبس	٣٥٢	باب الرجوع في الهبة	٢٦٢	كتاب المساقاة	٢٦٢	باب في الجنين
٢٤٩	كتاب القاضى الى القاضى وغيره	٣٥٦	فصل في الاستثناء والتعليق وغيرهما	٢٦٣	كتاب الزباخر	٢٦٣	باب ما يورث الرجل في الطريق
٢٨٢	باب التحكيم	٣٥٤	كتاب الاجارة	٢٦٤	فصل فيما يجل كده ولا يجل	٢٦٤	فصل في الحائض المائل
"	مسائل شتى	٣٦٠	باب يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها	٢٦٥	كتاب الاضحية	٢٦٥	باب حيازة الهبة والجنانية عليها غير ذلك
٢٨٤	كتاب الشهادة	٣٦٣	باب الاجارة الفاسدة	٢٦٤	كتاب الكراهية	٢٦٤	باب حيازة المملوك والجنانية عليه
٢٩٠	باب من تقبل شهادة من قبله	٣٦٦	باب ضمان الاجير	٢٦٥	فصل في الاكل والشرب	٢٦٥	فصل في احكام الجنانية عليه
٢٩٣	باب الاختلاف في الشهادة	٣٦٨	باب الاجرة	٢٦٥	فصل في اللبس	٢٦٥	باب غيب اليمين لله واليمين الحائفة
٢٩٦	باب الشهادة على الشهادة	٣٦٩	باب اجارة العبد	٢٦٥	فصل في النظر واللمس	٢٦٥	كتاب القسامة
٢٩٨	باب الرجوع عن الشهادة	٣٦٩	باب فسخ الاجارة	٢٦٥	فصل في الاستبراء وغيره	٢٦٥	كتاب المعاقل
٣٠٠	كتاب الوكالة	٣٦٩	مسائل متفرقة	٢٦٥	فصل في البيع والاحتكاس والاجارة وغيرها	٢٦٥	كتاب الوصايا
٣٠٢	باب الوكالة بالمبيع والشراء	٣٦٩	كتاب المكاتب	٢٦٥	كتاب احياء الموات	٢٦٥	باب الوصية بثلاث المال ونحوه
٣٠٥	فصل فيما يصره الوكيل من التصرف الفاسدة وغيرها	٣٦٩	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ولا يفعله	٢٦٥	فصل في الشرب	٢٦٥	باب العتق في المرض
٣٠٨	باب الوكالة بالخصم والقبض	٣٦٩	فصل في كتابة المدبر وام الولد وغيرهما	٢٦٥	كتاب الاثربة	٢٦٥	باب الوصية للاقارب غيرهم
٣١٠	باب عزل الوكيل	٣٦٩	باب كتابة العبد المشترك	٢٦٥	كتاب الصبغة	٢٦٥	باب الوصية للفقير والمسكين والشرقة
٣١١	كتاب الدعوى	٣٦٩	باب قتل المكاتب غير مؤتمن المولى	٢٦٥	كتاب الصبي	٢٦٥	باب وصية الذمي
٣١٥	باب التحالف	٣٦٩	كتاب الولاء	٢٦٥	كتاب الرهن	٢٦٥	باب الوصي
٣١٨	فصل في احكام من تقدم به الخصومة	٣٦٩	فصل في بيان ولاء الموالاة	٢٦٥	باب ما يجوز اذنه والارضاء	٢٦٥	فصل في الشهادة
٣١٩	باب ما يدعيه الرجلان	٣٦٩	كتاب الاكراه	٢٦٥	باب الرهن بوضع عليين عدل	٢٦٥	كتاب الخنثى
٣٢٢	باب دعوى النسب	٣٦٩	كتاب الحجر	٢٦٥	باب الرهن في الرهن والجنانية	٢٦٥	مسائل شتى
٣٢٢	كتاب الاقرار	٣٦٩	فصل في حد البلوغ	٢٦٥	عنيه وجنانية على غيره	٢٦٥	كتاب الفرائض
٣٢٤	باب الاستثناء وما في معناه	٣٦٩	كتاب الماذون	٢٦٥	فصل في تغيير الرهن زيادته وغيرهما	٢٦٥	خاتمة الامارة الطبع
٣٣٠	باب اقرار المريض	٣٦٩	كتاب الغصب	٢٦٥	كتاب الجنائيات	٢٦٥	تمت
٣٣٢	كتاب الصلح	٣٦٩	فصل في مسائل تتعلق بالغصب	٢٦٥	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب	٢٦٥	
٣٣٧	فصل في يجوز الصلح على ما يجوز	٣٦٩	كتاب الشفعة	٢٦٥	باب القصاص فيما دون النفس	٢٦٥	
٣٣٦	باب الصلح في الدين	٣٦٩	فصل في احكام تعدد الجنانية	٢٦٥	فصل في الصلح عن دم العمل	٢٦٥	
٣٣٤	فصل في الدين المشترك	٣٦٩	كتاب الشفعة	٢٦٥	فصل في احكام تعدد الجنانية	٢٦٥	
٣٣٩	كتاب المضاربه	٣٦٩		٢٦٥			

قد روي في كتاب الجنائيات
مقتضى آثاره تاريخ كمراد

الاصناف... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

الحمد لله الذي اعز العلم في الاخصار وعلى جزبه
والانصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل

العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بخط جسيم
قال مولانا الجبر الخضر في قصصات السبق

في التقرير والتحريم علم الهدى علامة الوري

عنه... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

ديباجة... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

الاصناف... كتاب التكميل...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the title 'مات زمة الفتا مظهر كليات الله العليا كشاف'.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'مات زمة الفتا' and 'مات زمة الفتا'.

Handwritten marginal notes at the top right, including 'مات زمة الفتا' and 'مات زمة الفتا'.

Main text block containing the title and several lines of text:
مات زمة الفتا مظهر كليات الله العليا كشاف
المحقق مبير الدقاق سلطان علم الشرق
والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين ابا البركات عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي مع الله المتقين بدوام بقائه لثارت
الهمم مائة الى المختصات والطباع راحة عن
المطولات اردت ان المحض الوافي بذكر ما عم
وقوعه وكث وجوده لتكثر فائدته وتوقد
عائده فشرحت فيه بعد التماس طائفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي

Handwritten marginal notes on the left side, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes on the right side, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including 'اصول الفقه' and 'استوارت الفقه'.

ديباچه

الاصحاح الاول في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الى رضعته امتداء كالتسمية والتسواك وحصل فيه
وانفه بمائة وتخليل لحنته واصابعه وتثليث
الفصل وثبته ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائة
والزيت المنصور والولاء ومستحبه التامن
ومسح الرقبة وبنفضه خروج نجس منه وفي ملا
فاه ولو مرة او علقا وطعاما او ماء لا بلغا او دما
غلب عليه البزاق والسبب يجمع منفرده ونوم
مضطجع ومتورك واعاء وجنون وسكر وقصفة

الاصحاح الثاني في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح الثالث في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح الرابع في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح الخامس في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح السادس في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح السابع في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح الثامن في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

الاصحاح التاسع في بيان ما في قوله تعالى واذبحوا ذواتهم في سبيل الله

نقطة الصبي يس يناقض والارواح الصلي صلوة ذات برع وجودا حرا من صلوة الجماعة وان يكون الصلوة بظان فتهتمه التام لا ينقض وضوءه في الركوع واجودا اهل في ذلك الحاضر في حد ذاته ليس يتصل به

وكله بغيره... انما هو...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

لقية او رفع حدث اذا استقر في مكان ظاهر لا
مظهره ومسئلة البحر خط وكل اهاب دبع فقد ظهر
الاجل الخنزرو الادمي وشعر الانسان والنبته و
عظها ما طاهران ويخرج البيروني عن نجس لا يعبرني
ابل وغنم وخمر عمامة وعصفور وبول ما يوكل لحمه
نجس لا مال لكن حدثا ولا يثبت اصلا وعشرون
دلو وسطا بموت خوزارة واربعون بنحو حمامة
وكله بنحو شاة واتفخ جيون او نقشمة

الاصول... في...

الاصول... في...

الاصول... في...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

بعضها اصلا...

وما تان لو لم يكن نزعها ونجسها مدت ثلث فاسرة
 في نزع اسنان الاثلاث في سنة
 اي كانت ميناها
 اي البراة
 اي ثلثة ايام ولياليها

متفتحة او متفتحة جهل وقت وقوعها والامذيبوم
 وقال ابن رجب المتكلم في نزعها في سنة
 اي لانها

وليلة والعرق كالسور وسوء الكادمي والفرس و
 اي عرق كاجران كسوره طارة ونجاسة العرق الحار فطارة
 اي سوء العرق

ما ياكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع الهام
 اي سوء الكلب

نجس والهرق والدجاجة الخنزيرة وسباع الطير وسكن
 اي سبيته وكذا شاة جلاذقات حية فلا يتركه يهرق
 اي سوء العرق

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك بتوضا به و
 تنزيها عند وجود غيره
 اي سوء العرق الذي اسنانها في انظره اوله في كل كانت امره ساو غيره
 اي الطلق والبريد

يتيمان فقد الماء واثاقه مخرج بخلاف نبيذ القمر
 اي الطلق والبريد
 اي الكلف ثم
 اي لا يبل بغيره

بالتيميم تيمم بعدة ميلا عن ماء او
 اي الكلف ثم
 اي لا يبل بغيره

لمرض او برد او خوف عدا او سبع او عطش او فدا
 في المرض كما للقتول في وقت الحرب
 اي الكلف ثم
 اي لا يبل بغيره

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

فان كان في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة
 اي في سنة

توضیح در بیان این که اگر کسی در نماز وضو را با وضو صحیح بخواند و بعد از آن وضو را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

توضیح در بیان این که اگر کسی در نماز وضو را با وضو صحیح بخواند...

مستوعبا وجهه و يديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً
او حاضبا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه ثياب
وبه بلا عجز ناو يا فلغا تيمم كافرا وضوءه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن جاحية
فهي تمنع التيمم وترفعه وراجى الماء بوجز الصلوة وضح
قبل الوقت ولفرضين وحرف فوب صلوة جنازة او عيدين
ولو بناء لا كفوت جمعة ووقت ولم بعد ان صلى به
ونسى الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا ويطلبه من مرفيقه فان منعه تيمم وان لم
يعطه الا بتمن مثله وله تمن لا تيمم والا تيمم
ولو اكثره محروجا تيمم بعكسه بغسل ولا يحجم بينهما

احكام التيمم

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

وضو صحیح را با وضو صحیح بخواند...

10

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط يد شيخنا العلامة الفاضل... في نسخة بخط يد شيخنا العلامة الفاضل...

بَابُ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِينِ **ص** وَكَوَأَمْرَةَ لِجَنَابِهَا
ان لبسها على وضوء تمام وقت الحدث بي ما و
لبلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على
ظاهرهما مرة بثلت اصابع ثلثا من الاصابع الى
الساق والخرق الكبير يمنعها وهو قد مر ثلث اصابع
القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما
بخلاف التجاسة ولا انكشاف ونقصه ناقص لوضوء
ونزع خف ومضى المدة ان لم يحف ذهاب رجلية

المسح على الخفين

المسح على الخفين... الخفين هما ما كان القدمين عليه... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين...

المسح على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين...

المسح على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين...

المسح على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين...

المسح على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين... والمسح على الخفين هو مسح القدمين على الخفين...

هذا هو المتن الذي وجدته في نسخة بخط يد شيخنا العلامة الفاضل... في نسخة بخط يد شيخنا العلامة الفاضل...

الذي عليه يتوقف...
الذي عليه يتوقف...
الذي عليه يتوقف...

ان توفيت...
ان توفيت...
ان توفيت...

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

من البرد وبعد ما غسل رجليه فقط وخروج الكثر
القدم نزع ولو مسحه مقيم فساقر قبل تمام يوم وليلة
مسحه ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع ولا يترك
يوما وليلة وصحه على الجرموق والحرث رب الجملد
والمثقل والحنين لا على عامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخزفة الفرجة ومحو ذلك كالغسل
فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شذها بلا
وضوء وتيمم على كل العصاة كان تحتها حراة او اوفان سقطت
عن براء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسحه الحنطين

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...
المسح على الحنطين...

باب الحيض
هو دم منفصه رحم امراة سليمة عن
داء وصغره واقلة ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او
زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وقيام وتقضيه دونها ودخول مسجد
والطواف وقران ما تحتها لازا وقرأة القرآن و
مسة الابغلاف ومنع الحدث المس ومنعها الجنابة
والنفاس وتقطا بلا غسل بنصره لا كثره ولا قلته لا

قوله اي بان كفاة
 قوله اي غير استحاضة
 قوله اي في الصلوة وكذا في الطواف والقران
 قوله اي في مسها والابغلاف
 قوله اي في الجنابة
 قوله اي في النفاس
 قوله اي في تقطها

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

احكام الحيض

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

قوله اي بان كفاة...
 قوله اي غير استحاضة...
 قوله اي في الصلوة...
 قوله اي في الطواف...
 قوله اي في مسها...
 قوله اي في الجنابة...
 قوله اي في النفاس...
 قوله اي في تقطها...

في حاله من غير ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

ان يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته او يمشي في وقت صلاته

حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة و الطهر
اي انقطع الدم بعد مضي ثلثه اي بعد مضي ثلثه اي بعد مضي ثلثه

المختل بين الدمين في المدة حيض ونفاس و اقل
المتسقين للظلم ان يكون في الحيض او النفاس ١٢ اي في مدة النفاس ١٢

الطهر خمسة عشر يوما واحدا لاكثره الا عند نصب
العاده في زمان الاستمرار و قد ما الاستحاضة كروعا
دائم لا يمنع صوما و صلوة و وطبا و كوزا و الدم على

كثر الحيض و النفاس فزاد على عادتها استحاضة
لو مبتدأة في حيضها عشره و نفاسها اربعون و تتوضا
المستحاضة و من به سلس البول و استطرد في البطن

و انفلات ريجها و رعاها دائما و جرح لا يرقا وقت
كل فرض و يصلون به فرضا و نفلا و يبطل خروجها
فقط و هذا اذا لم يمرض عليها وقت فرض الا و ذلك

احكام الطهر
والاستحاضة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل
باب الجناس يطهر البدن والتوك بالماء
ويعم مزبل كاخل وماء الوبر كالدहन والخف
بالك نجس ذي جزم ولا يغسل وبني ياسين
بالفرك ولا يغسل ونحو السيف المسد والاص
باليس وذهاب الاثر للصلوة لا للتميم وعنف قد الادر

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل
باب الجناس يطهر البدن والتوك بالماء
ويعم مزبل كاخل وماء الوبر كالدहन والخف
بالك نجس ذي جزم ولا يغسل وبني ياسين
بالفرك ولا يغسل ونحو السيف المسد والاص
باليس وذهاب الاثر للصلوة لا للتميم وعنف قد الادر

النفاس والجناس

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل
باب الجناس يطهر البدن والتوك بالماء
ويعم مزبل كاخل وماء الوبر كالدहन والخف
بالك نجس ذي جزم ولا يغسل وبني ياسين
بالفرك ولا يغسل ونحو السيف المسد والاص
باليس وذهاب الاثر للصلوة لا للتميم وعنف قد الادر

النفاس والجناس

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل

الحديث بوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد
ودم الحامل استخاضه وأسقط ان ظهر بعض خلقه
ولده ولا حد لقله واكثره اربعون يوما
والزائد استخاضه ونفاس المؤمن من الاقل

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

14
العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والحجرو
خاء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والتزوث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف ببول ما

بوكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه ووداسيك
ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كدوس لا يروى
المربي يطهر بزوال عينه الا ما يستقر زواله وغيره

بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وتبثلت الخفاف فما
لا ينصرف وسن الاستبراء بنحو جمر صق وماسن فيه عدل
وغسله بالماء احت ويحت ان جاوز النجس المخرج

للقول
بمن غلظت النجس من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

بمن غلظت النجس من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

بمن غلظت النجس من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

العرض الكف من غير الماء واليد ثم يمسح بغيره ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد ثم يمسح باليد

ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خيرا
من التوم مرتين واقامة مثله ويزيد بعد
فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويزيد فيه
ويجدر فيها ويستقبل بها القبلة ولا يتكلم فيها ما
يلتفت يمنة وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدبر في
صومعته ويجعل اصبعه في اذنه ويتقرب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفاتحة ويقيم
وكذا الاولى القوائت وخرفيه للباقي ولا يؤذن
قبل وقت ويؤذنه فيه وكذا اذان الجنت واقامته
واقامة الحديث واذان المرأة والفاسق والقاعد
والسكران لا اذان العبد وولد الزنا ولا الخمر والاهرابي

ان بالاصح ان يكون في اذان الفجر الصلوة خيرا من التوم مرتين واقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويزيد فيه ويجدر فيها ويستقبل بها القبلة ولا يتكلم فيها ما يلتفت يمنة وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدبر في صومعته ويجعل اصبعه في اذنه ويتقرب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفاتحة ويقيم وكذا الاولى القوائت وخرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويؤذنه فيه وكذا اذان الجنت واقامته واقامة الحديث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا ولا الخمر والاهرابي

ان بالاصح ان يكون في اذان الفجر الصلوة خيرا من التوم مرتين واقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويزيد فيه ويجدر فيها ويستقبل بها القبلة ولا يتكلم فيها ما يلتفت يمنة وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدبر في صومعته ويجعل اصبعه في اذنه ويتقرب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفاتحة ويقيم وكذا الاولى القوائت وخرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويؤذنه فيه وكذا اذان الجنت واقامته واقامة الحديث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا ولا الخمر والاهرابي

احكام اذان

ان بالاصح ان يكون في اذان الفجر الصلوة خيرا من التوم مرتين واقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويزيد فيه ويجدر فيها ويستقبل بها القبلة ولا يتكلم فيها ما يلتفت يمنة وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدبر في صومعته ويجعل اصبعه في اذنه ويتقرب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفاتحة ويقيم وكذا الاولى القوائت وخرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويؤذنه فيه وكذا اذان الجنت واقامته واقامة الحديث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا ولا الخمر والاهرابي

ان بالاصح ان يكون في اذان الفجر الصلوة خيرا من التوم مرتين واقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويزيد فيه ويجدر فيها ويستقبل بها القبلة ولا يتكلم فيها ما يلتفت يمنة وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدبر في صومعته ويجعل اصبعه في اذنه ويتقرب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفاتحة ويقيم وكذا الاولى القوائت وخرفيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويؤذنه فيه وكذا اذان الجنت واقامته واقامة الحديث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا ولا الخمر والاهرابي

نور طبع بالشرايين المشقة ووزنه في الشرارة الاولى تا علا ميا الماردي ارض بن الملان اصحاب سوال الصل اهل طبعه ولم يكتفي في الصلقة فاكست بهم الصلقة فخر جوبن الجوع با صلوا فتورد بالا يا ودها قول روى عنهم في انهم صلوا في كل عمل

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

وَكْرِهْ تَزَكُّهَ الْمَسَافِرِ الْمُصَلِّ فِي بَيْتِهِ وَالْمَضْرُوبِ بِالْمَالِ لِلنِّسَاءِ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَهْرَةٌ بِدِينِهِ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
مِنْ حَدَثٍ وَخَيْتٍ وَتَوْبَةٍ وَمَكَانِهِ وَسُتْرٍ عَوْرَتِهِ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
وَهِيَ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ اِلَى تَحْتِ رِجْلَيْهِ وَبَدَنُ الْحَرَمِ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
عَوْرَتُهُ اِلَّا وَجْهًا وَكَيْفِيًّا وَقَدْ مِيَّهَا وَكُنْفٌ رُبْعُ سَاعَتِهِ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
يَمْنَعُ وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ وَالْبَطْنُ وَالْفَخْزُ وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
وَالْاِمَةُ كَالرَّجُلِ وَظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا عَوْرَةٌ وَلَوْ وَجَدَ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
تَوْبًا رُبْعُهُ طَاهِرٌ وَصَلَّى عَارِيًّا لَمْ يَجْزِ وَخَيْرٌ اِنْ طَهَّرَ
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم
اَقْلٌ مِنْ رُبْعِهِ وَلَوْ عَدِمَتْهُ بِاصْلٍ قَاعِدًا مُؤَمِّمًا
اي انهم اذا صلوا في بيوتهم لم يكرهوا ان يكونوا في بيوتهم

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

الصلوة في كل حال
كان في كل حال
الصلوة في كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بركوع وسجود وهو افضل من القيام ركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرطان تعلما بقلبه اي صلوة
يُصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والارواح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقدسة
بنوى المتابعة ايضا وللجنازة نوى الصلوة لله
تعالى والدعاء للبت واستقبال القبلة فلملك وضه
اصابة عينها ولغيره اصابة جنتها والخائف يصلي
الى اي جهة قدس ومن اشتبهت عليه القبلة تخري
وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوة ته استدار
ولو تخري فوجهات جهلوا حال امامهم بحجر بحجم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الصلاة ركنا من اركان الدين...

معه قور واقتدا بغيره من الصلاة والسلام... فان كان في الصلاة...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة... قوله...

باب صفة الصلوة فرضها التهمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قد تشهد والخروج بضعه واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكررا وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الموتر

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة... قوله...

الصلوة... الصلاة...

الصلوة... الصلاة... قوله...

روي تبارك الذي بيده الملك والجماعة الثمنون آية غير البسلة وعن عائشة انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يدر كيف البسلة منها ففتح وخص

في قولك
منه قولك
في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

والقيام حين قتل حتى على الفلاح وشرع الامام منذ
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الدخول
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

في الصلوة كثر ورفع يديه خلاء اذنيه وكوشع
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

بالسبب او التهليل او بالفارسية كمالو
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

قراها عاجزا واذبح وسمى بها لا اللهم اغفر لي
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

ووضع يمينه على يساره تحت الشرة مستفتيا وتعود
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

سرا للقراءة فياتي به المسوق لا المقتدى ويؤخر عن
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

تكبيرات العبدن وسمى سرفي كل ركعة وهي آية
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

من القرن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاحة
القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

القول في قولك
القول في قولك
القول في قولك

بسم الله الرحمن الرحيم... (Header text at the top of the page)

كلام الله العظيم... (Top section of handwritten commentary)

كلام الله العظيم... (Middle section of handwritten commentary)

ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او تلت
آيات وامن الامام والمأمون سيرا وكبر لا يدرك
ووضع يديه على ركبتيه وفتح اصابعه ووسط ظهره
وسوى راسه بعجزه وسبغ فيه ثلثا ثم رفع راسه
واكف الامام بالسمع والمؤتمرا بالحمد والمنفرد هما
ثم كبر ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجهته وكفه باحد هما او
بكف رعايته وايد اضعفه عن جنبه وجافي بطنه
عن فخذه ووجه اصابع رجله نحو القبلة و
سبغ فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلوث بطنها
بفخذيهما ثم رفع راسه مكبرا وجلس مطمئا وكبر

كلام الله العظيم... (Vertical text on the left margin)

كلام الله العظيم... (Vertical text on the right margin)

كلام الله العظيم... (Bottom section of handwritten commentary)

ان يحوي فيه ورواه في كتابه...
عبد الله بن مسعود

الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...
الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...
الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

كيفيته
اداء الصلوة
الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...
الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

ان يحوي فيه ورواه في كتابه...
عبد الله بن مسعود

الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...
الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعق ذولا
يرفع يديه الا في فقوس صمغ فاذا فرغ من سجدة
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمينه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يده
على فخذه وبسط اصابعه وهي تقترن وقرا تشهد
ابن مسعود وقاما بعد الاولين اكنفه بالفاحة والقعود
الثاني كالأول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام
ودعا بما يشبه القرآن او السنة لا كلام الناس

ان يحوي فيه ورواه في كتابه...
عبد الله بن مسعود

الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

الصلوات عليكم...
ان لا يركب الا السور...

٢٤
 وسَلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ كَمَا تَخْرِمُهُ عَنِ مِيمِنَةٍ وَيَسَارَةَ نَاوِيَا
 الْقَوْمِ وَالْحَفِظَةَ وَالْإِمَامَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ
 أَوْ الْأَيْسَرِ وَفِيهِمَا لَوْ مَحَاذِبًا وَنَوِيًا لِلْإِمَامِ بِالسَّلِيمَتَيْنِ
 وَجَهْرًا بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَى الْعَشَائِنِ وَلَوْ قَضَاءً
 وَالْجُمُعَةَ وَالْعَدِينَ وَيُسْرًا فِي غَيْرِهَا كَمُنْتَقِلٍ
 بِالنَّهَارِ وَخَيْرُ الْمُنْقَرِحِ فِيمَا جُحِرَ كَمُنْتَقِلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ
 تَرَكَ السُّوْتَةَ فِي أُولَى الْعَشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيْنِ
 مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لِأَوْفَرِضَ لِقِرَاءَةِ
 آيَةٍ وَسُنَّتِهَا فِي السَّفَرِ الْفَاتِحَةُ وَآيَةُ سُوْرَةِ شَاءَ وَ
 فِي الْحَضَرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ لَوْ فَجَّرَ أَوْ ظَهَرَ أَوْ وَسَّطَهُ لَوْ
 عَصْرًا أَوْ عِشَاءً وَقَضَاءً لَوْ مَضَى أَوْ تَطَالَ أُولَى الْفَجْرِ فَقَطَّ

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

فلا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها
 ولا تجزئ الصلاة إلا بتمامها

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

كيفيته
 أداء الصلوة

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

الرسالة
 في الصلاة
 في ركعتي الفجر
 في ركعتي العصر
 في ركعتي المغرب
 في ركعتي العشاء
 في ركعتي الجمعة
 في ركعتي العيد
 في ركعتي النحر
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية
 في ركعتي الأضحية

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

ولم يتعین شیء من القرآن لصلاة ولا يقرأ الموقر
بل یستمع ویصت وان قرأه التزغیب او الترهیب
او خطب او صل على النبی والثانی كالقرب
باب الامامة الجماعة ستة مؤکدة
والعلم احق بالامامة ثم الاقر ثم الاقرب
ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق
والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة
وجماعة النساء فان فعلن تقف امامهم ويطهين كاعزاة

القراءة والامامة

الاصحى الاكبرى قال
انما قرأه في صلاة
فان كان في صلاة
فان كان في صلاة
فان كان في صلاة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

قال ابن حجر العسقلاني
في بيان ما رواه الشيخان
في صحيحهما من ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ القرآن في ربه
رجوا فانه يقره الله
في الجنة

الامام هادي عليه السلام في حق النفاق والرجس...

والنفاق صفة من صفت النفاق... ان يثق به ولا يثق به...

ايضا في حق النفاق... من اصاب النفاق... النفاق صفة من صفت النفاق...

نفاق صفة من صفت النفاق... من اصاب النفاق...

نفاق صفة من صفت النفاق... من اصاب النفاق... النفاق صفة من صفت النفاق...

نفاق صفة من صفت النفاق... من اصاب النفاق...

نفاق صفة من صفت النفاق... من اصاب النفاق...

النفاق صفة من صفت النفاق... من اصاب النفاق...

ويقف الواحد عن يمينه ولا لثنان خلفه ويصف
الرجال ثم للصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان حادثة
مستناة في صلوة مطلقة مشتركة محرمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى
امامتها ولا يحقرن اجسامك وسدا اقتداء رجل
بامرأة او صبى وظاهر بعد ووقارى باهى
ومكسب بعار وغير مؤقرب ومفترض مستقل
وبمفترض اخر لا اقتداء مؤوض متميم وغاسل باسح وقائم على

(المعنى: ان يكون في الصلاة...)

(المعنى: ان يكون في الصلاة...)

ايضا في حق النفاق... من اصاب النفاق... النفاق صفة من صفت النفاق...

نصف قاري فقله بطل صلواته عند الصلاة تطيل والاربعون السنة بالنداء وان قوسه هذه في حفظها من الغم حقة بنت صلواته وجوه من هذا العلم حقة عمل كثير عني رفعه في قوله اود جعله بان يكون ساتر العورة ولم يكن فيه ثياب مائة او كانت و

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

باب الحديث في الصلوة

ويأخذت وموم بمثله ومنتقل بمفرض وان ظهر
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة
ان يصلي في الصلاة بغير صلاة

هذا الكتاب من تأليف...
الشيخ...
الكتاب...

في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخراجه
المسوق فلواتم صلوة الإمام قد مر مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلواته دون القوم كما تفسد بقصقه إمامه لدنى اختتامه لإخراجه من المسجد وكلامه ولو أحدثت في ركوعه أو سجده تفسداً بئى وأعادهما ولو ذكر راعياً أو ساجداً سجدت فيهما لم يعدنهما وتعين المأمور الواحد للاستخلاف بلائحة بالله ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخراجه

المسوق فلواتم صلوة الإمام قد مر مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلواته دون القوم كما تفسد بقصقه إمامه لدنى اختتامه لإخراجه من المسجد

وكلامه ولو أحدثت في ركوعه أو سجده تفسداً بئى وأعادهما ولو ذكر راعياً أو ساجداً سجدت فيهما لم يعدنهما وتعين المأمور الواحد للاستخلاف بلائحة بالله ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور وصح استخراجه

المسوق فلواتم صلوة الإمام قد مر مدركا يسلم بهم وتفسد بالمنافي صلواته دون القوم كما تفسد بقصقه إمامه لدنى اختتامه لإخراجه من المسجد

وكلامه ولو أحدثت في ركوعه أو سجده تفسداً بئى وأعادهما ولو ذكر راعياً أو ساجداً سجدت فيهما لم يعدنهما وتعين المأمور الواحد للاستخلاف بلائحة بالله ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

يفسد الصلوة التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والابتن والتأوه وارتفاع بكائه من وجع مصيبه

هذا الكتاب من تأليف...
الشيخ...
الكتاب...

هذا الكتاب من تأليف...
الشيخ...
الكتاب...

والتربع بلا عذر وعقص شعره وكفت ثوبه وسعدله
والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا يسجده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه وكبس
توب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه اوبين
يديه او يجذائه صورة الا ان تكون صغيرة او
مقطوعة الراس او غير ذي راس وعدا الامة
والتسبيح لا يقل الحجة والعقب والصلوة الى ظهر
قاعد يتخذت والى مصحف او سيف معلق او شمع
او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها

(Marginal notes at the top of the page, including the number 33 in the top right corner.)

(Marginal notes on the left side of the page, including the heading 'في الصلوة وما لا يكره'.)

في الصلوة وما لا يكره
 (Main marginal text block on the left side, containing detailed commentary on prayer rules.)

(Marginal notes at the bottom of the central text block.)

(Marginal notes at the bottom of the page.)

في الثاني وعشرين من شهر رمضان سنة ١٠١٠ هـ

٣٥
قبل العصر والعشاء وبعده والستة بعد المغرب وكه
الزيادة على اربع بتسليمه في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والا فضل فيهما رباغ وطول القيام حتم من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشرع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وفسده بعد التقوى الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخيرين
او الاوليين واحدى الاخيرين او الاخيرين واحدى
الاوليين واحدى الاخيرين واربعاً لو قرأ في احد الاوليين
او احدى الاوليين واحدى الاخيرين ولا يصلى بعد
صلوة منهاها وينقل قاعدا مع قدسية القيام ابتداء

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

اي طهره وشرحه في اي وقت من وقت الصلاة...

كيفية

اداء النوافل

في الثاني وعشرين من شهر رمضان سنة ١٠١٠ هـ

المورد ولا يخفى لغيره جوده وحرارة وصلاحه في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

وبناء وسرايها خارج المصروف ميا الى اتي جهة

توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه

فصل في التراويح وسنن في رمضان عشرون

ركعة بعشر تسليات بعد العشاء قبل الوتر و

بعده جماعة والختم مرة وحلقة بعد كل اربع

بقدرها ويوتر بجماعه في رمضان فقط

باب ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر

فاقيم يتم شفعا ويقدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقدي

متطوعا فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فاقم بقطع و

يقدي وكرة خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي

عنه

عنه

عنه

عنه

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

المراد بالخبث هو ما يفسد به الخبز وانه لا يفسد في سائر احواله وانه لا يفسد في سائر احواله

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

وَأَنَّ صَلَاتِي لَا آتِي فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ إِنْ شَرَعَ فِي لِقَامَةِ
وَمَنْ خَافَ فَوَيْتَرَ كَعَتَى الْفَجْرِ إِنْ أَدَى سِتَّةَ أَنْتُمْ وَتَرَكَهَا
وَالْأُولَى لَمْ تُقْضَ لِاتِّعَاظِي الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ
قَبْلَ شَفَعِهِ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ بِأَدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بَلْ
أَدْرَاكِ فَضْلِهَا وَيَتَّقِعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوَيْتَرَ الْمَوْتِ
وَالْأُولَى إِنْ أَدْرَكَ أَمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ
يُدْرِكُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَلَوْ رَكَعَ مُقْتَدِرًا فَادْرَكَ أَمَامَهُ فَهِيَ حَتَّى
بَابُ فَضَاءِ الْفَوَائِتِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَائِتَةِ
وَالْوَقْتِيَةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠١٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ في مدينة بغداد

عن قول ابي حنيفة عليه السلام ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

في قوله عليه السلام ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

ويعرف بالنفل ما لم يكن واجباً ولا مستحباً... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

ويستحق تصديق الوقت والتسبيح وصيرورتها
ستاً ولم يعد بعقدها الى القلة فلو صلى فرضاً
ذاكراً فائتة ولو نزلت فرضه من قوما
باب سجود الشهو مجتبه بعد السلام سجدة
تشهد وتسليم بترك واجت وان تكرر وسهوا مائة
لا يسهون فان سعى عن القعود الاول وهو الميه ورف
عادوا الا وسجد للشهو وان سعى عن الاخر عادوا
لم يسجد وسجد للشهو فان سجد بطل فرضه برقعة
وصارت نفلاً فضعف السادسة وان تعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد لل خامسة ثم فرضه
وزم سادسة لتصد الركعتان نفلاً وسجد للشهو

ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

الترتيب بجوده

ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

عن قول ابي حنيفة عليه السلام ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

عن قول ابي حنيفة عليه السلام ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

عن قول ابي حنيفة عليه السلام ان نفل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره... بل من شئ الله خير من شئ غيره...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم ين شفعاً اخر عليه
ولو سلم الساهي فاقدى به غيره فان سجد صح والاول
لا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم
صلى اول مرة استأنف وان كثر تخري
والا اخذ الاقل توهم صلى الظهر انه امها
فسلم تعلم انه صلى ركعتين اتت بها وسجد للسهو
باب صلاة المريض من تعذر عليه القيام او
خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او مؤميا
ان تعذر او جعل سجدة اخفض ولا يرفع الي وجهي
يسجد عليه فان فعل وهو خفيض اسه ص والاول وان تعذر

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

فَيُجْزَأُ عَنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

فَيُجْزَأُ عَنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

الابتداء وثبته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة
وَسَجَدَ فِيهَا إِعَادَةً إِلَّا الصَّلَاةَ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ مَا وَفَّقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ سَجْدًا وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ فِيهَا وَلَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَتَسْجُدُ لَهُ وَإِعَادَةً فِيهَا سَجْدًا أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَا كَفْتَهُ وَاحِدَةً كَمَنْ كَرِهَ فِي مَجْلِسَيْنِ أَوْ كَفَيْتُهُ إِنْ سَجَدَ بِشَرَايِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ بِلَا رَفْعِ يَدَيْهِ وَتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ وَكَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً وَيُبْدِعَ آيَةَ التَّحْمِيلِ لِأَكْثَرِ بَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَنْ جَاوَزَ بُيُوتَ مِصْرَةَ

وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

سجدة التلاوة

وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

فَيُجْزَأُ عَنْهُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَيْمَنِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ فَقَدْ صَلَّى فِي الْوَجْهِ الْأَسْفَلِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الكون فبنا الامارات اهل من خمسة عشر يوما اول نصف بلدان اهل من اربعة عشر يوما...

الارض الاخرى فان دخل ارض مصر...

على انما تكتب على انما تكتب على انما تكتب...

صلاة المسافر صلاة المسافر صلاة المسافر...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

مرئيد سيرا وسطا ثلثة ايام في بزاوج جبر او جبل قصر...

الفرض لرباعي فلو اتتم وقعد في الثانية صح والاربع...

لا بمكة ومنا وقصر ان نواي قل منه او لم يتق وبي...

سنين او نواي عسكر ذلك بارض الحرب وان جاصر...

مصر او حاصر واهل البغي في دار نافي غيره بخلاف...

هل لا خيبة وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح...

واتم بعد لا وبعكتم صح فيهما ويظل الوطن الاصل...

بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمنته والسفر والاصل...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

انما انما انما انما انما انما انما...

وفائة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه
آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة
والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود
باب صلوة الجمعة شرط اداؤها المصروف وهو كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومناصرا عرفات وتؤدى في مصرفي
مواضع والسلاطون اوانائه ووقت الظهر قبطل بخروجه

صلوة الجمعة

وصلوة الجمعة

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

باب صلوة الجمعة شرط اداؤها المصروف وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومناصرا عرفات وتؤدى في مصرفي مواضع والسلاطون اوانائه ووقت الظهر قبطل بخروجه

صلوة الجمعة وصلاة الجمعة

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

باب صلوة الجمعة شرط اداؤها المصروف وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومناصرا عرفات وتؤدى في مصرفي مواضع والسلاطون اوانائه ووقت الظهر قبطل بخروجه

صلوة الجمعة وصلاة الجمعة

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

باب صلوة الجمعة شرط اداؤها المصروف وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومناصرا عرفات وتؤدى في مصرفي مواضع والسلاطون اوانائه ووقت الظهر قبطل بخروجه

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

صلوة الجمعة وصلاة الجمعة

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

باب صلوة الجمعة شرط اداؤها المصروف وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومناصرا عرفات وتؤدى في مصرفي مواضع والسلاطون اوانائه ووقت الظهر قبطل بخروجه

الصلوة في السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً والمعتد فيه آخر الوقت والعاصي كغيره وتعتد فيه نية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المرأة والعبد والجنود

صلوة الجمعة وصلاة الجمعة

لا بد ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

قوله ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

والخطبة قبلها وتسن خطبتان مجلسه بينما يطرحها مرة
اي صلاة اداءها ايضا حتى وصلوا الى خطبتها وصلى على الخطبة وتطيب وان وقت له
قامتا وكفت تحميدة او هليلجة او تسبيحة والجماعة وهم
اي في الخطبة
اي قوله وقوله 22

ثلاثة فان نصر واقبل سجوده بطلت والآذن العاشر وشرط
اي صلاة اداءها ايضا حتى وصلوا الى خطبتها وصلى على الخطبة وتطيب وان وقت له
وجوبها الاقامة والذكر مرة واحدة والصحة والحركة وسلا
اي في وجوب الجماعة
اي قوله وقوله 23

العائنين والرجلين ومن اجتمع عليه ان اذاها حان
اي صلاة اداءها ايضا حتى وصلوا الى خطبتها وصلى على الخطبة وتطيب وان وقت له
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
اي في فرض الوقت
اي قوله وقوله 24

فيها وتنقذ بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
اي في وقتها وان لم يكن لها عذر
كرة فان سعى اليها بطلت وكرة للمعذور والمستحب
اي قوله وقوله 25

اداء الظهر بجماعة في المصر ومن اذركها في التشهد
اي قوله وقوله 26

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

صلاة الجمعة
اي صلاة اداءها ايضا حتى وصلوا الى خطبتها وصلى على الخطبة وتطيب وان وقت له

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

ان يخرج من بيته والامام فيها قيل يصل اليه فيخرج منها رجل من جلس في حفة خلفه فلاما وان حج لاقية الجمعة لطلبا لاما مع امه قوله اداء الظهر لانا نحن ان تغيب حافة الجمعة لانه ياطرف

انما صلاة الجمعة والجمعة... ان الصلاة في الجمعة والجمعة...

او سجود السهو او تمجعة واذا خرج الامام فلا صلوة
اي في سجود السهو... على قول ابن ابي عمير... في صلاة الجمعة...

ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
مطلقا ما خرجت ادم تخيف اسكين... على من عليه احتمال الجمعة...

قان جلس على المنبر اذن بين يديه واقم بعد تمام الخطبة
اي في صلاة الجمعة... في قوله اذن بين يديه...

باب صلوة العيدين تجب صلوة العبد على
اي في بيان الحكم... في قوله صلوة العبد على...

من تجب عليك الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب
اي بشرائطها... بشرائطها...

في الفطران يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب و
اي عيد الفطر... في قوله في الفطران...

يلبس احسن ثيابه وتؤدى صدقة الفطر ثم توجه
اي في عيد الفطر... في قوله يلبس احسن ثيابه...

الى المصلي غير مكبر ومتقبل قبلها ووقتها من
اي في عيد الفطر... في قوله الى المصلي غير مكبر...

له قوله... في قوله له قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

... في قوله...

صلوة العيدين

الله فتركه... في قوله...

كان لا يخرج من بيته
الصلوة ما لا يرى من بيته
الصلوة ما لا يرى من بيته

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

ارتفاع الشمس الى الزوال ويصلي ركعتين متتائين قبل
 الزوال وهي ثلاث في كل ركعة ويؤالي بين القراءتين
 ويرفع يديه في الزوال ويخطب بعدها خطبتين
 يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
 مع الامام وتؤخر بعد الزوال الى الغد فقط وهي
 احكام الاضحية لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر
 في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات الشريق
 في الحطبة وتؤخر بعد الزوال الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم
منه صلى الله عليه وسلم

منه صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم... (Top header text in various orientations)

سنة... (Left margin text, top section)

... (Right margin text, top section)

... (Left margin text, middle section)

... (Right margin text, middle section)

وَسُنَّ بَعْدَ عَرَفَةَ إِلَى ثَمَانٍ مَرَّةً اللَّهُ أَكْبَرُ
إلى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة
مستحبة وبالاقداء يجب على المرأة والمسافر
باب صلاة الكسوف يصلي ركعتين كالنفل
امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تجل الشمس
والاصلوا فرادى كالحسوف والظلة والنجم والفرج
باب صلاة الاستسقاء له صلاة لجماعة

... (Left margin text, bottom section)

... (Right margin text, bottom section)

... (Bottom header text in various orientations)

اشارة من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا لم تكن بقلب سليم...

الصلوة اذا لم تكن بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

صلوة الخوف... انما الصلاة بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

صلوة الخوف... انما الصلاة بقلب سليم...

الصلوة اذا لم تكن بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

الصلوة اذا لم تكن بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

ورد عام واستغفار القلب دعاء وضوء ذي وانما يخشون الله... باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من العدو... وذهبوا اليهم وحيات تلك فصلت بهم ما بقي وسلم... وذهبوا اليهم وحيات الاولى واثموا بالاقراءة... سلموا ومضوا ثم الاخرى واثموا بقراءة وصلوا في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلواته وان اشتد الخوف صلوا ركبا فواحدة بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تكن بلا حضور عدو...

الصلوة اذا لم تكن بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

اشارة من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة اذا لم تكن بقلب سليم...

الصلوة اذا لم تكن بقلب سليم... انما الصلاة بقلب سليم...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '5' in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the top right section, starting with 'الان لا تتركوا...'.

Main text block containing the prayer: **وَحَمْدًا وَتَبَسُّمًا لِلدِّعِ اَوْ لَا تَجْعَلْ شَعْرًا خَفِيْرَتَيْنِ** and other supplications. Includes the number '5' in the top right.

Handwritten marginal notes in the middle left section, including the phrase 'فانما هو...'.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, including the phrase 'الصلوة على...'.

Handwritten marginal notes in the middle right section, including the phrase 'انما هو...'.

Handwritten marginal notes in the bottom middle section, including the phrase 'انما هو...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the phrase 'انما هو...'.

قد مات فقال عليه السلام فسلوا عنه واكفروا وادفنه وادفوني بالطلاق يتناول كل قريب لمن ذريته لا يحاكم وليس له من ذريته ولا يورثه من ذريته ولا يورثه من ذريته ولا يورثه من ذريته ولا يورثه من ذريته

Handwritten notes at the top of the page, including the number 52 in the top left corner.

Handwritten notes in the top right corner, including the word 'الصلوة' (prayer).

Handwritten notes in the middle left section, containing various religious phrases and commentary.

Handwritten notes in the middle right section, including the phrase 'بعدا لاولي و صلوة على النبي عليه السلام بعد الثالثة'.

بَعْدَ اَوَّلَى وَصَلْوَةٍ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

وَدُعَاءِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَلَوْ

كَبَّرَ خَمْسًا لَتَبِعَ وَلَا يَسْتَعْفِفُ لِصَبِيٍّ وَيَقُولُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا جِرْلًا وَذَخْرًا وَجِزْلًا

لَنَا شَفَاعًا وَمَشْفَعًا وَنَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقَ لِيَكْبُرَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ

حَاضِرًا وَيَقُومُ لِلرَّحْلِ وَالْمَرْءَةَ بِحُذَاءِ الصَّدَاكِ وَلَمْ يُصَلُّوا

رُكْبَانًا وَلَا فِي مَسْجِدٍ وَمَنْ اسْتَهْلَ صَلَى عَلَيْهِ وَالْأَلَا

كُصْبِي سُبِيٍّ مَعَ أَحَدٍ بُوَيْبَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدَهُمَا وَهُوَ أَوْلَم

يَكْسِبُ أَحَدَهُمَا مَعَهُ يَكْسِبُ أَوْلَى مُسَلِّمِ الْكَافِرِ وَيَكْفِيهِ

Handwritten notes in the bottom left section, including the number 52 in the bottom left corner.

Handwritten notes in the bottom right section, including the phrase 'كيفية الصلاة على الميت'.

كيفية الصلاة على الميت

Handwritten notes in the middle right section, including the phrase 'كيفية الصلاة على الميت'.

Handwritten notes in the bottom middle section, including the number 52 in the bottom left corner.

Handwritten notes in the bottom left section, including the number 52 in the bottom left corner.

Handwritten notes in the bottom right section, including the number 52 in the bottom left corner.

Handwritten notes at the very bottom of the page, including the number 52 in the bottom left corner.

مدون مسأوله عثمان ابراهيم بن نصره لم يرتد فلم يسل ما رقت على الدنيا المفعول في الجليل راحة الدنيا فلا يكون في معنى شهدا واحدا فيفضل لان شهدا واحدا ما تواعطاشا واكاس يارعيهم فلم يرتدوا خوفا من اقصان الشهادة والشهادة يعبر عنها في كبر الدنيا للشهادة وهو على مثل احداهما فلا يفتخر بها بل هو شبيهة بالانسان المشتمل على

كان الرجل بالهداية من قبل
كان الرجل بالهداية من قبل
كان الرجل بالهداية من قبل
كان الرجل بالهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

القَسْبُ وَلَا يُرْبَعُ وَلَا يَجْتَمَعُ وَلَا يَخْرُجُ
من القبرا لان تكون الارض معصوبة

باب الشهيد هو من قله اهل الحرب والبعي
وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر او قتله
مسلم ظلما ولم تجبه به دية فيكفن ويصل عليه

بلا غسل ويدفن بدمه وثنائه الا ما ليس من
الكفن ويزاد ويقص ويغسل ان قتل جنبا او
صبيًا وارتت بان اكل او شرب او نام او تد او

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل
انما هو من قبل الهداية من قبل

احكام الشهيد

او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
 حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يد رآه قتل مجدي
 ظلما او قتل مجدا او قود لا لبغى وقطع طريق
باب الصلوة في الكعبة صفة فرض ونقل فيها
 في قها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها
 والى وجهه لا وان خلفوا حولها صفة لمن هو
 اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
كتاب الزكوة هي تملك المال بغير عوض
 من فقير مسلم غير ثاشي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

الصلوة في مكة...
 في مكة...
 في مكة...

التي هي في كل يوم
منها ما يملكه الله
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

عن الملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته
الاصلية نام ولو تقديرا وشرطا ائتمانية
مقارنة للإداء اولعزل ماوجب اوتصدق بملكه
باب صدقة السواكروهي التي تكفي
بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمسين ابلا

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم
بما هو في كل يوم

معه ان از اول تا آخر
مترن وقت و قدر
صاحب نیت خاص
معه شایسته ان
معه شایسته ان
معه شایسته ان
معه شایسته ان

بنت مخاض و قيادونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين
اي يك فيادون المقار المذكور

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي حد وستين
اي ويك

جدعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي حد
اي ويك

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الى مائة وخمس واربعين فيها حقتان و بنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلث حقاك ثم في كل خمس شاة وفي مائة و

خمس سبعين ثلث حقاك و بنت مخاض وفي مائة و

ثمانين ثلث حقاك و بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاك

الى مائتين ثم تستانفابا لكل ابعده مائة وخمسين والبحت كالعرب

عنه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه
انما يتبعه

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

فصل في البقر في ثلاثين بقرًا تباع ذوسنة او تبعة و
في اربعين مسن ذوسنتين او مسنة وفي مازاد بحسب
الى ستين فيها تبعا وفي سبعين مسنة وتبع و
في ثمانين مسنات والفرض يتغير بكل عشر من تباع الى
مسنة والجاموس كالبقر فضل في الغنم في اربعين
شاة شاة وفي مائة واحد وعشرون شاتان و
في مائتين واحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة والمعز كالضأن ويؤخذ الثني في

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

الحكام في
البقر والغنم

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره
تفسير في تفسيره

زكوتها لا الخبز ولا شئ في الخبز والبغال
 اي الخبز الذي لا يخبز في النار او غيره من الخبز الذي لا يخبز في النار
والحمير والحملان والفضلان والعاجيل والموئل
 جمع كل واحد من الفضلان في السنة الاولى
والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو جب
 وهي التي يملكها جماعة نصف اكل او اكثر
سنة ولم يوجد دفع اعل منها واخذ الفضل
 اي ذوات سنة
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ
الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
 اي المستفاد
ولو اخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

احكام صدقة السوايم

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...
 هذا هو النسخة من كتاب الزكاة...

ان كان رجلا فله قولان في نصاب الغنم وان وجد بها او ففته من العمدان وادى خمسة وعشرون نصابا من جنس غنم فله قولان وحال مسئلة لمن ان استعاد في اثار اكل من جنس النصاب فله قولان وان لم يكن كل

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

نصاب واخذ هممتا ولم ين في حول بلا عود
وعشر الحمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة و
مال المضاربة وكسب الماذون وتي ان عشر الخواج
باب الزكاة خمس معدن نقد
نحو حد يد في ارض خراج او عشر لا في دائرة
وارضه وكنز وواقفه للمختطه وزبيون لا سركاز
دار حرب وفير ورج ولؤلؤ وعنبر

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

الحكام الركان

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه
سماواتنا انما هي صياحه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 73 and various script fragments.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, containing several lines of text.

باب العشر في غسل ارض العشر ومسقى سماء
اي في بيان احكامه
اي العشر في ارض العشر من ارض العشر في ارض العشر
وسيه بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب القصب
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
والخشيش ونصفه في مسقى غرب اورد الية وارترق
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
المؤمن وضعفه في ارض عشرية لتعليه وان اسلم
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
اوابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه مسلم
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
بشعة اورد على البائع للفساد وان جعل مسلم دارة
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه
بستانا فمؤنته تدوم مع مائه بخلاف الذمي ودارة
اي في بيان احكامه
اي في بيان احكامه

Handwritten marginal notes in the middle left section, including the word 'العشر' and various script fragments.

Handwritten marginal notes in the lower middle section, containing several lines of text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'العشر' and various script fragments.

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

كَيْفَ قَبْرٍ وَتَقَطُّ فِي أَرْضٍ عَشْرًا لَوْ فِي أَرْضٍ يَخْرُجُ بَابُ الْمَصْرُوفِ هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ وَهُوَ سَوَاءٌ

حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ وَالْعَامِلِ وَالْمَكْتُوبِ وَالْمَذْيُونِ وَمَنْ قَطَعَ الْغَزَاةَ وَأَبْنُ السَّبِيلِ فِدْفَعْ إِلَى كُلِّهِمَا وَالْأُولَى

صِنْفٌ لَا إِلَى ذِي وَصَةٍ غَيْرَهَا وَسَاءَ مَسْجِدٌ وَتَكْفِينٌ مَيِّتٍ وَقَضَاءُ دِينِهِ وَتَبْرَأَةٌ قَنِ يُعْتَقُ وَأَصْلُهُ وَإِنْ

عَلَا وَفَرَعَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَوْجَتَهُ وَرَوْجَهَا وَعِمْدَةٌ وَمَكَاتِبُهُ وَمَقْدَبَةٌ وَأُمُّ وَلَدَةٍ وَمَعْتَقٌ الْبَعْضُ

عنه
أي بالكلية
أي بالكلية
أي بالكلية

عنه
أي بالكلية
أي بالكلية
أي بالكلية

عنه
أي بالكلية
أي بالكلية
أي بالكلية

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

المصروف هو الذي يخرج من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك
بما زاد من بيتك من بيتك

45
قوله في معنى كفاية
في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

وَعَنَى بِمِلْكٍ رِضًا وَعَيْدُهُ وَوِطْفُهُ وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوْلَاهُمْ
وَلَوْ دَفَعَهُ بِتَحْرِيفٍ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيُّ أَوْ كَافِرٌ أَوْ
أَبُوهُ وَإِبْنُهُ صَحِيحٌ وَلَوْ عَيْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ لَا وَكَرِهَ الْأَعْنَاءُ
وَتَدَبَّرَ عَنِ السُّؤَالِ وَكَرِهَ تَقْلِيصًا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ
قَرِيبٍ وَأَحْوَجٌ وَلَا يُسَالُ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ
بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ تَحْتَ عَلِيٍّ حَسْرٌ مُسْلِمٌ
ذِي رِضَاتٍ فَضَّلَ عَنْ مَسْكِنِهِ وَتِيَابِهِ وَأَثَابَهُ
وَقَرَسَهُ وَسَلَّحَهُ وَعَيْدُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَوِطْفُهُ
الْفَقِيرَ وَعَيْدُهُ لِلْخِدْمَةِ وَمُدْبِرُهُ وَأَمْرٌ وَلَدِيهِ

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية
قوله في معنى كفاية

لا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم ولا تقاسموا دينكم

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional verses related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary or providing further context.

أَعْنِ زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ الْكَبِيرَ وَمَكَاتَهُ وَعَمَلَهُ
عَبْدٌ لَهُمَا وَيَتَوَقَّفُ لَوْمِيْعًا بِخَارِصِ صَاعٍ
مَنْ بَرَّ أَوْ ذَقِيْقَهُ أَوْ سَوِيْقَهُ أَوْ زَيْبٍ أَوْ صَاعٍ تَمِيْرٍ
أَوْ شَعِيْرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٌ صَبِيْرٌ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيَنْمَاتُ
قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَ الْأَجْبِ وَصَحِيْحٌ لَوْ قَدَّمَ أَوْ خَرَّ
كِتَابُ الصَّوْمِ هُوَ تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ
مِنَ الصَّبْرِ إِلَى الْخُرُوبِ بِنْتٍ تَمِيْرٍ مِنْ أَهْلِهِ وَصَحِيْحٌ
رَمَضَانَ وَهُوَ فَرْضٌ وَالتَّذْرُؤُ الْمَعِيْزُ وَهُوَ وَاجِبُ النَّقْلِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten text on the right side of the page, likely a continuation of commentary or a separate section.

Handwritten marginal notes at the top of the page, likely providing commentary or additional information related to the main text.

بِنَيْتَةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَيَطْلُقُ النَّبِيَّةُ
 وَبِنَيْتَةِ النَّقْلِ وَمَا بَقِيَ لِمَنْ حَزَّ الْأَبْنِيَّةَ مُعَيَّنَةً مَبِيَّةً
 وَتَبَيَّنَتْ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ أَوْ بَعْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ
 يَوْمًا وَلَا يُصَامُ بِرَيْبٍ مِنَ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا وَمَنْ رَأَى هِلَالَ
 رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرَ وَرَدَّ قَوْلَهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ
 وَقَبْلَ بَعْدَةِ خَيْرٌ عَدْلٌ وَلَوْ قَنَأَ وَأَنْتَى لِرَمَضَانَ
 وَحُرْبَيْنِ أَوْ حُرْبٍ وَحُرْبَيْنِ لِلْفِطْرِ وَالْأَجْمَعِ عَظِيمٍ
 لَهُمَا وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ وَلَا عِبْرَةَ لِإِخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ
بَابُ مَا يُقْسَدُ الصَّوْمُ وَمَا لَا يُقْسَدُ فَإِنْ أَكَلَ الصَّوْمُ

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing commentary or additional information related to the main text.

أشرب أو جامعاً ناسياً أو آخراً أو أنزل بنظر
أودهن أو أختجماً أو أكتحل أو قبل بخلافه لا نزال به
دخل حلقه غباراً أو ذباباً وهو ذاك لصومه أو
أكل ما بين أسنانه أو قاء أو عاد لم يقطر وأن
أعادته أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديد
قضى فقط ومن جامع أو جئ مع أو اكل
أو شرب غداء أو دواءً عنداً قضى وكفراً
ككفارة الظهار ولا كفارة إلا نزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت
الارض او اذ قلت بروت

مفسدات الصوم
وغير المفيدات

أشرب أو جامعاً ناسياً أو آخراً أو أنزل بنظر
أودهن أو أختجماً أو أكتحل أو قبل بخلافه لا نزال به
دخل حلقه غباراً أو ذباباً وهو ذاك لصومه أو
أكل ما بين أسنانه أو قاء أو عاد لم يقطر وأن
أعادته أو استقاء أو ابتلع حصاة أو حديد
قضى فقط ومن جامع أو جئ مع أو اكل
أو شرب غداء أو دواءً عنداً قضى وكفراً
ككفارة الظهار ولا كفارة إلا نزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان

مدا على الصحيح
على كل من شقها
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْعِيَةِ خَلْقًا عَلَى الْوَلَدِ وَالنَّفْسِ وَلِلْمُسْتَعْمِلِ

الْفَأْنِي وَهُوَ يَفِدَى فَقَطٌ وَلِلْمُنْتَقِعِ بَعْدَ عُدْرَتِهِ وَرِوَاةٌ

وَيَقْضَى لَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ اسْلَمَ كَافِرٌ أَمْسَكَ بِقَيْتِهِ يَوْمَهُ

وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا وَلَوْ نَوَى الْمَسَافِرَ إِلَّا فَطَرَ تَقْدِمًا

نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحٌّ وَيَقْضَى بِأَعْمَاءٍ سِوَى يَوْمِ

حَدَثٍ فِي لَيْلَتِهِ وَبِجُنُونٍ غَيْرِ مُتَمِّدٍ وَبِأَمْسَاكِ بِلَيْلَةٍ

صَوْمٍ وَفَطْرٍ وَلَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ تَغَيَّرَ

ظَنُّهُ لَيْلًا وَالْفَجْرُ طَالَعَ أَوْ فَطَرَ كَذَلِكَ وَالشَّمْسُ حَيْثُ

أَمْسَكَ يَوْمَهُ وَقَضَى وَلَمْ يُكْفِرْ كَأَنَّكَ عَدَلٌ

عَمَّا أَيُّ النَّبِيِّ تَوَلَّى

يَقْرَأُ الصَّابِرُ فِي الْفَطْرِ الْجَائِعُ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسُ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

وَيَقْرَأُ الْبَائِسُ فِي الْفَطْرِ الْبَائِسِ

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا
منه كان منسوخا

بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَنَاسِيَةٌ وَبِجُنُونَةٍ وَطَمَنًا فَضَّلَ
 مَنْ نَذَرَ صَوْغًا مَرِيئًا مَالًا أَوْ نَحْرًا أَوْ قِطْعًا وَوَقَفِي وَإِنْ نَوَى
 بِمِينًا كَفَرًا أَيْضًا وَلَوْ نَذَرَ صَوْغًا مَرَهُذِهِ السَّنَةِ أَفْطَرَ
 أَيامًا مَنَهِيَّةً وَهِيَ بَيْتُ مَا الْعَبْدُ وَأَيَّامُ الشَّرِيفِ
 وَقَضَاهَا وَلَا قَضَاءً إِنْ شَرَعَ فِيهَا تَمَّ أَفْطَرُ
 بَابُ الْاِعْتِكَافِ سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا
 وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً

عَلَى
 أَيَّامَ جَدَائِزِهَا
 عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا
 عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا
 عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

بَابُ الْاِعْتِكَافِ
 سُنُّ لَيْتَ فِي مَسْجِدٍ
 بِصَوْمٍ وَنِيَّةٍ
 وَقَالَهُ نَفْلًا
 سَاعَةً وَالْمَرْأَةُ
 تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ
 بَيْتِهَا وَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ كَالْجَمْعَةِ
 أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ
 وَالْغَائِطِ فَإِنْ
 خَرَجَ سَاعَةً

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the scholarly commentary.

وَصِحَّةٌ وَأَسْلَامٌ وَقَدْرَةٌ زَادَ وَرَأِجُلَةٌ فَضَلَّتْ عَنْ مَسْكِنِهِ وَعَنْ مَا لَا يَبْدُ مِنْهُ وَتَفَقَّةٌ ذَهَابَهُ وَأَيَّاهُ وَعِيَالَهُ وَأَمِنْ طَرِيقٍ وَعَشْرٌ أَوْ زَوْجٌ لِامْرَأَةٍ وَسَفَرٌ فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ فَبَلَغَ أَوْ اعْتَقَ فَمَضَى لَمْ يَجُزْ عَنْ فَرْضِهِ وَمَوَاقِيتُ الْأَحْرَامِ ذَاتُ عَرِيقٍ وَجَحْفَةٌ وَقَرْنٌ وَيَلْمُهُمْ لِأَهْلِهَا وَلَمَنْ مَرَّهَا وَصَحَّ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا لِأَحْسَنِهَا وَلِدَا أَخْلِصَا الْحِلَّ وَلِلْمَكِّيِّ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَالْحِلُّ لِلْعُمْرَةِ

بَابُ الْأَحْرَامِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِمَ قَوْضًا

Handwritten marginal notes within the main text block, providing commentary on the legal rulings.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary and references for the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, continuing the scholarly discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including additional religious or scholarly text.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم... كتاب الطب... في علاج الامراض...

الاصناف من الادوية... في علاج الامراض...

الاصناف من الادوية... في علاج الامراض...

والعامة والفلسوة والقباء والحخين الا ان لاخذ
نعلين فاقطعها اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ
بعرس او زعفران او عصفرا الا ان تكون غسيلة
لا يفيض وست الرأس والوجه وعسلهما بالخطي
ومستن الطب وحلق راسه وقص شعره وظفره
لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والحجل وسد الهيمان في وسطه واكثر التلبية متى
صلبت او علوت شرفا وهبطت واديا ولقت رگما
والاستحمام رافعاصبوتك بها وايد ايا المسجد بدخول
مكة وكبره وهلل تلقاء البيت ثم استقبال الحجر الاسود

في علاج الامراض... في علاج الامراض... في علاج الامراض...

في علاج الامراض... في علاج الامراض... في علاج الامراض...

في علاج الامراض... في علاج الامراض... في علاج الامراض...

في علاج الامراض... في علاج الامراض... في علاج الامراض...

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

مَكْرًا مَهْلًا مُسْتَلًا بِلَا اِيْدَاءٍ وَطَفٌ مُضْطَبَعًا وَرَاعَ
الْحَكِيمِ اخِذَ عَنِ يَمِينِكَ فَمَا لِي الْبَابِ سَبْعَةَ اشْوَاطٍ
تَرْمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْاَوَّلِ فَقَطْ وَاسْتَمْرَجَ كَمَا مَرَّتْ
بِهَانَ اسْتَطَعَتْ وَاخْتَمَّ الطَّوْفَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِي
الْمَقَامِ اَوْ جِثْتِ نَيْسَبِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ وَهُوَ سِنَةٌ
لِغَيْرِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ اَخْرَجَ اِلَى الصَّفَا وَقَمَّ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ
مَكْرًا مَهْلًا مُصَلِّيًا عَلَي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاعِيًا رَيْكَ
لِحَاجَتِكَ ثُمَّ اَهْبَطَ نَحْوَ الْمِرْوَةِ سَاعِيًا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ
الْاَخْضَرَيْنِ وَافْعَلَ عَلَيْهِمْ فَعْلَكَ عَلَي الصَّفَا وَطَفَّ بَيْنَهُمَا

طَوَافُ الْقَدِيمِ

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

من الارواح في السعي بينهما يقول ربنا فورا وهم وجاهدوا قاتلوا كملات الاعداء الاكرم ما يمكن في فتح

سَبْعَةٌ أَشْوَاطٌ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ تَمْرًا قَمَةً
بِمَكَّةَ حَرَامًا وَطَفَّ بِالْبَيْتِ كَمَا بَدَأَكَ تَمَّ خَطْبُ
قَبْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلِمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ تَمَّ
رُخَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى تَمَّ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ تَمَّ خَطْبُ تَمَّ صَلَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ
الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بِإِذَانٍ وَأَقَامَتَيْنِ بِشَرَطِ الْأَمَاءِ وَالْإِحْرَامِ
تَمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقَفَّ بِقُرْبِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتٍ كُلِّهَا

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

هذا الحديث يدل على أن سبعتي الأشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة تامة
 بمكة حراما وطف بالبيت كما بدأ بك تامة الخطب قبل يوم التروية
 بيوم وعلم فيها المناسك تامة رخص يوم التروية إلى منى تامة إلى
 عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة تامة الخطب تامة صلوات بعد الزوال
 الظهر والعصر بإذان واقامتين بشرط الأماء والإحرام تامة إلى
 الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

وَوَقْفٌ وَوَقْفٌ

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

مَوْقِفُ الْاِبْطِنِ عُرْنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا اَهْلًا مِلَّةً
اي موضع فرقون ١٢
وهو اذ وجد عرفات عن يسار الوقت ١٢

مُصَلِّيًا دَاعِيًا تَمَّالِي مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَاَنْزِلُ
حان النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
حان اذ غاب على بيتك ١٢

بِقُرْبِ جَبَلِ قُرْحٍ وَصَلَّ بِالنَّاسِ الْعَسَائِينَ بِاَذَانٍ
عن ابن ابي عمير او يارود وقت فيه ١٢
واحد ١٢

وَاِقَامَةً وَلَمْ يَجْزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ تَمَّصَلِ الْفَجْرَ
واحدة ولا يطوع بينها ولا
تستزجر الا جاز ١٢

بِغَلَسِ تَمَّقِفٍ مُكَبِّرًا مُهَلَّلًا مُصَلِّيًا مَلْبِيًا دَاعِيًا
على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
على النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

وَهِيَ مَوْقِفُ الْاِبْطِنِ مُحَسَّرًا تَمَّالِي مَنِي بَعْدَ مَا اسْفَرَ
اي المزدلفة كلها ١٢ اي موضع الفرقون ١٢
بشدة السنين المدة وكبره موضع عن يسار الوقت ١٢

فَارِمِجْمَرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعَ حَصِيًا
وهي الجمره الصغيرة التي عند الجمره من ناحية مكة ١٢
اي مكان الذي سئل
الوادي نحو عظماء فرقون ١٢

كَحَصِيِ الْخَذْفِ وَكَبْرُ بَجَلِ حَصَاةٍ وَاَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ
بها والذوال حنين وهو بعد انما التذوق يرمى سهوا ولا يصاح ١٢
اي اذ رمى ما اقل من سبعة ١٢

وَاَقَامَةً وَلَمْ يَجْزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ تَمَّصَلِ الْفَجْرَ
واحدة ولا يطوع بينها ولا
تستزجر الا جاز ١٢

بِقُرْبِ جَبَلِ قُرْحٍ وَصَلَّ بِالنَّاسِ الْعَسَائِينَ بِاَذَانٍ
عن ابن ابي عمير او يارود وقت فيه ١٢
واحد ١٢

مَوْقِفُ الْاِبْطِنِ عُرْنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا اَهْلًا مِلَّةً
اي موضع فرقون ١٢
وهو اذ وجد عرفات عن يسار الوقت ١٢

مُصَلِّيًا دَاعِيًا تَمَّالِي مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَاَنْزِلُ
حان النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
حان اذ غاب على بيتك ١٢

بِقُرْبِ جَبَلِ قُرْحٍ وَصَلَّ بِالنَّاسِ الْعَسَائِينَ بِاَذَانٍ
عن ابن ابي عمير او يارود وقت فيه ١٢
واحد ١٢

وَاِقَامَةً وَلَمْ يَجْزِ الْمَغْرِبُ فِي الطَّرِيقِ تَمَّصَلِ الْفَجْرَ
واحدة ولا يطوع بينها ولا
تستزجر الا جاز ١٢

بِقُرْبِ جَبَلِ قُرْحٍ وَصَلَّ بِالنَّاسِ الْعَسَائِينَ بِاَذَانٍ
عن ابن ابي عمير او يارود وقت فيه ١٢
واحد ١٢

مَوْقِفُ الْاِبْطِنِ عُرْنَةَ حَامِدًا مُكَبِّرًا اَهْلًا مِلَّةً
اي موضع فرقون ١٢
وهو اذ وجد عرفات عن يسار الوقت ١٢

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

بني الوقت
بجزر ان كان الورد الكنان
بغير انما في يومه سبعة بالكان
بمور الورد في يومه سبعة بالكان
ان خير الورد

العرفات ومزدة

والزحى

العرفات

والزحى

العرفات

والزحى

العرفات

بِأُولَئِكَ نَمَّا دَخِلْتُمْ أَخْلَقْتُمْ وَقَصَّرْتُمُ الْخَلْقِ أَحِبُّ
 وَحَلَّتْ لَكَ غَيْرُ النِّسَاءِ تَحْتَالِي مَكَّةَ يَوْمَ الْفِجْرِ أَوْ عَدَا
 أَوْ بَعْدَهُ فَطَفٌ لِلرُّكْنِ سَبْعَةٌ أَشْوَاطٌ بِلَاءِ رَمَلٍ وَ
 سَعَىٰ أَنْ قَدْ مَتَّعْتُمَا وَإِلَّا فَعَلًا وَحَلَّتْ لَكَ النِّسَاءُ وَ
 كِرَّةٌ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ الْفِجْرِ تَحْتَالِي مِنْهَا فَانْرُجِ الْجَمَاسَ
 الثَّلَاثُ فِي تَانِي الْفِجْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ بَادِيًا بِمَيْلِ السَّجْدِ
 تَمْرٍ بِمَيْلِهَا تَمْرٌ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَفْتُ عِنْدَ كُلِّ
 رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ تَمْرٌ عَدَا كَذَلِكَ تَمْرٌ بَعْدَهُ كَذَلِكَ
 إِنَّ مَكَّنْتُمْ وَلَوْ رَمَيْتُمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ قَبْلَ الزَّوَالِ عَمَّ

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

الركن ودخول
 الجمار

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

الركن ودخول
 الجمار

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

هذا الحديث يدل على أن مكة حلت للنساء في يوم الفجر أو بعده
 والركن سبعة أشواط بلية رمل و سعى أن قد متعتكما وإلا فعلا وحلت لك النساء و
 كرية تأخيرها عن أيام الفجر تحتالي من فاسر الجماس الثلث في تاني الفجر بعد الزوال باديا بميل السجد
 تمر بميلها تمر بجمر العقبة وقفت عند كل رمي بعده رمي تمر عدو كذلك تمر بعد ذلك كذلك
 إن مكنت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال عم

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

وَكُلُّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ فَاسْرُفَ مَا شَاءَ وَالْأَمْرُ كَمَا
وَكِرَةٌ أَنْ تَقْدِرَ مَرْتَلِكَ إِلَى مَكَّةَ وَتَقِيمَ مِمَّا لَكَ رَمِيٌّ
تَمَّ إِلَى الْمُحْصَبِ فَطُفٌ لِلصَّدِّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ
وَأَجِبُ الْأَعْلَى أَهْلَ مَكَّةَ تَمَّ اشْرَبَ مِنْ زَمَنِهِ
وَالْتَزَمَ الْمُلتَزِمَ وَتَشَبَّهَ بِالْأَسْتَارِ وَالتَّصَوُّقُ بِالْحِجَابِ
فَصَلُّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ
عَنْهُ طَوَافُ القُدُومِ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَبَاعَةَ مِنْ
الزَّوَالِ إِلَى جَبْرِ النَّخْرِ فَقَدِ تَمَّ حُجَّهُ وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ نَائِمًا أَوْ عَمِيًّا

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

طواف العمد
وما عده ومسائل

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة
لا بد من اهل مكة

مِنَ الْمَيْمَنَاتِ فَيَطُوفُ لَهَا وَيَسْعَى وَنَحْلَةً أَوْ يَقْصُرُ وَقَدْ
حَلَّ مِنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الطَّوْفِ تَمْجِيزًا
بِالْحَيْقَمِ الثَّرْوِيَّةِ مِنَ الْحَرَمِ وَيَدْعُو بِحُرْمَةٍ فَإِنْ حَجَرَ
فَقَدْ مَرَّ وَأَنْ صَامَ ثَلَاثَةً مِنْ شَوَّالٍ فَاعْتَمَرَ لَمْ يَحْرَجْ
الثَّلَاثَةَ وَصَحَّ لَوْ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ بِهَا قِيلَ أَنْ يَطُوفَ
فَإِنْ أَرَادَ سَوَّقَ الْهَدْيِ أَحْرَمَ وَسَاقَ وَقَدْ بَدَأَ
بِمَزَادَةٍ أَوْ نَعْلٍ وَلَا يَشْعُرُ وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ حُمْرَةٍ وَحَجْرٍ
بِالْحَيْقَمِ الثَّرْوِيَّةِ وَقَبْلَهُ أَحْبُّ فَاذَا حَلَّقَ يَوْمَ الْحَرَمِ
حَلَّ مِنْ إِحْرَامِيهِ وَلَا تَمْتَعُ وَلَا قِرَانَ لِمَكِّيٍّ وَمَنْ تَلَمَّهَا فَإِنْ
عَادَ التَّمْتَعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعَمْرَةِ وَلَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ بَطُلَ
تَمْتَعُهُ وَإِنْ سَاقَ لِأَوْ مِنْ طَافَ قَبْلَ اشْتِاقِ الْعَمْرَةِ قَبْلَ

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن كثير في قوله من الميمنات...
 قال ابن كثير في قوله من الميمنات...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وعكسه لا
 وهي شؤان وذوالقعدة وعشر ذى الحجة وصحته
 الأحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام
 بمكة او بصره وحج صحته متمتعه ولو أقصد ها فاقام
 بمكة وقضى وحج لا إلا ان يعود الى اهله وايضا
 أقصد مضيقه وولادته ولو تمتع فضحي لم تجز
 عن المتعة ولو حاضت عند الأحرام اتت بغير
 الطواف ولو عند الصد تركته كمن أقام بمكة
باب الجنائيات تجب شاة ان طنت

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

الحكم المتبع والجنائيات

قال ابن جرير...
عن ابن عباس...
عن عائشة...

محرر معضوا والا تصدق وخب راسه بمحاء او
 كما مثل الراس والعقد والساق ويجوز ذلك
 علف على نور طيب اي قصب شاه ان تغيب ١٢

او ادهن بزيت او لبس فخب او غطي راسه يوما
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

والا تصدق وخلق ربع راسه او لحيته ولا تصدق
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

كالحلق او رقبته او ابطيه او احد هما او
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

او محمه وفي اخذ شاربه حكمه عدل وفي
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

شارب حلال او قلده اظفاره طعام او قصر
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

اظفاره يديه ورجليه في مجلس او بدا او رجلا
 اي قصب شاه او كما كان من الورد والورد

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

احكام الجنائيات

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

وان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

ان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس
 فان كان في اليد والقدم والراس

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظم من كسر
اي ان لم يكن كذلك من كل من حشا اطعمه الاطعم اي لا تصدق
وان تطب او لبس وحلق بعد رذبح شاة او تصدق
اي تبيد اللحم تحضه كالماء
ثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام
كل مسكين يكف بمائة
فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامني
في بيان ما يندرج
وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع
اي تجب شاة ان افسد لحمه بجماع
في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وبمضي ويقضي ولم
اي ان يقبل والرد
يفترق فيه ويذنه لو بعدة ولا فساد او جامع بعد الحلق
اي جامع بعد الوقوف بعرفة
او في العرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد وبمضي ويقضي
اي لم يمس شاة ايضا
او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناس كالعامد
اي تجب شاة ايضا ان جامع في العرة بعد الطواف اجمع

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

الكلوف من بركة الكثرة يوم مقام كل اذبح تلك قوله وجمع النسي كالمسود كما انطى الجاهل واستواكل في اوزان وقال الشافعي في جمل الناس وكذا اخلاف في جمل الكفرة والناس يقولون ان فعلهم يقع جمالية لعدم علمهم بحدود

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'هذا هو...' and 'انما...'.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, containing various religious and legal discussions.

Main body of text containing several large, bolded Arabic phrases such as 'اوطاف للركن محدثا وبديهة لوجبا ويعد صدقة' and 'لو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدرا وطاقه'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, providing commentary and additional rulings.

Handwritten marginal notes in the lower middle section, continuing the legal and religious discourse.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including concluding remarks and references.

اقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وأن
 جرحه أو قطع عضو أو نشف شعرة ضمن ما نقص
 منه وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قائمه وحلبه
 وكسر بيضه وخرج فرخ مبيت به ولا شيء يقتل غراب
 وحداة وذئب وحمة وعقرب وفارة وكلب عقوق
 وبعض ونمل وبرغوث وقراد وسلخفاة ويقتل قملة
 وجرادة تصدق بما شاء ولا يحاوز عن شاة يقتل السبع
 وأن صال لا شيء يقتله بخلاف المصطر والمحمردجج شاة
 وبقرة وبعير ودحاجة وبظاهلي وعليه الجراة بدمها

Handwritten marginal notes at the top right, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes at the top left, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes below the header, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes below the header, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including phrases like 'الاصحاب...' and 'الاصحاب...'.

Vertical handwritten text on the far left margin, likely a commentary or additional legal notes.

او شجر غير مملوك وهو مما لا يئبته الناس ضمن قيمة
 الا فيما جفت وحر مرعى خشيش الحرم وقطعه الا
 الاذخر وكل شئ على المرقح به دم فعلى القارن دمان
 الا ان يجاوز الميقات غير محرّم ولو قتل محرمان صيدا
 تعدد الجزاء ولو حلل ان لا يبطل بيع المحرم صيدا
 وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فو لدت ماتا
 ضمنها فان ادنى جزءها فو لدت لا يضمن الولد
باب مجاوزة الوقت بغير احرام
 من جاوز الميقات غير محرّم ثم عاد محرّما مملوكا
 او جاوز ثم احرم بعمره ثم افسد وفضى بطل الدم

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...
 وهو الذي يملكه غيره...

هذا هو المملوك وهو الذي يملكه غيره...

الاصحاح الثاني من كتاب الحج والعمرة...
بسم الله الرحمن الرحيم...
الحج والعمرة...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

هذا هو الصحيح...
الاصحاح الثاني...

فلو دخل الكوفة لبستان كالحاة له دخول مكة بلا

احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا حرام تخرج

فما علمه في عامه ذلك صحت من دخول مكة بلا حرام وانما

باب اضافة الاحرام الى الاحرام من كل

شوطا للعمرة فاحرم بجزائه وعليه حجه وعمرة ودم

لرفضه فلو مضى عليها حجه وعليه دم ومن احرم بجزائه

ثم يا خيروا الخرفان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم

والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا

التقصير فاحرم يا خري لزمه دم ومن احرم بجزائه

ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها

لا فلو طاف للتم احرم بجزائه ومضى عليها حجه ودم

الحج والعمرة...
الاصحاح الثاني...

وكان من المشركين من عرفوا الله تعالى وعلموا انهم كانوا معضولين عند الله تعالى في الدنيا والآخرة وكانوا يفتنوا بني اسرائيل على ان يجعلوا معه اولادهم يقولون انهم يفتنونهم على ان يجعلوا معه اولادهم ويقولون انهم يفتنونهم على ان يجعلوا معه اولادهم

الاصحاح الاول من تفسير القرآن الكريم

سورة البقرة من القرآن الكريم

الاصحاح الثاني من تفسير القرآن الكريم

سورة آل عمران من القرآن الكريم

الاصحاح الثالث من تفسير القرآن الكريم

سورة العنكبوت من القرآن الكريم

سورة المجادلة من القرآن الكريم

سورة الاحزاب من القرآن الكريم

سورة الممتحنة من القرآن الكريم

سورة المنافقين من القرآن الكريم

سورة التوبة من القرآن الكريم

سورة المجادلات من القرآن الكريم

سورة الاحزاب من القرآن الكريم

سورة الممتحنة من القرآن الكريم

سورة المنافقين من القرآن الكريم

سورة التوبة من القرآن الكريم

٩٣

وَكَذَّبَ رِضْوَانُ وَأَهْلُ بَعْثَةٍ بِمَا الْخَيْرُ لَمْ يَنْهَ وَ
لَمْ يَنْهَ رِضْوَانُ وَالدَّمُ وَالْقَضَاءُ فَانْ مَصْرِي عَلَيْهِمْ صَدٌّ وَ

بِحَبِّ دَمٍ وَمِنْ فَاتِهِ فَاحْرَمَ بَعْثَةٌ أَوْ حَجَّةٌ رِضْوَانًا

بَابُ الْإِحْصَارِ مِنَ أَحْصَرَ بَعْدَ وَأَوْ مَرَضَ

أَنْ يَبْعَثَ شَاةً تَذَّبُ عَنْهُ فَيَتَحَلَّلُ وَكَوْناً يَبْعَثُ دِينَ

وَيَتَوَقَّظُ بِالْحِرْمِ لِأَيُّهُمُ الْخَيْرُ وَعَلَى الْمُحْصَرِ بِالْحِجْرِ أَنْ يَتَحَلَّلَ

حُجَّةً وَحُمْرَةً وَعَلَى الْمُعْتَمِرِ عُمْرَةً وَعَلَى الْقَائِرِ حُجَّةً وَعُمْرَتَانِ

فَإِنْ بَعِثَ تَمَزَّالَ لِأَحْصَارِ وَقَدْ عَلَى الْهُدَى وَالْحِجْرُ نَوْجَةٌ

وَإِلَّا أَوْلَا أَحْصَارًا بَعْدَ مَا وَقَفَ بَعْدَ عَرَفَةَ

وَمَنْ مَسَّنَهُ بِمَكَّةَ عَنِ الرَّكْبَيْنِ فَهُوَ مُحْصَرٌ وَإِلَّا لَمْ

إضافة الاحرام الى الاحرام

واحصر الحرم

أحكام الاحرام

أحكام الاحرام

أحكام الاحرام

أحكام الاحرام

زَيْنِ النِّقَّةِ وَدَمِ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْسِ وَدَمِ الْقِرَانِ
 وَالْجَنَابَةِ عَلَى الْمَأْمُورِ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ بِحُجَّتِهِ
مَنْ مَنَزَلَهُ بَثَلَتْ مَا بَقِيَ وَمَنْ أَهَلَ بِحُجَّتِهِ عَنْ أَبِيهِ فَعَيْنٌ حَقْرٌ
بَابُ الْهَدْيِ أَذْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ بِلٌ وَيَقْرُوعُهُ
وَمَا جَازِي فِي الضَّحَايَا حَازِي فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ حُجْرٌ فِي
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُودٌ وَحَى بَعْدَ الْوَقْفِ
بِعَرْفَةٍ وَبِوَكَلٍ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْرٌ
وَخَصَّ ذَبْحَ هَدْيِ الْمَنْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ الشَّرْفِ قَطْرٌ وَالْكَلُّ
بِاسْمِ رَأْسِ الْبَعِثَةِ وَلَا يَجِبُ التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ وَيَتَّصِدُّ بِحِلَالِهِ

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...
 أي من ذبحه من غير أن يذبحه في مكة...

اولي تحليل بنجر الجامة تغليا الخ وقال زفر بن مهران الارب والعشرون من هذا الكتاب...

توضيح
الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

منه
الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

منه
الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

وخطامه ولم يعط اجرا منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضخ ضرعة بالتفاح فان عطب واجبا او
تعيب اقام غير مقامه والمعيب له ولو تقطع عاخره
وصنع نعله بدمه وضرب به صفحته ولم ياكله عتي
ويقلد بدنة التطوع والمنعة والقران فقط
مسائل متفرقة ولو شهد ابن قيس قبل يوم
قبل وبعد لا ولو نكح الحرة الاولى في ابوالثاني
رمى الكل والاولى فقط ومن اوجب حجامتها
يركب حتى يطوف للزك ولو اشترى محرمة حلها وحامها

منه
الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

منه
الربيع
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء
الاربعاء
الخميس
الجمعة
الاحد
الاثنين
الثلاثاء

اولي تحليل بنجر الجامة تغليا الخ وقال زفر بن مهران الارب والعشرون من هذا الكتاب...

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ في مدينة مكة المكرمة...

كتاب النكاح هو عقد يترد على ملك المتعة صداق وهو سنة وعند التوقان واجت وبنعقد بايجاب وقبول وضعاً للضمي واحدها وانما يجمع بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لملك العين في الحال عند حن او حن وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فسقن او محذورين او اعمى او ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمياً عند ذميين ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والادب حاضر صريح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزويج امه وبناته وان بعدنا واخيه وبناته وابنت اخيه وعمته وخالته وامرأة

كتاب النكاح و ذكر المحرمات... كتاب النكاح هو عقد يترد على ملك المتعة صداق وهو سنة وعند التوقان واجت وبنعقد بايجاب وقبول وضعاً للضمي واحدها وانما يجمع بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لملك العين في الحال عند حن او حن وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فسقن او محذورين او اعمى او ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمياً عند ذميين ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والادب حاضر صريح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزويج امه وبناته وان بعدنا واخيه وبناته وابنت اخيه وعمته وخالته وامرأة

كتاب النكاح هو عقد يترد على ملك المتعة صداق وهو سنة وعند التوقان واجت وبنعقد بايجاب وقبول وضعاً للضمي واحدها وانما يجمع بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لملك العين في الحال عند حن او حن وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فسقن او محذورين او اعمى او ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمياً عند ذميين ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والادب حاضر صريح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزويج امه وبناته وان بعدنا واخيه وبناته وابنت اخيه وعمته وخالته وامرأة

كتاب النكاح هو عقد يترد على ملك المتعة صداق وهو سنة وعند التوقان واجت وبنعقد بايجاب وقبول وضعاً للضمي واحدها وانما يجمع بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لملك العين في الحال عند حن او حن وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فسقن او محذورين او اعمى او ابني العاقدين وصح تزويج مسلم ذمياً عند ذميين ومن امر رجلاً ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والادب حاضر صريح والا فلا فصل في المحرمات حرم تزويج امه وبناته وان بعدنا واخيه وبناته وابنت اخيه وعمته وخالته وامرأة

هذا هو الكتاب الذي كتبه في سنة ١٠٠٠ هـ في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٠٠ هـ في مدينة مكة المكرمة...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

وبنتها ان دخل بها وامراة ابية وابنه وان بعدا وكل
رضاها والجمع بين الاختين نكاحا وطبائلك
بين فلو تزوج اُخت امته الموطوءة لم يربطها
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اُختيه في
عقد بن ولم يدا سراً لاول فريقتين بينهما ولهما
نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت ذكراً
حرم النكاح والزنا واللمس والنظر شهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اُخت معتنته

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

قوله في قوله...
قوله في قوله...
قوله في قوله...

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

وامته و سنته و المحرمه و التي تبتغى و حل تزوج
الكتابية و الصابية و المحرمة و لو محرما و الامه و لو
كتابية و الحرة على الامه لا عكسه و لو في عدة الحرة
واربع من الحر او الائمة فقط و تنبئ للعبد و حلى
من زنا لا من غيره و الموطوءة بملك او من زنا
و المضمومة الى محرمة و المسمومة و بطل
نكاح المتعة و الوقت و له و طى امرأة ادعت عليه

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

الانکحة المحلال
والمحرم

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

باز این کتاب در بیان حد و مقدار و نشان آن و نشان آن در کتاب فقه امامیه مشهوره در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل و در کتاب الفقه فی المسائل

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the number '10'.

Handwritten marginal notes in the top middle section, containing various religious and legal discussions.

Handwritten marginal notes in the top right section, continuing the discourse.

Main body of text in the center, featuring large calligraphic headings and verses such as 'ان تروجا وقضى بنكها بيئته ولم يكن تزوجها' and 'باب الاولياء والاكفاء'. The text is interspersed with smaller handwritten annotations.

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block, providing commentary on the verses.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, below the main text block.

Handwritten marginal notes in the bottom middle section, below the main text block.

Handwritten marginal notes in the bottom right section, below the main text block.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, below the bottom middle section.

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the number '10'.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, containing extensive commentary and references.

Handwritten marginal notes in the middle right section, below the large right-side notes.

Handwritten marginal notes in the bottom right section, below the middle right-side notes.

Handwritten marginal notes in the bottom right corner, including the number '10'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والحد بشرط
القضاء وبطل نسكوهما ان علمت بكرا لا يسكن تمامه
يرض ولو دلالة وتواسترا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن محصنة
فالولاية للاخت ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولدها
ثم لذويها ثم للحاكم ولا بعد المذموم بغيره الا في
مسافة القصر ولا يسطل بعهده وولي المخنثة الا ان لا
فصل في الكفاءة من نكحت غير كف
فرق الولي ورضا البعض كالكل وقصر المهر

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes at the top left, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Vertical handwritten marginal notes on the far left edge of the page, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

Handwritten marginal note at the bottom right corner, including 'فقدت ولا تملك...' and 'فقدت ولا تملك...'.

ان الرجل اذا تزوج امرأة
او تزوجت امرأة فلهما
مهر من ثمنها ولو لم يهر
فلهما مهر من ثمنها ولو لم
يهر فلهما مهر من ثمنها

ان الرجل اذا تزوج امرأة
او تزوجت امرأة فلهما
مهر من ثمنها ولو لم يهر
فلهما مهر من ثمنها ولو لم
يهر فلهما مهر من ثمنها

ان الرجل اذا تزوج امرأة
او تزوجت امرأة فلهما
مهر من ثمنها ولو لم يهر
فلهما مهر من ثمنها ولو لم
يهر فلهما مهر من ثمنها

ان الرجل اذا تزوج امرأة
او تزوجت امرأة فلهما
مهر من ثمنها ولو لم يهر
فلهما مهر من ثمنها ولو لم
يهر فلهما مهر من ثمنها

مخوة رضاء لا الشكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريتين

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

اكفاء والعرب اكفاء وحرة و اسلاما و ابوان فيهما

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

كالاباء وديانة ومالا وحرية ولو نقصت عن مهر مثلها

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

فلولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

او يغبن فاحس صح ولم يحز ذلك لغزا لك والجد

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

ان الرجل اذا تزوج امرأة
او تزوجت امرأة فلهما
مهر من ثمنها ولو لم يهر
فلهما مهر من ثمنها ولو لم
يهر فلهما مهر من ثمنها

فصل لابن العمر ان يزوج بنت عمه من

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

نفسه وللوكيل ان يزوج مؤكته من

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

معه

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

ان الرجل اذا تزوج امرأة

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

ذكر الكفاءة والوكالة بالكتاب

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

ان الكفاءة والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين
لان الشكوت والكفاة تعتبر نسبا فقريتين

هذا هو النسخ...

منه ما وجد في نسخة أخرى من نسخة أخرى من نسخة أخرى... وهذا هو النسخ...

هذا هو النسخ... من نسخة أخرى من نسخة أخرى...

موقوف كنيحة الفضولي ولا يتوقف شرط العقد على قبول نايك غائب والما مور بكناح امرأة مخالف بامراتين لامية باب المهر صة النكاح بلا ذكر واقلة عشرة دراهم فان سماها اود ونها فلها غنة بالوطى والموت والخلو وبالطلاق قبل الوطى تنصف وان لم يبيها ووفاه فلها مهر منتهان ووطى اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطى هي دفع وخمار ولفحة وما فرض بعد العقد وزيد لا يتنصف وصحة خطها والخلو بلا مرض وجيض واحراف

الموقوف كنيحة الفضولي ولا يتوقف شرط العقد على قبول نايك غائب والما مور بكناح امرأة مخالف بامراتين لامية باب المهر صة النكاح بلا ذكر واقلة عشرة دراهم فان سماها اود ونها فلها غنة بالوطى والموت والخلو وبالطلاق قبل الوطى تنصف وان لم يبيها ووفاه فلها مهر منتهان ووطى اومات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطى هي دفع وخمار ولفحة وما فرض بعد العقد وزيد لا يتنصف وصحة خطها والخلو بلا مرض وجيض واحراف

الوكالة النكاح وحكم المهر

هذا هو النسخ... من نسخة أخرى من نسخة أخرى...

فَطَلَقَتْ قَبْلَ الْوُطْحِيِّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بَشْيَءٌ وَلَوْ نَكَحَهَا
أي قبل الدخول بها

بِالْفِ عَلى ان لا يَخْرُجَ جِصًّا وَعلى ان لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ
أي بالبرء

عَلى الفِ ان اقامَ رِيسًا وَعلى الفِين ان اَخْرَجَها فَاِنْ
أي بالبرء

وَقِي بِهِ وَاقامَ فَلِها الْاَلْفُ وَالاْفِ هِ الْمَثَلُ وَلو نَكَحَهَا
أي بالبرء

عَلى هَذا الْعَبْدِ وَعلى هَذا الْعَبْدِ حَكْمُ مَثَرِ الْمَثَلِ وَعلى فِرس
أي بالبرء

اَوْ حمارٍ يَجِبُ الْوَسْطُ اَوْ قِمْتُهُ وَعلى ثوبٍ اَوْ خمرٍ اَوْ خنزير
أي بالبرء

اَوْ على هَذا الْخَلِّ فاذا هُوَ خَمْرًا وَعلى هَذا الْعَبْدِ فاذا
أي بالبرء

هُوَ حُرٌّ يَجِبُ مَثَرِ الْمَثَلِ وَان اَمَّهَ الْعَبْدَيْنِ وَاحِدًا خَمْرًا فِها
أي بالبرء

الْعَبْدُ وَفِي النِّكَاحِ الْفاسِدِ نِما يَجِبُ مَثَرِ الْمَثَلِ بِالْوُطْحِيِّ
أي بالبرء

فَطَلَقَتْ قَبْلَ الْوُطْحِيِّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بَشْيَءٌ وَلَوْ نَكَحَهَا بِالْفِ عَلى ان لا يَخْرُجَ جِصًّا وَعلى ان لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَعَلى الفِ ان اقامَ رِيسًا وَعلى الفِين ان اَخْرَجَها فَاِنْ وَقِي بِهِ وَاقامَ فَلِها الْاَلْفُ وَالاْفِ هِ الْمَثَلُ وَلو نَكَحَهَا عَلى هَذا الْعَبْدِ وَعلى هَذا الْعَبْدِ حَكْمُ مَثَرِ الْمَثَلِ وَعلى فِرس اَوْ حمارٍ يَجِبُ الْوَسْطُ اَوْ قِمْتُهُ وَعلى ثوبٍ اَوْ خمرٍ اَوْ خنزير اَوْ على هَذا الْخَلِّ فاذا هُوَ خَمْرًا وَعلى هَذا الْعَبْدِ فاذا هُوَ حُرٌّ يَجِبُ مَثَرِ الْمَثَلِ وَان اَمَّهَ الْعَبْدَيْنِ وَاحِدًا خَمْرًا فِها الْعَبْدُ وَفِي النِّكَاحِ الْفاسِدِ نِما يَجِبُ مَثَرِ الْمَثَلِ بِالْوُطْحِيِّ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ

فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

الصُّوَرُ وَالنِّسْبُ فِيها مَثَرُ الْمَثَلِ

مر الشرائع ما عدا ما أخذها من حفظها بل ان احدهما يدعى التسمية وان خسرنا فالقول المذكور اعني الذي يوصف تحت القضاة ليس وان كان خلافه بدعت احد المذاهب بل يختلف في مع ذواتها كما هو في حاله وتوافقها في حاله كما هو في حاله

والقول الثاني ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول الثالث ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول الرابع ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول الخامس ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

ولم يزد على المسمى وثبت النسب العدة ومهر مثلها
باعتبار بقوم أبيها اذا استوت ناسباً وجمالاً ومالاً وبلداً
وعصراً وعقلاً وديناً وبكارة فان لم توجد فمن
الاحباب وصحة ضمان الوالي المضر وتطالب زوجها
او وليها ولها منعه من الوطى والاخراج للمضر
وان وليها ولو اختلفا في قدر المضر حكم
مهر المثل والمنعة لو طلقها قبل الوطى ولو
في اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا

والقول السادس ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول السابع ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول الثامن ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

والقول التاسع ان كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار ولو كان المهر مائة دينار وكان الزوج قد تزوج بها بمائة دينار فماتت قبل ان يولد له ولد فماتت بمائة دينار

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

بيع في مهرها وسعي المذتر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لاطلقها او
فايرقها ولاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا ما ذونا امرأة صحت وهي اسوة للفرء في
مهرها ومن زوج امته لا يحب تبوتها فنحل ما
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اجبارها على النكاح
ويسقط المهر بقتل السيد امتة
قتل الوطى لا يقتل الحرة نفسا قبله

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

النكاح الرقيق
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...
على انفسها...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ وَلَوْ اخْتَقَتْ أُمَّتَهُ
مَكَاتِنَهُ خُبِرَتْ وَلَوْ زَوْجَهَا حُرًّا وَلَوْ نَكَحَتْ بِلَادَهُ
فَعَقَّتْ نَفْسَهُ بِلَاخِيَاءِ قَلْوِطَى قَبْلَهُ فَالْمَصْرُ لَهُ وَالْأُمَّةُ
لَهَا وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ
مِنْهُ وَصَارَتْ أُمَّرُودُهُ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِعَقْرِهَا وَقِيمَةُ
وَلِدِهَا وَدَعْوَةُ الْجَدِّ كَدَعْوَةِ الْآبِ حَالِ عَدَمِهِ وَ
لَوْ زَوْجَهَا آبَاءً وَوَلَدَتْ لَمْ تَصِرْ أُمَّرُودَةً وَبِحَبْلِ الْمَرْكَبِ الْقِيمَةُ
وَوَلِدُهَا حُرٌّ حَسْبُهَا قَالَتْ لَسَدِّ زَوْجَهَا عَقْبَهُ عَنِّي بِالْفِ

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

تكملة في الوصية

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

وَالْأُذُنُ فِي الْعَزْلِ لَسَدِّ الْأُمَّةِ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...
 وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ نَبَتْ نَسَبَهُ...

تزوجت ابنته من رجل من بني قيس بن عيلان
فقالوا يا رسول الله انك تزوجت ابنته
من رجل من بني قيس بن عيلان

احكام خلاف
لما كان احد حروب الامم
لما عارض الاسلام وكان الكفر
لما قيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لما قيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لما قيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

عندك يوصى بكونه
نكاح الكافر

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

عندك يوصى بكونه
نكاح الكافر

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

نكاح الكافر
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي
قال قتادة بن ربعي

عندك يوصى بكونه
نكاح الكافر

فَفَعَلَ فِسْدَ النِّكَاحِ وَلَوْلَمْ تَقْتُلْ بِالْفِئْتِ لَافْسَدَ وَالْوَلَاءُ
بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ تَزْوِجُ كَافِرًا بِلا شُرُوطٍ اَوْ فِي
حِدَّةٍ كَافِرًا وَذَافِي دِيْمِهِمْ حَافِزٌ تَمَّا سَلِمَا اَقْرَبًا عَلَيْهِ
وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُنْكَحُ مُرْتَدًّا اَوْ مُرْتَدَّةً
اَحَدًا وَالْوَالِدُ يُتَّبِعُ خَيْرَ الْاَبْوَانِ دِيْنًا وَالْمَجْسِي شَرًّا
مِنَ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ اَسْلَمَ اَحَدُ الْاَبْنَيْنِ بِمُحْرَضِ الْاِسْلَامِ
عَلَى الْاُخْرَى فَاِنْ اَسْلَمَ وَالْاُخْرَى بَيْنَهُمَا وَاَبَاءُ هَ طَلَاقٌ
لَا اَبَاءُ هَا وَلَوْ اَسْلَمَ اَحَدُهُمَا تَمَّتْ لَمْ تَبَيَّنْ

١١٠

فصل في الرد على من يزعم ان الفروع هي الاصل

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

حتى تجبض ثلثنا ولو اسلم زوج الكتابية بغير نكاحها
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبب وتبطل
المهارة الخائيل بلا عدة وارتداد احدهما فنفي
في الحال فلم يوطئ عمة المهر كلها وغيرها نصفه
ان ارتد وان ارتدت لا ولاء نظره ولو ارتد
واسلما معا لتبني وبانت لو اسلما متعاقبا
باب القسم بالبكر كالتيب والجديدة
كالقديمة والمسئلة كالكتابية فيه

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

نكاح المشرقة
واقصم

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

منع ثلاث من لان انفصال
الذي من غير الفروع بل يكون
ملائما للفرد كما يكون طلاقا
فوقه في طلاق كما هو عندنا في
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا
الفاصل في ذلك اذ اخرج ابي حنيفة
في دار الاسلام عينا اسلام اجماعا
في ذلك لا يخرج اجماعا

فصل في الرد على من يزعم ان الفروع هي الاصل

فصل في الرد على من يزعم ان الفروع هي الاصل

فصل في الرد على من يزعم ان الفروع هي الاصل

Handwritten marginal notes at the top left, including the number 112.

Handwritten marginal notes at the top center, including the number 112.

وَلَحْرَةٌ ضَعْفُ الْأُمَّةِ وَيَسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ وَالْقِرْعَةُ
أَحَبُّ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قَمَرًا لِأَخِيكَ
عَنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ مَوْصُوعِ الرِّضَاعِ
من تَدَى الْأُمَّةِ فِي وَقْتِ فَخْصِ حُرْمِ مَبِهِ
وَأَنْ قَلَّ فِي ثَلَاثِينَ شَهْرًا مَا حُرِّمَ بِالنَّسَبِ
أَلَا أُمَّرَأَتُهُ وَأَخْتُ ابْنِهِ وَزَوْجٌ مِنْ ضَعْفِ لَبَنِيهَا
مِنْهُ أَبٌ لِلرِّضَاعِ وَابْنُهُ أَخٌ وَبِنْتُهَا أُمَّتٌ وَأَخُوهُ عَمٌّ

Handwritten marginal notes in the middle left section.

Handwritten marginal notes in the middle bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom left.

Handwritten marginal notes at the top right.

Handwritten marginal notes in the middle right section.

Handwritten marginal notes in the bottom right section.

ذكر القسم والرضاع

Large vertical handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 113 and various religious or legal phrases.

Handwritten marginal notes on the top left side of the page.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the upper middle section.

WAIXTUH OMMU WA TAJL ICHT IJIBU RIZAA WA USBU
AY ICHT ALZUJ MA LURUJ ICHT SHAKU AMRIN BUWAHUKAN ALNUSBU
WALACHL BIN RIZIBI TADYI W BIN MRUZA WA WULU
MRUZUHA WA WULU WLDIHA WALBIN ALMULU KALP ALPAMA
LA IYHRIM W YICHTBR ALGALIB LI BUAA W DAWA W LBN SHANA
W AMRAA AXYI W LBN ALBKR W ALMINTA MAHRIM
LA ALACHTAN W LBN ALRJL W ALSANA W LUW AXYI
ZURQA AXYI MA W LA MAHR LKIBRA AN LMRPAHA Q
LLSAGIIRA NUSFU W RYJRUHA ALI ALKIBRA AN TAYR ALFSA

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

الرضاع

Handwritten marginal notes on the left side of the lower middle section.

Handwritten marginal notes on the right side of the lower middle section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم في بيان أحكام الطلاق والطلاق ثلاثا

طلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

وَطَلَّقَ الْمَوْطُوءَةَ حَائِضًا بَدَعِيًّا فَبُرِّجَتْهَا
وَيُطَلِّقُهَا فِي طَهْرَتَانِ وَلَوْ قَالَ لَمْ طُوعَتْ أَنْتِ
طَائِقٌ ثَلَاثًا لِلسَّنَةِ وَقَعِ عِنْدَكَ طَهْرٌ طَلْفَةٌ وَإِنْ
نَوَى أَنْ يَقَعَ الثَّلَاثُ السَّاعَةَ أَوْ عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ
وَاحِدَةٍ صَحَّتْ وَيَقَعُ طَلَاقٌ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٌ
بِأَيْغٍ وَلَوْ مُكْرَهًا وَسَكَرَانَ وَخَرَسًا بِإِشَارَتِهِ
حُرًّا أَوْ عَمْدًا لِطَلَاقِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ
وَالسَّيِّدِ عَلَى امْرَأَةٍ عِبْدَةٍ وَاعْتِبَارُهُ بِالنِّسَاءِ
فَطَلَاقُ الْحَصْرَةِ ثَلَاثٌ وَالْأُمَّةُ ثِنْتَانِ

الطَّلَاقُ

الطلاق ما زال
الطلاق ما زال
الطلاق ما زال

علمت فاما اذ وقع كل حيلة جرمي كمال من جرمه مذكر نطقه نكروا النكروا احد نكروا غير الاول بله فاذ قال ان طالق نصف لينة ونكروا ما حاش اللسان عليه لان ثلثي وانما انكروا نصف فليكن على الاول نكروا

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

الطلاق لصريح

باب الطلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقه
اي في بيان احكامه ١٢
وطلقتك فيقع واحدة رجعية وان نوى الاكفر
او جعله ١٢
او الايانة او لم يوشيكاً ولو قال انت الطلاق وانت
اي او نوى الاكفر ١٢
طالق الطلاق وان طالق طلاقاً واحداً
بذكر المصدر مطلقاً كيد ١٢
رجعية بلائية او نوى واحدة او تتنن وان نوى
بمذاهب الاطهار ١٢
ثلثا قلت وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
اي ثلاث تطلقات ١٢
يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
اي عن الجسد ١٢
والفرج والراس والوجه او الى جزء شائع منها كضفها و
اي من المرأة ١٢
ثلتها تطلق والى اليد والرجل والذراع ونصف التلقية
اي ان تطلق ١٢
او ثلتها طلقه وثلثه انصاف التلقية ثلث
اي ان تطلق ١٢

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

ادخلوا الاغصان والظفر
في حياضها من الصبر وال
في حياضها من الصبر وال

علمت فاما اذ وقع كل حيلة جرمي كمال من جرمه مذكر نطقه نكروا النكروا احد نكروا غير الاول بله فاذ قال ان طالق نصف لينة ونكروا ما حاش اللسان عليه لان ثلثي وانما انكروا نصف فليكن على الاول نكروا

بعض الناس يقولون ان كل من طلق امرأته لم يمسها الا بالطلاق... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

الطلاق الى الزواجا

ان يترتب عليه انفصال الزوجين... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

ان يترتب عليه انفصال الزوجين... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

ان يترتب عليه انفصال الزوجين... والطلاق هو ما يترتب عليه انفصال الزوجين...

وان نكحها قبل مس وقوع الاطلاق... ومتى لم اطلقك اومتى ما لم اطلقك وسكت طلقت... وفي ان لم اطلقك واذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك...

في قوله تعالى... والواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

خير الموطوءة ثلثا وقفن وان فرق بابت بواحدة
ولو ماتت بعد لا يباع قبل العدد لغا وتوقال
انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعد
واحدة تقع واحدة وتني بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معا فتان انت
دخلت فانك طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فتان
بانت كتابا بنت
لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق

الطلاق بالكفاية... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

الواحد والواحدة... والواحدة والواحدة... والواحدة والواحدة...

سنة ١٢٣٢ هـ ...

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

امر ذلك اليوم وكان الامر يدها بعد عدي وفي امرك
بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق
الامر في الغد ولو مكنت بعد التفويض وما لم تقم
او جلست عنه واتكأت عن قعودا وعكست افرغت
اباها للمشورة او شهودا وشهدا او كانت على اية
فوقت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت
فصل لو قال لها طلق نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقت رجعية وان طلقت ثلثا ونحوها او فعلن
وبابت نفسا طلق لا باخترت ولا يملك الرجوع بغيرها

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى
الشيء خال ما يرى
فيكون له ما لا يرى

الا اذا زادت متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي ليقيد
 بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك
 ثلثا فطلقت واحدة وقت واحدة لا في عكسه و
 طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
 لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به
 طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بغيره
 الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان
 لشيء مضى فطلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
 اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر كما يرتد ولا يقيده
 بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلامك شئت لها ان تفرقت

لو قال لرجل طلق امرأتي ليقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقت واحدة لا في عكسه و طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بغيره الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى فطلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر كما يرتد ولا يقيده بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلامك شئت لها ان تفرقت

الطلاق بالمشبه

لو قال لرجل طلق امرأتي ليقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقت واحدة لا في عكسه و طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بغيره الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى فطلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر كما يرتد ولا يقيده بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلامك شئت لها ان تفرقت

لو قال لرجل طلق امرأتي ليقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقت واحدة لا في عكسه و طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بغيره الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى فطلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر كما يرتد ولا يقيده بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلامك شئت لها ان تفرقت

لو قال لرجل طلق امرأتي ليقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلق نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقت واحدة لا في عكسه و طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت بغيره الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان لشيء مضى فطلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر كما يرتد ولا يقيده بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلامك شئت لها ان تفرقت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 124 in the top right corner.

124
قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال

وكلما ومتى ومتما فيها ان وحل الشرط انقبت اليمين
الادنى كلما لا اقتضائه عمومرا لا فعال كاقضاء كل عموم
الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تجتنب كل
مرأة ولو بعد زوج اخروز والملك لا يبطل اليمين
فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا
وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول لا الا اذا
برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حجت
فانت طالق وفلانة وان كنت تجتنبني فان طالق وفلان
فقلت حجت او احيك طلقت هي فقط وروته الدم لا
يقع فان استمرت لتناقض من حين رأت وفي ان حجت حضية

قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال

قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال

قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال
قوله انما قال

تعليق الطلاق

منه في طلاقه... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

انما طلقها... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

وفي الاثنتا ثلث بات طلاق المريض... اى قولها طلق ثلثا ٢٢... اى قولها طلق ثلثا ٢٢... اى قولها طلق ثلثا ٢٢... اى قولها طلق ثلثا ٢٢...

انما طلقها... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

انما طلقها... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

انما طلقها... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

انما طلقها... انما طلقها رجعتا او بائنا او تلتا في مرضه وماتت... عدتها ورثت وبعدها لا و ان ابانها بامرها او...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 131 in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the upper section, below the top header.

باب الرجعة هي سندامة الملك القائم والعدة
وتصح في العدة ان لم يطلوث ثلاثا ولو لم يرض بالرجعة
وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والائتمار
مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
فصدقه نصي والالاكر اجنتك فقالت مجبة امضت
عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها
صدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها وتقطع ان طهرت من الحيض الاخر اربعة ايام
وان لم تغتسل ولا قبل ارحتي تغتسل ويمضي وقت صلواتها وميت

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side, including a section titled 'الرجعة في الطلاق'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Small handwritten note at the bottom left corner.

Small handwritten note at the bottom right corner.

مختص

الطلاق هو إنهاء الزوجية الشرعية... (Detailed explanation of divorce in Islamic law, covering its definition, types, and legal effects.)

نوع الطلاق... (Introduction to the types of divorce, including simple and complex forms.)

أقسام الطلاق... (Detailed discussion of the different types of divorce, such as 'طلاق' and 'تفريق'.)

الرجعة... (In-depth explanation of the concept of 'Raj'eeh' (revocable divorce) and its implications.)

الطلاق البسيط... (Discussion of simple divorce and its legal requirements and consequences.)

الطلاق المزدوج... (Explanation of double divorce and its unique characteristics.)

الطلاق المثلث... (Detailed discussion of triple divorce, which is considered irrevocable.)

الطلاق المعقود... (Explanation of divorce with conditions and its validity.)

الطلاق الموقوف... (Discussion of suspended or conditional divorce.)

الطلاق الموقوف... (Continuation of the discussion on conditional or suspended divorce.)

الطلاق الموقوف... (Further details on the legal aspects of conditional divorce.)

وَتَصَلَّىٰ وَلَوْ اغْتَسَلْتَ وَتَسَبَّتِ اِقْلَ مِنْ عَضْوٍ تَنْقُطُ وَلَوْ
عَضْوًا لَوْ طَلَّقَ ذَاتَ حَمَلٍ أَوْ وَلَدَتْ وَقَالَ لَمْ اِطْلُقْهَا
رَاجِعٌ وَإِنْ خَلَا بِهَا وَقَالَ لَمْ اِجْمَعْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَأَفَان
رَاجِعًا ثُمَّ وُلِدَتْ بَعْدَهَا لَاقِلٌ مِنْ عَامِنٍ صَحَّتْ
تِلْكَ الرَّجْعَةُ وَإِنْ وُلِدَتْ فَانْتِ طَاقٌ فَوُلِدَتْ وُلْدًا
ثُمَّ وُلِدَتْ مِنْ بطنٍ أُخْرٍ فَمِنْ رَجْعَةٍ كَمَا وُلِدَتْ فَانْتِ طَاقٌ
فَوُلِدَتْ ثَلَاثَةً فِي بطنٍ فَالْوَلْدَانِ الثَّلَاثُ رَجْعَةٌ وَإِطْلُقَ
الرَّجْعِيَّةَ تَرْتِيْبًا وَنِدْبَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُوْذِعَهَا وَلَا يَأْتِيَهَا
حَتَّى يَرْجِعَهَا وَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِرُحْمَى وَأَفْصَلَ وَبِنِكَحٍ مَنَاءٍ الْعِدَّةُ

الرجعة... (Footnote explaining the term 'Raj'eeh' and its application in the text.)

الطلاق... (Footnote explaining the term 'Tal'iq' and its various forms.)

... (General notes and references at the bottom of the page.)

بجمله ای که در این کتاب است...

عادت است که در وقت طلاق...

بجمله ای که در این کتاب است...

عادت است که در وقت طلاق...

بجمله ای که در این کتاب است...

وبعد هال المائة بالثلث وحررة وبالثلثين لوامة
 حتى يطاها غيره ولو مراها بقابكاح صحيح وتمضى
 عدته لا يملك يمين وكرة بشرط التحليل وان حلت
 للاول ويهدم الزوج الثاني مادون الثلث ولو
 اخبرت مطلقة الثلث بمضى عدته وعدة الزوج الثالث
 والمدة تختمه له ان يصدقها ان غلب على ضمته صدقها
 بائنا الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة
 اشهر واكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

بجمله ای که در این کتاب است...

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

او والله لا اقربك فان وطى في المدة كفر وسقط
اي في اربعة اشهر

الايلاء والايات وسقط البين لو حلف على اربعة
اي في اربعة اشهر

اشهر وبقيت لو على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا وضمت
اي في اربعة اشهر

المدتان بلا في بابت باخرين فان نكحها بعد زوج
اي في اربعة اشهر

اخر لم تطلق ولو وطىها كفر بقاء البين ولا ايلاء فيما
اي في اربعة اشهر

دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد
اي في اربعة اشهر

هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال الله لا اقربك
اي في اربعة اشهر

شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما
اي في اربعة اشهر

او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها الا وان حلف
اي في اربعة اشهر

الايلاء

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر
فان كانا اربعة اشهر

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 125 in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the upper section, below the number 125.

Handwritten marginal notes in the middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes in the lower section, above the bottom-most text.

Main body of handwritten text, including a large central section with bolded Arabic script and smaller marginal notes.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Final line of handwritten text at the very bottom of the page.

والطلاق ان كان بالطلاق
من الجاهل او بالطلاق
لا يكون من جارية ولا من
جارية ولا من جارية

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

لم تترأقت طلقتي ثلاثا بالف فطلق واحدة لثلاث

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

الالف وبانت وفي علي وقع رجعي محانا طلقتي

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

نفسك ثلاثا بالف او علي فطلقت واحدة لم يقع

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

شيء انت طالق عليك الف او علي فقبلت لزمها وبانت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

طلقت وعنتي محانا وصحة شرط الخبار لها في الخلع لا

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

له طفتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل

الحكم

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت
اي ثلاث طلقت ثم اي بالثلاث طلقت

وَعُوْدَةٌ عَنْ مَهْ عَلِيٍّ وَطَيْبِهَا وَفَحْزَهَا وَفَرْجَهَا
اي على ابي جعفر عليه السلام في الطهارة

كَطَهْرُهَا وَاخْتَهَ وَعَمَتَهُ وَامَهُ رِضَاعًا كَامَةً وَرَأْسًا
اي اخته الطاهره

وَفَرْجُكَ وَوَجْهَكَ وَرَقَبَتَكَ وَنِصْفَكَ وَتَلْتَلِكَ
اي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱

كَانَتْ وَانْ نَوِي بَأْتِ عَلِيٍّ مِثْلَ أُمِّي بِرَأْسِهَا وَوَجْهِهَا
اي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱ علي كظري ۱۱۱

طَلَاقًا فَكَمَا نَوِي وَلَا لَغَا وَبَأْتِ عَلِيٍّ حَرَامًا كَأُمِّي
اي اذ نوي ۱۱۱ اي مثل ما نوي الطاهره

طَهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَكَمَا نَوِي وَبَأْتِ عَلِيٍّ حَرَامًا كَطَهْرٍ
اي اذ نوي ۱۱۱ وان لم يكن زينة

أُمِّي طَلَاقًا أَوْ ابِلَاءً فَطَهَارًا وَلَا طَهَارًا لَأَمِنْ زَوْجَتِهِ
اي اذ نوي ۱۱۱ اي فوطها زينة

فَلَوْ نَكِي امْرَأَةً بِلَاءً أَمْرَهَا فَطَاهِرٌ مِنْهَا فَاجَازَتْهُ تَطَلُّ
اي بطل ۱۱۱ اي بغير نكاح

أَنْتَ عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

الطهارة

عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أُمِّي طَهَارًا مِنْهُمْ وَكَفَرٍ كُلِّ
اي قول الربيع لزوجاته امينهم

والفرق انما في الطهارة لا في غيرها... اي قول الربيع لزوجاته امينهم

كل من يرضى بغيره...
والصحة والارضية...
لان

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

كفاية...
الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

الفضل...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

فصل وهو تحرير رقبة ولم يخر الاعمى ومقطع
في بيان الكفاية
اي تحرير الرقبة لا يعمى بخلاف لا يعمى بالاشياء
البدن او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدثر
اي تحرير البدن او ابهاميهما او الرجلين او المجنون او المدثر
وامر الولد والمسكاة الذي ادى شيئا
اي امر الولد او المسكاة الذي ادى شيئا
فان لم يقو شيئا واشترى قترسه او اباه بالشرع
اي ان لم يقو شيئا واشترى قترسه او اباه بالشرع
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
اي الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبده
اي حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبده
مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
اي مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطى التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا
اي ثم وطى التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

الملك...
بغيره...
تخلص...
الملك...
بغيره...
تخلص...

فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
 فيهما رمضان و ايام منهيته فان وطها فيهما
 ليلا او نوبا ناسيا او افطر استأنف الصوم
 ولم يجز للعد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
 سيده فان لم يستطع الصوم اطعمه ستين فقيرا
 كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من
 تطهارة ففعل صح ونصح الاباحة في الكفارات والفيده
 دون الصدقات والعشر والشرط عداء ان او عتله ان
 مشيعان او عداء وعتناء وان اعطى فقيرا شهرين صح

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

كفارة الفطر

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

هذا هو الكتاب...

بإيمان محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

ولو في يوم لا آعن يومه ولا يستأنف بوجها
أي لا تأكل على سبيل ما كان طعامك
أي لا تأكل على سبيل ما كان طعامك

في خلال الأطعام ولو اطعم عن ظهاري ستين
أي لا تأكل في خلال الأكل ولو أطعمت عن ظهر ستين

فقبر لكل فقير صاعاً صاعاً عن واحد وعن أفطار وظها
أي لا تقبر لكل فقير صاعاً صاعاً عن واحد وعن أفطار وظها

أو حر عبد من عن ظهاريين ولم يعين صاعاً عنهما
أي لا تأكل أو حر عبد من عن ظهاريين ولم يعين صاعاً عنهما

مثله الصائم والأطعام وان حر عنهما رقة أو صاع
أي مثله الصائم والأطعام وان حر عنهما رقة أو صاع

شهرين صاعاً عن واحد وعن ظهاري وقتل
أي شهرين صاعاً عن واحد وعن ظهاري وقتل

باب اللعان هي شهادات مؤكدة باليمين
أي باب اللعان هي شهادات مؤكدة باليمين

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقا
أي مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقا

حد الزنا في حقه فلو قذف زوجته بالزنا وصلح
أي حد الزنا في حقه فلو قذف زوجته بالزنا وصلح

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ
الشيخ محمد بن
الدين الملقب بالشيخ

أول ما قال من
عالمين بآثاره
من

عالمين بآثاره
من

عالمين بآثاره
من

عالمين بآثاره
من

شاهدین وهی ممن یجد قاذفها ونفی نسبه الولد
 وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابی
 حبس حتی یدل عن اویکذب نفسه یحذف فان کعب
 وجب علیها اللعان فان ابنت محبت حتی
 تلاعن أو تصدقته فان لم یصله شاهد حد وان
 صلته وهی ممن لا یجد قاذفها فلا حد علیه ولا
 لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا کانت
 بتفریق الحاكم وان قد فن بولد نفی نسبه

اللعان

اللعان

عالمین بآثاره
من

عالمین بآثاره
من

عالمین بآثاره
من

عالمین بآثاره
من

حرمة الامتناع دون وقوع المحرمات...
 حرمة الامتناع دون وقوع المحرمات...
 حرمة الامتناع دون وقوع المحرمات...

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

والحقه بامه وان اكدب نفسه محد وله ان ينكحها
وكذا ان قدف غيرها فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف لاخرس ونفي الجمل وتلاعنا
بزنت وهذا الجمل منه ولم ينف الجمل ولو نفي الولد
عند التهنئة او ابتاع الة الولادة صحه وبعدة لا
ولا عن فيهما وان نفي اول الثق امين واقت
بالثاني حد وان عكس لحن ونمت لسبهما فيهما
باب لعين هومن لا يصل الى النساء او يصل الى
التيب ون الابكار وجدت زوجها مجبور بافوق في حال جمل

العن

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

تفسير آية اتيها في ثلاث ما ذكرته وسنن وما درج يوم وصل اليها عشرة ايام بالقرين في تخلص

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 165 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'قال فقهاء...' and discussing legal matters.

Handwritten marginal notes on the right side, starting with 'قال فقهاء...' and continuing the legal discussion.

Main text block containing a legal ruling. The central text reads: 'سنة لوعيننا او خصيانا وطي والامانت بالتفرق ان طلبت فلو قال وطمت وانكرت وقتن بكر و خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حتها ولم يخبر احد بها عيب باب العدة هي ترضع تلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق او الفسحة ثلاثة اقراء اي جبر او ثلثة اشهران لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر'.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'بيان' and 'العين والعدة'.

Large handwritten marginal notes surrounding the main text, providing detailed commentary and legal analysis.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, starting with 'اي في...' and providing further legal clarification.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'جواب' and concluding remarks.

التي هي من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

التي هي من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

والأمة قترء ان ونصف المقدس والحامل

وضعه وزوجه الفاسر ابعدا الرجلين ومن

عققت في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة

ومن عاددها بعد اشهر الحيض والمنكوحه

نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وامر الولد

الحيض للموت وغيرها وزوجه الصغير الحامل

عند موته وضعه والحامل بعد التهنون ونسب

منتف فيهما ولم تعد للحيض طلقت فيه

اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة
اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة
اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة

اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة
اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة
اي عدة الرجعي في عدة الرجعي لا الباتق والموت كالحرة

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

ان يكون من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته
فان كان من طهره والوطء في بيته

Handwritten marginal notes at the top left, including the number 136.

Handwritten marginal notes in the upper middle section.

وَلَا تُخْرَجُ مَعْتَدَةٌ وَصَحَّ التَّعْرِضُ وَلَا تُخْرَجُ مَعْتَدَةٌ
أي مبيتة كالتنزيل أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

الطَّلَاقُ مِنْ بَيْنِهَا وَمُعْتَدَةُ الْمَوْتِ تُخْرَجُ يَوْمَئِذٍ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

بَعْضُ اللَّيْلِ وَتُعْتَدَانِ فِي بَيْتٍ وَجَبَتْ فِيهَا إِنْ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

تُخْرَجُ أَوْ يَبْهَتُمْ بِأَنْتِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرٍ أَوْ قَلٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ رَجَعَتْ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

إِلَيْهِ وَلَوْ ثَلَاثَةٌ رَجَعَتْ أَوْ مَضَتْ مَعَهَا وَوَلِيٌّ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

أَوْ لَا وَلِيٍّ فِي مِصْرٍ تُعْتَدُ ثَمَّةً فَتُخْرَجُ بِمَحْرَمٍ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

بِأَنَّ ثَبُوتِ النَّسَبِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ نِكَحَهَا
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

فَهِيَ طَائِفٌ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَحِهَا لِمَنْ نَسَبَهُ
أي مبيتة كالتي في قوله تعالى

Handwritten marginal notes in the lower middle section.

Handwritten marginal notes in the lower middle section.

Handwritten marginal notes at the bottom left.

Handwritten marginal notes at the top right.

Handwritten marginal notes in the upper right section.

Handwritten marginal notes in the lower right section.

Vertical handwritten marginal notes in the center-right column.

العقد في السفر بثبوت النسب

هذا هو الحكم على ما ذكره في كتابه
المسلم من قوله عليه السلام
قالوا هل نكحناك يا محمد
فانك لا تنكحنا الا بالهدنة
فانك احب الينا من انفسنا

قالوا هل نكحناك يا محمد
فانك لا تنكحنا الا بالهدنة
فانك احب الينا من انفسنا

قالوا هل نكحناك يا محمد
فانك لا تنكحنا الا بالهدنة
فانك احب الينا من انفسنا

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

**أَوْ حَبْلٍ ظَاهِرٍ أَوْ قَرَارِهِ بِهِ أَوْ تَصْدِيقِ الْوَسِيَّةِ وَالْمُنْكَوْحَةِ
لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ سَكَتَ وَإِنْ حَجَّدَ فَبَشْرَاهُ
أَمْرَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ فَإِنْ وُلِدَتْ نَحْمٌ لِحُكْمٍ فَقَالَتْ نِكَحْتِي
مُدَّتْ أَشْهُرًا دَعَى لِأَقْلٍ فَالْقَوْلُ لَهَا وَهُوَ ابْنُهَا
عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِوَلَادَتِهَا وَشَهِدَتْ أَمْرَةٌ عَلَى الْوَلَادَةِ لَمْ
تُطْلَقْ وَإِنْ كَانَ اقْتِرَابًا بِالحَبْلِ طَلَّقَتْ بِالشَّهَادَةِ وَالكِزْ
مُدَّةُ الحَبْلِ سِتْنَانٌ وَأَقْلُهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَلَوْ نِكَاحُ أُمَّةٍ فَطَلَّقَهَا
فَاشْتَرَاهَا فَوُلِدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهُ لَزِمَهُ وَالْأَخْرَاجُ
قَالَ لِامْتِنَانٍ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهِيَ مِمَّنْ شَهِدَتْ أَمْرَةٌ بِالْوَلَادَةِ**

سئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فوطقت باحد بناتها ثم تزوجت غيره فهل يرد لها مهرها قال لا يرد لها مهرها لان الطهارة تنقطع بانكاح الغير ولو طقت باحد بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فوطقت باحد بناتها ثم تزوجت غيره فهل يرد لها مهرها قال لا يرد لها مهرها لان الطهارة تنقطع بانكاح الغير ولو طقت باحد بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها فوطقت باحد بناتها ثم تزوجت غيره فهل يرد لها مهرها قال لا يرد لها مهرها لان الطهارة تنقطع بانكاح الغير ولو طقت باحد بناتها لم يرد لها مهرها

بُيُوتِ النِّسْبِ

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

سئل عن رجل تزوج امرأة
ثم طلقها فوطقت باحد
بناتها ثم تزوجت غيره
فهل يرد لها مهرها قال
لا يرد لها مهرها لان
الطهارة تنقطع بانكاح
الغير ولو طقت باحد
بناتها لم يرد لها مهرها

اقوله ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت

امه انا امراته وهو ابنه مني يرتانه وان جهلت

حزبتها فقال وارثه انت ام ولد ابى فلا ميراثها

باب الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة

وبعد هاتما ام ام ثم ام الاب ثم الامت لاب ام

ثم ام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمت كذلك من

نكحت غير محرمه سقط حقها ثم بعد بالفرقة ثم العصبات

بترتيبهم والام والجدة احق به حتى تستغنى وقد يسبع

سنين وبها حتى تحيض غيرها احق بها حتى تسمى واخر الامه

الان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

من قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني يرتانه وان جهلت حزبتها فقال وارثه انت ام ولد ابى فلا ميراثها

باب الحضانة احق بالولد امه قبل الفرقة

وبعد هاتما ام ام ثم ام الاب ثم الامت لاب ام

ثم ام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمت كذلك من

نكحت غير محرمه سقط حقها ثم بعد بالفرقة ثم العصبات

بترتيبهم والام والجدة احق به حتى تستغنى وقد يسبع

سنين وبها حتى تحيض غيرها احق بها حتى تسمى واخر الامه

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

ان يكون تزوار

من قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني يرتانه وان جهلت حزبتها فقال وارثه انت ام ولد ابى فلا ميراثها

من قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني يرتانه وان جهلت حزبتها فقال وارثه انت ام ولد ابى فلا ميراثها

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

واقرا لولد ما لم تعقبا والذميمة احوق بولدها
المسلم ما لم يعقل دينا واخراجا للولد ولا تسترنا
مطلقة بولدها الا الى ولطنها وقد نكحها ثمة
باب النفقة تحت النفقة للزوجة على زوجها
والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا
ناشرة وصغيرة لا تقطأ ومحبوسة بدن ومغصون
وحاتمة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخا دها لم يورثا

احكامه والنفقة

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

المقول قول الله ان يعجز الراهة بدينه لا يملك بالاصل

وَلَا يُفْرَقُ بَعْرُكُ عَنِ النِّفْقَةِ وَتَوْ مَرِيًّا لِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ
وَتَمَّ نِفْقَةُ الْبِسَارِ بِطُرُوهِ وَأَنْ قَضَى نِفْقَةَ الرَّحْسَاءِ
وَلَا تَجِبُ نِفْقَةُ مَا مَضَتْ إِلَّا بِالْقَضَاءِ أَوْ الرِّضَاءِ وَ
بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا تَسْقُطُ الْمَقْضِيَّةُ وَلَا تُرَدُّ الْمَجْلَّةُ
وَيَبِيعُ الْقِنُّ فِي نِفْقَةِ زَوْجَتِهِ وَنِفْقَةُ الْأُمَّةِ الْمُنْكُوحَةِ
أَنْ تَجِبَ بِالتَّقْوِيَّةِ وَالسُّكْنَى فِي بَيْتِ خَالٍ عَنْ أَهْلِهِ
وَأَهْلِيهَا وَلَهُمَا النَّظَرُ وَالْكَلامُ مَعَهَا وَفَرْضُ لِرِزْوَجَةِ الْغَائِبِ

١٥٢
 كتاب في النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

كتاب في النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

النفقة...
 النفقة...
 النفقة...
 النفقة...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'مؤخره' (Mukharrah) and other legal terms.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'ان واجب على...' (It is obligatory on...).

Main text block containing the central legal ruling. The primary text reads: 'والأبويه واجداه وجداته لوفقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجه والولد ولا يشترك الأب والولد في نفقة ولله وأبوه أحد ولقرب هم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارت لموسر أو صبيح عرض ابنه لإعقاره لنفقه ولو انفرد على أبو بدلا امرمين ولو انفقا معدهما إلا فلقضي بنفقة الولد ولقرب ممتد مدة سقطت إلا ان يأذن القاضي بالاستبداد ولملوكه فان انى ففي كسبه وآلا امر ببيعه'. This text is surrounded by extensive handwritten commentary.

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the legal discussion with terms like 'والأب والولد...' (The father and the child...).

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'انفق' (Spent) and discussing the concept of 'نفقة' (Maintenance).

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'مؤخره' (Mukharrah) and other legal terms.

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل

أي في جان الحرة ١٥٦

عند زوال الرق والملك ويصغر من حر مكلف لمملوكه
بأن تحرق أو يما يعتر به عز البدن وعتق ومعتق

وحرر زواجك وعتقتك نواة أولا وبلا ملك لي و
لا ربق ولا سبيل لي عليك ان نواة وبهذا ابغى وابي او

أبي وهدن أموالى أو بامولاى أو ياحس أو باعتق ولا
بما ابني وبأبني ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وعتق بما أنت الحر ومملك قريب محرم
ولو كان المالك صبيا أو مجنون أو يتخبر بوجه الله

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

كتاب العتاق وهو قوة شرعية تثبت في المحل
أي في جان الحرة ١٥٦

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها...

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها... (Top section of handwritten notes)

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها... (Right margin handwritten notes)

سعى لهما ولو علق احدهما عنقه لفعلا فلان غلام...
وعكس الآخر ومضى ولم يدع عنق نصفه وسعى في...
نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعنق عبد لم يعيق...
واحد ولو ملك ابنه مع اخر عنق خطه ولم يضمن و...
لشريكه ان يعيق او يستسعي وان اشترى نصفه جنبي...
ثم الراك ما بقي فله ان يضمن الا واستسعي وان اشترى...
نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسر...
دبيرة واحد وحرره اخر ضمن الساكن المدبر والمدبر...
المعتوق ثلثه مدبرا لاما ضمن ولو قال لشريكه...
هي امر ولدك وانكرت خدمه بوق ما وتفق قف يومها

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها... (Bottom section of main text)

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها... (Bottom section of handwritten notes)

الملك والوزراء... في كتبهم... لا يفتخرون بها... (Footnote or additional notes)

وما لأمر ولد تقو مرفلا يضمن أحد الشريكين بأعقبا
 له ثلثة أعبد قال لاثنين حد كما حر فخره واحد
 دخل آخر وكنس ومات بلا بيان عن ثلثة اربع الثلث
 ونصف كل من الآخر ولو كان في المرض قسم ثلث
 على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبه
 بيان في العتق المبهم لا الوطى وهو الموت بيان في
 الطلاق المبهم ولو قال قول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولد
 ذكر وانثى ولم يدرا لاول رقب الذكر وموت نصف الامر

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

العبد الذي
 يقبضه

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

هذا هو النسخة التي هي في نسخة...
 في نسخة...
 في نسخة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

وحق بالخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف

فالقبول بعد موته وحرره على خدمته سنة فقبل

عقني وخدمته فلو ماتت تجب قيمته ولو قال عقنها

بالف على ان تزوجنيها ففعل فابيت ان تزوجه

عقنت بحانا ولو زاد عن قسم الالف على قيمتها

وعلى مهر مثلها ويحب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير هو تعليق العتق بمطلو موته كما ثبت

حر اوت حر يوم اموت او عن ذم مني ومدت تراو

دبرتك فلا يباع ولا يهتد ويستخدم ويوجر وتطأ

التعليق جعل
وتدبير العتق
من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

من وهر من فاتحها فاخذوا من صلواته عليه السلام وقال من شرب من ماءه لم يمت حتى ياتي به الجنة...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ
حُرُوفُهُ عَشْرٌ وَتِسْعُونَ
سَبْعُونَ حُرُوفًا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 143 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا وَإِنْ وَلَدَتْ بِكَاحٍ فَلَمَّا فَهِىَ أُمَّ
وَلَدَهُ وَلَوْ أَدْعَى وَلَدًا مَمْرُكَةً تَبَتْ نَسَبَهُ وَهِيَ
أُمُّ وَلَدِهِ وَلَزِمَتْهُ نَصْفُ قِيمَتِهَا وَنَصْفُ عَقْرِهَا لِأَقْرَبِهَا
وَإِنْ أَدْعِيَاءٌ مَعًا تَبَتْ نَسَبَهُ مِنْهُمَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهَا
وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُ الْعَقْرِ وَتَقَاصُ وَرَثَتِهِ مِنْ كُلِّ
أَرثِ ابْنِ كَامِلٍ وَوَرثَانِهِ أَرثَابٌ وَلَوْ أَدْعَى وَلَدًا
أُمَّةً مَكَاتِبِهِ وَصَدَقَهُ الْمَكَاتِبُ لَزِمَتْهُ نَسَبُ الْعَقْرِ
وَقِيمَةُ الْوَالِدِ وَلَمْ تَصْرَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنْ كُنَّ لَمْ تَبْتِ النِّسَبُ

الاستيلاء

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 144 in the bottom right corner.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

اشهدُ وَأَنَّ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ وَلَعَمْرُ اللَّهِ وَأَيْمُّ اللَّهِ وَعَهْدُ اللَّهِ وَمَنْتَاقَهُ وَعَلَى نَذْرٍ وَنَذْرُ اللَّهِ وَأَنَّ فَعَلَ كَذَا أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا بَعَلْمَهُ وَغَضَبَهُ وَسَخَطَهُ وَسَرَحَمْتَهُ وَالنَّبِيَّ وَالْقُرْآنَ وَالْكَعْبَةَ وَحَمَّ اللَّهُ وَأَنَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَى غَضَبِهِ أَوْ سَخَطِهِ أَوْ نَازِلًا أَوْ سَازِرًا أَوْ شَارِبٍ خَيْرًا وَأَكَلَ مِنْ بَوَاحِرِ وَفِي الْبَاءِ وَالْوَاوِ النَّاءِ وَقَدْ نَضَمْتُ وَكَفَّارَتَهُ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ أَوْ اطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ

بیت زینب علیها السلام...
 وَاَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ...
 وَعَهْدُ اللَّهِ...
 وَمَنْتَاقَهُ...
 وَعَلَى نَذْرٍ...
 وَنَذْرُ اللَّهِ...
 وَأَنَّ فَعَلَ...
 أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا...
 بَعَلْمَهُ...
 وَغَضَبَهُ...
 وَسَخَطَهُ...
 وَسَرَحَمْتَهُ...
 وَالنَّبِيَّ...
 وَالْقُرْآنَ...
 وَالْكَعْبَةَ...
 وَحَمَّ اللَّهُ...
 وَأَنَّ فَعَلْتَهُ...
 فَعَلَى غَضَبِهِ...
 أَوْ سَخَطِهِ...
 أَوْ نَازِلًا...
 أَوْ سَازِرًا...
 أَوْ شَارِبٍ...
 خَيْرًا...
 وَأَكَلَ...
 مِنْ بَوَاحِرِ...
 وَفِي الْبَاءِ...
 وَالْوَاوِ...
 النَّاءِ...
 وَقَدْ نَضَمْتُ...
 وَكَفَّارَتَهُ...
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...
 أَوْ اطْعَامَ...
 عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...

بیت زینب علیها السلام...
 وَاَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ...
 وَعَهْدُ اللَّهِ...
 وَمَنْتَاقَهُ...
 وَعَلَى نَذْرٍ...
 وَنَذْرُ اللَّهِ...
 وَأَنَّ فَعَلَ...
 أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا...
 بَعَلْمَهُ...
 وَغَضَبَهُ...
 وَسَخَطَهُ...
 وَسَرَحَمْتَهُ...
 وَالنَّبِيَّ...
 وَالْقُرْآنَ...
 وَالْكَعْبَةَ...
 وَحَمَّ اللَّهُ...
 وَأَنَّ فَعَلْتَهُ...
 فَعَلَى غَضَبِهِ...
 أَوْ سَخَطِهِ...
 أَوْ نَازِلًا...
 أَوْ سَازِرًا...
 أَوْ شَارِبٍ...
 خَيْرًا...
 وَأَكَلَ...
 مِنْ بَوَاحِرِ...
 وَفِي الْبَاءِ...
 وَالْوَاوِ...
 النَّاءِ...
 وَقَدْ نَضَمْتُ...
 وَكَفَّارَتَهُ...
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...
 أَوْ اطْعَامَ...
 عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...

الایمان

بیت زینب علیها السلام...
 وَاَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ...
 وَعَهْدُ اللَّهِ...
 وَمَنْتَاقَهُ...
 وَعَلَى نَذْرٍ...
 وَنَذْرُ اللَّهِ...
 وَأَنَّ فَعَلَ...
 أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا...
 بَعَلْمَهُ...
 وَغَضَبَهُ...
 وَسَخَطَهُ...
 وَسَرَحَمْتَهُ...
 وَالنَّبِيَّ...
 وَالْقُرْآنَ...
 وَالْكَعْبَةَ...
 وَحَمَّ اللَّهُ...
 وَأَنَّ فَعَلْتَهُ...
 فَعَلَى غَضَبِهِ...
 أَوْ سَخَطِهِ...
 أَوْ نَازِلًا...
 أَوْ سَازِرًا...
 أَوْ شَارِبٍ...
 خَيْرًا...
 وَأَكَلَ...
 مِنْ بَوَاحِرِ...
 وَفِي الْبَاءِ...
 وَالْوَاوِ...
 النَّاءِ...
 وَقَدْ نَضَمْتُ...
 وَكَفَّارَتَهُ...
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...
 أَوْ اطْعَامَ...
 عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...

بیت زینب علیها السلام...
 وَاَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ...
 وَعَهْدُ اللَّهِ...
 وَمَنْتَاقَهُ...
 وَعَلَى نَذْرٍ...
 وَنَذْرُ اللَّهِ...
 وَأَنَّ فَعَلَ...
 أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا...
 بَعَلْمَهُ...
 وَغَضَبَهُ...
 وَسَخَطَهُ...
 وَسَرَحَمْتَهُ...
 وَالنَّبِيَّ...
 وَالْقُرْآنَ...
 وَالْكَعْبَةَ...
 وَحَمَّ اللَّهُ...
 وَأَنَّ فَعَلْتَهُ...
 فَعَلَى غَضَبِهِ...
 أَوْ سَخَطِهِ...
 أَوْ نَازِلًا...
 أَوْ سَازِرًا...
 أَوْ شَارِبٍ...
 خَيْرًا...
 وَأَكَلَ...
 مِنْ بَوَاحِرِ...
 وَفِي الْبَاءِ...
 وَالْوَاوِ...
 النَّاءِ...
 وَقَدْ نَضَمْتُ...
 وَكَفَّارَتَهُ...
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...
 أَوْ اطْعَامَ...
 عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...

بیت زینب علیها السلام...
 وَاَلَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ...
 وَعَهْدُ اللَّهِ...
 وَمَنْتَاقَهُ...
 وَعَلَى نَذْرٍ...
 وَنَذْرُ اللَّهِ...
 وَأَنَّ فَعَلَ...
 أَفْهَوْكَ أَفْرُؤًا...
 بَعَلْمَهُ...
 وَغَضَبَهُ...
 وَسَخَطَهُ...
 وَسَرَحَمْتَهُ...
 وَالنَّبِيَّ...
 وَالْقُرْآنَ...
 وَالْكَعْبَةَ...
 وَحَمَّ اللَّهُ...
 وَأَنَّ فَعَلْتَهُ...
 فَعَلَى غَضَبِهِ...
 أَوْ سَخَطِهِ...
 أَوْ نَازِلًا...
 أَوْ سَازِرًا...
 أَوْ شَارِبٍ...
 خَيْرًا...
 وَأَكَلَ...
 مِنْ بَوَاحِرِ...
 وَفِي الْبَاءِ...
 وَالْوَاوِ...
 النَّاءِ...
 وَقَدْ نَضَمْتُ...
 وَكَفَّارَتَهُ...
 تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...
 أَوْ اطْعَامَ...
 عَشْرَةِ مَسْكِينٍ...

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

الايمن

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

كهما في الظهار وكسوتهم بما يستر عامة المدن فان
عبر عن احد هاء صا م ت لثة ايام متابعات ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان
يجنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلم او من حر م ملكه لم حر م وان استبحه
كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب الفتوى على
انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا معلقا
بشرط ووجد في به ولو وصل بجلفه ان شاء الله تعالى

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

قوله تعالى انما اتيناكم بالبينات وانزلنا معكم الكتاب والفرقان

باب اليمين في الدخول السكنى والخروج

والايتيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا

لا يجتهد بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة

والدهليز والظلة والصفة وفي دار يدخلها خربة

وفي هذه الدار يجتهد وان بنيت دار اخرى بعد

الاقدام وان جعلت بسننا او سجدا او حاما او بيتا لا

كهذا البيت فقدم او بنى اخرا والوقف على الشط في داخل وفي

طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء

لادوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او

الحلة فخرج وبقي متاعه واهله حيت بخلاف المصير

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

في رتبة البيت... في رتبة البيت... في رتبة البيت...

مarginal notes on the left side of the page, containing various legal and linguistic observations.

marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary on the main text.

المarginal notes at the bottom of the page, providing further analysis and references.

الشارف صغار
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج

في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج
في الدخول والخروج

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن

لا يخرج فاخرج محمولا بامر حنت ورضاه لا بامر
اي او طقت لا يخرج من البيت او لمسه

او مكرها الا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
اي اذا خرج من اذن الاذن فخرج من داره الا ان اذن الاذن فخرج الى الجنازة

حاجة لا يخرج اولاد ذهب الى مكة فخرج بريديها ثم
اخرى لان الولد هو الذي يخرج من مكة فخرج بريديها ثم

رجع حنت وفي رايتهها لبايتها فلبى حنتا
اي او طقت رايتهها فلبى حنتا

حنت في اخرجيوتها لبايتها ان استطاع فهي استطاعة
اي او طقت رايتهها فلبى حنتا

الصحة وان نوى القدر قد رتب لا يخرج الا باذن شرط
اي احالت بالاستطاعة فخرج من اذن الاذن

لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن حنت ولو ارايت
اي اذا خرج من اذن الاذن فخرج من اذن الاذن

الخروج فقال ان خرجت او ضربت لعبد فقال ان
اي اذا خرج من اذن الاذن فخرج من اذن الاذن

ضربت تقيدته كما جلس فعد عندى فقال ان تغيت
اي اذا خرج من اذن الاذن فخرج من اذن الاذن

**الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن**

**الاذن من خروج
لان اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن
تخرج من اذن الاذن**

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

وَبِمَكَ فِي لَأَكْلِ الْخَازِجِ وَالْجَزْرِ وَالْإِنْسَانِ وَالْكَبِدِ
وَالْكَرْبِ وَالْحَمِّ وَبِشَحْمِ الظَّهْرِ فِي شَحْمًا وَبِالْمَيْ فِي كَمَا وَشَحْمًا
وَالْجَزْرِ فِي هَذَا الْبُرُوفِ فِي هَذَا الدَّقِيقِ حَيْثُ جَزْرُهُ لَا
يُسْفِيهِ وَالْجَزْرُ مَا عَتَادَهُ بِلَدِّهِ وَالشَّوَاءُ وَالطَّبِيخُ عَلَى اللَّحْمِ
وَالرَّاسُ مَا يَبَاعُ فِي مَصْرَةٍ وَالْفَاكَةُ التَّفَاحُ وَالْبَطِيخُ
وَالشَّمِشُ لَأَعْنَتِ وَالزُّمَانُ وَالرُّطْبُ وَالْقَتَاءُ وَالْحَبَابُ
وَالرَّامُ مَا يَصْطَبِخُ بِهِ كَالْخَلِّ وَالْمِلْحُ وَالنَّبِيْتُ لَأَلْحَمٍ وَابْيَضُ
وَالْحَبْنُ وَالغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ وَالْعَتَاءُ مَنَالُ

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

ان اكله
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب
في الاكل
والشرب

في الاكل والشرب

وغيرها

Handwritten text at the top of the page, likely a title or introductory note.

Handwritten text in the top section, possibly a preface or commentary.

Handwritten text in the second section, continuing the commentary.

نصف الليل والسحر منه الى طلع الفجر ان لم يشربوا كلت
 او شربت ونوى شيئا معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
 ثوبا او طعاما او شرا ياديين لا يشرب من دجلة على
 الكعب بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا
 الكعب اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصت او اطلق
 ولا ماء فيه لا يجنت وان كان فصت حنت حلف
 ليصدقن السماء اوليقلبن هذا الحجر ذهبا حنت في له
 لا يكلمه فاداه وهو نائم فايقظه او الاذنه فاذن له
 ولم يعلم فكله حنت لا يكلمه شرا فهو من جن حلف لا يتكلم
 فقر القرآن او ستم ليحنت يوم اكلم فلان على الجديدين

Handwritten text in the middle-left section, providing commentary on the main text.

Handwritten text in the middle-right section, providing commentary on the main text.

Handwritten text in the bottom section, providing commentary on the main text.

Handwritten text in the bottom-most section, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten text on the far left margin, likely a marginal note or gloss.

Vertical handwritten text on the far right margin, likely a marginal note or gloss.

فما تشر بها فانما تفتن بوجود الشرط ولا يجوز عن الكفار فقلان حرمتا مستحقة بالاستيلاء فلا يفتن الى اليمين من كل وجه جملات ما اذا قال لغضه الغيوان شترت بك فانت حرة عن كفارة يميني نحو

Handwritten marginal notes in the top left corner, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the top right corner, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the middle left section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the middle right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

فَمَا تَشْرِي عَتَقَ الْاِخْرَمُ مَنْ مَلَكَ كُلُّ عَبْدٍ بَشَرْتِي بَلَدًا فَهَوْرٌ
اي الكافضاع
اي العبد الاخرم من فروع
اي قوله كل عبد بشرتي
فَسِتْرَةٌ ثَلَاثَةٌ مَتَفَرَّقُونَ عَتَقَ الْاَوَّلُ وَانْ بَشَرُوهُ مَعَ اَعْتَقُوا
اي قوله فسيترة ثلاثة متفرقون
اي قوله عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
وَصَحَّ شَرَاءُ امِّهِ لِلْكَفَّارَةِ لَا شَرَاءَ مِنْ مَنْ حَلَفَ بِعَقْدِهِ وَاَمْرٌ
اي قوله وصح شراء امه للكفارة
اي قوله لا شراء من من حلف بعقده وامر
وَلَدًا اِنْ تَشَرَيْتُ اُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ صَحَّ لَوْ فِي مِلْكِهِ وَالْاَلَا
اي قوله ولد ان تشرتي امة فهي حرة
اي قوله صح لو في ملكه والالا
كُلُّ مَلُوكٍ لِي فَهَوْرٌ عَتَقَ عِبِيدُهُ وَاُمَّهَاتُ وَاَوْلَادُهُ
اي قوله كل ملوك لي فهو حرة
اي قوله عتق عبيده وامهات واولاده
وَمَدَّ بَرُّوهُ لَا مَكَّابِتُوهُ هَذِهِ طَائِقٌ وَاِهْذِهِ طَلَّقَتْ
اي قوله ومد برؤه لا مكابته
اي قوله هذه طائق واهذه طلقت
الْاٰخِرَةُ وَخَيْرٌ فِي الْاَوَّلِيْنَ وَكَذَّ اَعْتَقُوا وَالْاِقْتِرَارُ
اي قوله الاخيرة وخير في الاولين
اي قوله كذا عتقوا والاقترار
بَابُ الْيَمِيْنِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنِّزْوٰجِ
اي قوله باب اليمين في البيع والشراء والنزوح
وَالْحَجِّ وَالصَّلٰوةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهَا
اي قوله والحج والصلاة والصوم وغيرها

Handwritten marginal notes in the middle right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the middle right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom middle section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom middle section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom left section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom middle section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Handwritten marginal notes in the bottom right section, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Vertical marginal notes on the far right edge of the page, including phrases like 'فما تشر بها فانما تفتن' and 'بوجود الشرط'.

Small handwritten notes at the bottom left corner.

منه قتل بعضه...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

منه قتل بعضه...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

باب ما يمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك او كسوتك او كلبتلك او دخلت عليك

تقيد بالحقوق بخلاف الفسل والحمل والمس لا يضرب

امراته فمد شعرها وحقنها وعضها حنت ان لم

اقتل فلا ناكذا وهو ميت ان علم به حنت والا

مادون الشهر قريب وهو ما فوق بعد يقضين

دينه اليوم فقضاها زيوفا ونهرجة او مستحقة بر ولو صا

اوستوقه لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يجز حتى يقض

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...
الذي يرضى...

168

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

الذي يرضى...

دو کمالی که در این کتاب است
یکی از آنکه در این کتاب
دو کمالی که در این کتاب است
یکی از آنکه در این کتاب

این کتاب در حدیث است
و در حدیث است
این کتاب در حدیث است
و در حدیث است

و کتابی که در حدیث است
و کتابی که در حدیث است
و کتابی که در حدیث است
و کتابی که در حدیث است

این کتاب در حدیث است
و در حدیث است
این کتاب در حدیث است
و در حدیث است

کتاب الحدود
ای فی بیان احکامها ۶۱۲
بسم الله تعالی والذی وحی فی قبل خال عن ملک وسمیته
وینبئ بشهادة اربعة بالذی لا یالو طی و الجماع فیسا
الامام عن ماهیته وکفیته و مکانه و زمانه و المرتبة
فان ینبئ و قالوا راسناه و طیها کالمیل فی الملكة و عدلوا
سرا و جهرا حکم به و باقره اربعة اربعه
کلما اقر به رده و ساله کما مر فان ینبئ حده فان
رجع عن اقراره قبل الحد و فی وسطه خل سبیله
ای فی بیان احکامها ۶۱۲
ای فی بیان احکامها ۶۱۲
ای فی بیان احکامها ۶۱۲
ای فی بیان احکامها ۶۱۲

کتاب الحدود
کتاب الحدود
کتاب الحدود
کتاب الحدود

**الحدود
و کفیته حد الزنا**

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

الحدود
و کفیته حد الزنا
الحدود
و کفیته حد الزنا

این کتاب در حدیث است
و در حدیث است
این کتاب در حدیث است
و در حدیث است

وَدَبْتُ لِقَبْنِهِ بِلَعَاكَ قَبْلَتْ وَلَمَسْتَ وَوَطِئْتَ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 بِشَهْمَةٍ فَاِنْ كَانَ مُحْصِنًا رَجَمَهُ فِي فِضَائِحِي بِمَوْتٍ وَ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 وَيَبْدَأُ الشُّهُوبُ بِهِ فَاِنْ ابْوَاسَقَطَ ثَمَّ الْاِمَامُ ثَمَّ النَّاسُ وَ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 يَبْدَأُ الْاِمَامُ لَوْ مَقْرَأَ ثَمَّ النَّاسُ وَلَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ جَلَدَهُ مِائَةً
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 وَتُصَفِّى الْعَبْدَ لِسَوْطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ مُتَوَسِّطًا وَيُنَزِّعُ عَنْهُ ثِيَابَهُ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 وَفُرْقٌ عَلَى بَدَنِهِ الْاِرَاسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ وَيُضْرَبُ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 الرَّجُلُ قَائِمًا فِي الْحَدِّ وَدَغِيرُ عِدْوٍ وَلَا يُنَزَّعُ ثِيَابُهَا
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 اِلَّا الْفَرْوُ وَالْحَشْوُ وَتُضْرَبُ جَالِسَةً وَحُجْرُهَا فِي
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠
 الرَّجْمِ لِهٖ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ اِلَّا بِاِذْنِ اِمَامِهِ
اي اي قبته و اي بان يقول لعكا قبته كل المرار ٢٠

حد الزنا

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

بشبهه فان كان محصنا رجمه في فضايحي بموت و
 ويبدأ الشهوب به فان ابواسقط ثم الامام ثم الناس و
 يبدأ الامام لو مقرأ ثم الناس ولو غير محصن جلدته مائة
 وتصفي العبد لسوط لا ثمرة له متوسطا وينزع عنه ثيابه
 وفرق على بدنه الاراسه ووجهه وفرجه ويضرب
 الرجل قائما في الحد ودغير عدو ولا ينزع ثيابها
 الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وحجرتها في
 الرجم لاله ولا يحكم عليه الا باذن امامه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 183 in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the second row, continuing the commentary on the main text.

ظن حله كمتدة الثلث وامة ابويه وزوجه وسيد
والنسب ينبت في الاولى فقط وخذ بوظي امته
اجيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها
على فراسه لا اجنبية زقت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبجرمة نكحها و اجنبية في غير القبل
وبلواطة وبهيمة وبنى في دار الحرب او بغي
وبزني احربى بن مائة في حقه

Handwritten marginal notes in the third row, providing detailed explanations for the legal terms used in the main text.

Handwritten marginal notes in the fourth row, continuing the commentary and providing further legal context.

Handwritten marginal notes in the fifth row, including additional legal observations and references.

Handwritten marginal notes in the bottom row, concluding the commentary on the page.

Handwritten notes at the very bottom of the page, possibly a summary or a reference to other works.

ادامه شاهدان تمام حدیث
الزنا و غیره
فصل در بیان حدیث

بسیار است
در بیان حدیث
و غیره

افقیه
الزنا و غیره
فصل در بیان حدیث
و غیره

بسیار است
در بیان حدیث
و غیره

و بزنی صبی او مجنون بکفنه بخلاف عکسه
و بالزنا بمستاجر و باکراه و باقراران انکراه
الاخر و من زنی بامة ققتها لزمه الحد و القيمة
و الخلیفة یؤخذ بالقصاص بالاموال لا بالحد
باب الشهادة على الزنا والرجوع
عنهما شهد واحد متقاد مسوی حد القذف لم
یحذ و ضمن السرقة ولو اثنوا زناه بغایبة حد بخلاف

الزنا و غیره
فصل در بیان حدیث
و غیره

بسیار است
در بیان حدیث
و غیره

ای از حدیث
الزنا و غیره
فصل در بیان حدیث
و غیره

بسیار است
در بیان حدیث
و غیره

الشَّرْقَةُ وَلَوْ أَقْرَبَ الزَّانِي بِحَقِّهِ لَهْ جُدٌّ وَأَنْ شَهِدَ وَأَنْ ذَلِكَ
 لَا كَاخْتِلَافٍ فِيهِمْ فِي طَرَفِهَا أَوْ فِي الْبَلَدِ وَلَوْ عَلَى كُلِّ زَانٍ
 أَرْبَعَةٌ وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ حُدَّ الرَّجُلُ
 وَالْمَرْأَةُ وَلَوْ شَهِدَ وَاعْلَى زَانَا مَرْأَةً وَهِيَ بَكْرٌ أَوْ التَّمْهَدُ
 فِسْقَةٌ أَوْ شَهِدَ وَاعْلَى شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ وَأَنْ شَهِدَ
 الْأَصُولُ أَيْضًا لَمْ يُجَدَّ أَحَدٌ وَلَوْ كَانُوا عَمِيانًا أَوْ
 مَحْدُودِينَ فِي قَدْفٍ أَوْ ثَلَاثَةَ حُدِّ الشَّهْرِ لَا الْمَشْهُودَ
 عَلَيْهِ وَلَوْ حُدَّ فَوُجِدَ أَحَدٌ هُمْ عِبْدًا أَوْ مَحْدُودًا

قال ثمان بن عمار بن ابي بصير
 قال سئل عن رجل اختلف في
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

خلاف ما في الشارحة على ما في
 قوله اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

الشهادة على الزنا
 في اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

اي اذا اختلفت البلد
 بان شهد في اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

انما هو من اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه
 اقليم ارضه في اقليم ارضه

Handwritten text at the top of the page, likely a title or header, written in a cursive script.

Vertical handwritten text on the left margin, providing commentary or additional information related to the main text.

Handwritten text in the top-left corner, possibly a sub-header or a specific note.

Handwritten text in the top-right corner, continuing the commentary or notes.

Handwritten text in the middle-left section, likely a continuation of the left margin notes.

Handwritten text in the middle-right section, continuing the right margin notes.

او كان سكران ولو شيد التمر وشهد رجلان او قمره
اي الاغز سكران اي
اي الاغز سكران اي
اي الاغز سكران اي

حدا ان علم شرب طوعا وصحا وان اقرا وشهدا بعد كحفي
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

ريحها لا بعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقاها
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

او رجع عما اقرا او اقرا سكران بان زال عقله لا
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

وحدا السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

وللبعد نصفه وفرق على بدنه كحدا الزنا
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

باب حد القذف هو كحدا الشرب كمتة و
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

تبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزني حد
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

بطله متفقا ولا يمنع عنه غير الفرو والحشو
اي الاغز
اي الاغز
اي الاغز

حد
شرب الخمر والقذف

Handwritten text in the bottom-left section, likely a continuation of the left margin notes.

Large central handwritten text block, possibly a commentary or a specific section of the text.

Handwritten text in the bottom-right section, likely a continuation of the right margin notes.

Handwritten text in the bottom-left corner, possibly a sub-header or a specific note.

Handwritten text in the bottom-right corner, continuing the commentary or notes.

Vertical handwritten text on the right margin, providing commentary or additional information related to the main text.

ولا لعان ولو قالت زينت بك بطرا وان اقر بولد
 ثم نفاه بطلا عن وان عكس حد والولد له فيهما ولو
 قال ليس بابني ولا بابنك بطرا ومن قذف امرأة لم
 يد سابق ولدها اولاد عنت بولد او رجلا وطى في غير
 ملكه او امة مشتركة او مسلما زني في كفره او مكاتما
 عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطى امة مجوسية و
 حاض ومكاتبه ومسلم نكح امة في كفره ومستامن
 قذف مسلما ومن قذف اوزني او شريرا فحد فهو ملكه

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

ما وجب
 حد القذف وما لا
 وجب

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان
 اللعان في العورة الاولى قطع نسب من اللعان

وأكثر التعزير تسعة وتلقون سوطا وأقله ثلثة

وصح حبه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير

ثم حلا الزنا ثم حلا الشرب ثم حلا القذف ومن

حلا أو عجز رفمات قدمه هدر بخلا والزوج

إذا عجز زوجته لترك الزينة والإحابة إذا دعها

إلى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية قد عشرين

Handwritten marginal notes at the top right, including phrases like 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes on the right side, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

التعزير والسوق

Handwritten marginal notes on the left side, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes at the top left, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes on the left side, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including 'من جرح...' and 'من جرح...'.

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

مَضْرُوبَةٌ مُحَرَّرَةٌ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَيَقْطَعُ إِنْ أَقْتَرُ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَلَوْ جَمَعَا وَأَخَذَ بَعْضُهُمَا
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
قُطِعَ إِنْ أَصَابَ لِكُلِّ نَصَابٍ وَلَا يَقْطَعُ بِمُخْتَبَرٍ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
وَحَسْبُكَ وَنَسَبُكَ وَطَيْرٌ وَصِدٌّ وَزَيْنٌ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
وَمَعْرَةٌ وَفَرَسَةٌ وَفَاكِهِةٌ سَرْطَبَةٌ أَوْ عَلَى شَجَرٍ وَلَبَنٌ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
وَلَحْمٌ وَيَطْنٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَحْصَدْ وَأَشْرَبَةٌ مُسْكِرَةٌ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ
وَطَبِيقٌ وَمَصْحَفٌ وَلَوْ عَلَى وَبَابِ مَسْجِدٍ وَصَلْتٌ ذَهَبٌ
بِحُرْمَةِ لِسْتِئْذَانِ

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

التعزير والسرفة
الشيء الذي يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره
فإنه يقطع على غيره

وَسَطْرِبْجٍ وَتَرْدٍ وَصَبِيْحٍ حُرٍّ وَتَوْ مَعْمَلِيٍّ وَعَبْدِكَبِيرٍ

وَدَفَاتِرِ تَجَارِقِ الصَّغِيرِ وَدَفَاتِرِ الْحَسَابِ وَكَلْبَةٍ

وَقَهْدٍ وَدَقِّ وَطَبْلِ لَهْوٍ وَرِبْطٍ وَمَرْمَارٍ وَمِخْيَانَةٍ

وَهَبٍّ وَاخْتِلَاسٍ وَنَبَشٍ وَمَمَالٍ عَامَّةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ

وَمِثْلِ دَيْنِهِ وَبَشِيٍّ لَللَّهِ قَطْعٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَيَقْطَعْ

بَسْرَةِ السَّاجِ وَالْقَنَاءِ وَالْإِبْنِوسِ وَالصَّنْدَلِ

وَالْفُصُوصِ الْحُضْرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبْرَحَدِ

وَاللُّعْلُوعِ وَالْأَوَانِي وَالْأَبْوَابِ الْمُنْخَذَةِ مِنَ الْخَشَبِ

Handwritten marginal notes in the right margin, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

Handwritten marginal notes in the middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes in the middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page.

Handwritten marginal notes in the middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes in the middle section, surrounding the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

ملأه بوجوب القطع وما يوجب

Vertical handwritten text on the far left margin, likely a commentary or index.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

فَضْلٌ فِي الْحَرْزِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمٍ

مُحْرَمًا بِرِضَاعٍ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَزَوْجَتِهَا وَسَيِّدِهِ

وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِ سَيِّدَتِهِ وَمَكَاتِبِهِ وَخَتَنِهِ

وَصَهْرِهِ وَمِنْ مَخْتَمٍ وَخَمَامٍ وَبَيْتِ أُذُنٍ فِي دُخُولِهِ

لَمْ يَقِطْ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَاعًا وَرَثَةً عِنْدَهُ

قُطِعَ وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفٌ مِمَّنْ أَضَافَهُ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا

لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ لَوْ أَنَّ أَحْرَجَهُ مِنْ حَجْرَةٍ إِلَى الدَّارِ

أَوْ أَخَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَجْرِ حَجْرَةً أَوْ نَقَبَ فَدَخَلَ وَالْقَوْمُ

شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ تَقْبِضَةً أَوْ حَمْلَةً عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 أجمعين

Handwritten text at the top of the page, likely a title or header, written in a cursive script.

Handwritten text in the top-left corner, possibly a marginal note or a small section header.

Handwritten text in the top-middle section, continuing the main text or providing commentary.

Handwritten text in the top-right corner, likely a marginal note.

Handwritten text in the middle-left section, continuing the main text.

Handwritten text in the middle-middle section, continuing the main text.

Handwritten text in the middle-right section, likely a marginal note.

Handwritten text in the lower-middle-left section, continuing the main text.

Handwritten text in the lower-middle-middle section, continuing the main text.

Handwritten text in the lower-middle-right section, likely a marginal note.

Handwritten text in the bottom-middle-left section, continuing the main text.

Handwritten text in the bottom-middle-middle section, continuing the main text.

Handwritten text in the bottom-middle-right section, likely a marginal note.

Handwritten text in the bottom-left section, continuing the main text.

Handwritten text in the bottom-middle section, continuing the main text.

Handwritten text in the bottom-right section, likely a marginal note.

Handwritten text in the very bottom-left corner, possibly a final note or signature.

Handwritten text in the very bottom-middle section, continuing the main text.

Handwritten text in the very bottom-right corner, likely a final note or signature.

195

واخرجه قطع وان ناول اخر من خارج او ادخله
 في بيت واخذ او طرصة خارجة من كبر او سرق من
 قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او
 سرق جوا لقا فيه متاع ورثه يحفظه او نام عليه او دخل
 يده في صندوق او في جيب غيره او كتمه فاخذ للمال قطع
فصل في كيفية القطع واثباته ويقطع ميراث
 من الزند وحمسه ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثلثا
 جيس حتى يتوب لم يقطع كمن سرق وانما هو اليسرى مقطوعه
 او شرا او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعه

ههنا محرز وكيفية
القطع واثباته

Handwritten text in the bottom-right section of the main text area, providing further details or commentary on the legal rulings.

Vertical handwritten text on the far left margin, likely a commentary or a list of related legal topics.

Vertical handwritten text on the far right margin, likely a commentary or a list of related legal topics.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 194 on the left.

Text block containing the year 194 and various legal annotations.

ولا يضمن يقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب

المسروق منه شرط القطع ولو مؤدعاً او غاصباً

او صاحب الزنا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم

لا يطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

بعده القطع ومن سرق شيئاً وردّه قبل الخصومة

الى ماله او ملكه بعد لقضاء او ادعى انه ملكه

او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقر

بسرقه ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعاً ولو سرق

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

و غَاب أَحَدُهُمَا وَ شَهِدَا عَلَى سَرِقَتِهِمَا قِطْعَ الْإِخْرَاقِ
 (أي أحدهما سارقين ١١) (أي على أحدهما سرقتهما ١٢)

وَلَوْ أَقْرَبَ عَيْدُ سَرِقَةٍ قِطْعٌ وَ تَرَدُّ السَّرِقَةِ إِلَى الْمَسْرُوقِ
 (مكلف ما ذوقه ما ذوقه ١٣) (عند أبي بصير ١٤)

مِنْهُ وَلَا يَجْتَمِعُ قِطْعٌ وَ ضَمَانٌ وَ تَرَدُّ الْعَيْنِ وَ لَوْ
 (أي قطع بالسارق ١٥)

قَائِمًا وَ لَوْ قِطْعٌ لِبَعْضِ السَّرِقَاتِ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا
 (أي سارقين ١٦) (فالتوجه لجمعها فزيد ذلك ليعين شيئا ١٧)

وَ لَوْ شَرِقَ مَا سَرَقَ فِي الدَّارِ تَمَّ أَخْرَجَهُ قِطْعٌ
 (أي السارق ١٨) (بلن كان ثباته بضعين ١٩) (بلن كان ثباته بضعين ٢٠) (أي من الدار تميز به ٢١) (أي من الدار تميز به ٢٢)

وَ لَوْ سَرَقَ شَاةً فَذَجَّهَا فَأَخْرَجَهَا لِأَوَّلِ صَنْعِ
 (أي سارق ٢٣) (من الدار ٢٤) (من الدار ٢٥)

الْمَسْرُوقِ دَرَاهِمًا وَ دَنَا يَدِ قِطْعٍ وَ رَدَّهَا وَ لَوْ صَبَغَهُ
 (من الذهب أو فضة أي سرقتهما ٢٦) (أولية ٢٧) (أي الدار ثم الدار أي السارق سرقتهما ٢٨)

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the top left of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including phrases like 'وإذا سرق من بيت...' and 'وإذا سرق من بيت...'.

وإذا لم يجر من بعد فان شاورا تكثر ان كان الحاقق من شاور وان شاوره لا يراه قطع بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

أَحْمَرُ فُطْعَ لَا يَرُدُّ وَلَا يَضْمَنُ وَلَوْ أَسْوَدَ كَبِيرٌ
بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَخَذَ قَاصِدًا قَطَعَ الطَّرِيقَ قَبْلَهُ
حَلَسَ حَتَّى يَتَوَبَّ وَأَنَّ أَخَذَ مَا لَا مَصُومًا قَطَعَ يَدَهُ
وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَأَنَّ قَتَلَ قَتْلًا حَلًّا وَأَنَّ عَفَا
الْوَالِي فَإِنَّ قَتَلَ وَأَخَذَ قَطَعَ وَقَتَلَ وَصَلَبًا وَقَتَلَ
أَوْ صَلَبًا وَصَلَبًا حَتَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَمِيعُ بَطْنُهُ بِرُحْمٍ
حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَضْمَنَّ مَا أَخَذَ وَغَيْرَ الْمُبَاشَرِ كَالْمُبَاشِرِ
وَالْقَتْلُ بِالْعَصَا وَالْحِجْرِ كَالسَيْفِ وَأَنَّ أَخَذَ مَا لَوْ حَرَمَهُ
قَطَعَ وَيَطْلُ الْحِجْرُ وَأَنَّ جَرَحَ فَقَطَعَ أَوْ قَتَلَ فَنَابِ وَأَوْ

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

المراد من قطع الطريق قطع الطريق على بعض النماط الطريق على بعض الجيد وان لم يجر واحد نصارت القاطن كما دار الواحدة فلهذا حفظ الحكم من الاموال والواجبات على قطع الطريق لئلا يتبادر

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
 وبعد فبينا نحن على هذا لما
 نزلت علينا هذه الآية
 يا ايها الذين آمنوا ان
 جعلناكم امة لعلكم تتقون
 ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

زوجهما وسيدة وكره الجعل ان وجد في واولاد
فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
فيها واولادهم الى الجزية فان قبلوا فلهم مالا وعليهم ما
حلبنا واولادنا من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام و
ندعوهم ان يامن ببلغته ولا نستعين بالله تعالى و
نحاربهم بنصب المجانيق وحرقتهم وقرعتهم وقطع
انتجارهم وافساد زرعهم ومبيهم وان تترسوا بعضنا
ونقصدهم ويهيننا عن لخراج مصحف امرأة في سرته بنا عليها

السيرة والجهاد
 ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون
 يا ايها الذين آمنوا ان جعلناكم امة لعلكم تتقون

لا يبيع امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

٢٠١

وَعَدَرَوْغُلُولَ وَمُتَلَةَ وَقَتْلَ امْرَاةٍ وَغَيْرَ مَكْلَفٍ وَ
اي ونينا ايضا عن فدرائ بن فضال... اي خيانت في السلم قبل الشك... اي اكل ما لا يحل... اي اكل ما لا يحل... اي اكل ما لا يحل...

شَيْخٍ فَإِنْ وَعِثْنِي وَمَقْعَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ
اي من قبل كعب بن جابر... اي من قبل كعب بن جابر... اي من قبل كعب بن جابر...

ذَارَأَى فِي الْحَرْبِ أَوْ مَلَكَ وَقَتْلَ ابِّ مُشْرِكٍ
اي صاحب راي وقوم روم... اي في الحرب... اي في الحرب...

وَلْيَأْبِ الرَّبِّ لِيَقْتُلْهُ غَيْرُهُ وَنَصَاحَتُهُمْ لَوْ بِمَالٍ
اي من قبل كعب بن جابر... اي من قبل كعب بن جابر... اي من قبل كعب بن جابر...

أَنْ خَيْرًا وَنَبْدَ لَوْ خَيْرًا وَتَقَاتَلَ بِلَا نَبْدٍ لَوْ خَانَ
اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال...

مَلِكُهُمْ وَالْمُرْتَدِّينَ بِلَا مَالٍ فَإِنْ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ وَلَمْ يَنْبَغْ
اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال...

سَلَا حَاضِمَهُمْ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ أَمْنَةٍ حُرًّا وَحُرَّةً وَنَبْدَ لَوْ
اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال...

شَرًّا وَبَطْلَ أَمَانٍ ذِمِّيٍّ وَاسِيرٍ وَنَاجِرٍ وَعَبْدٌ مَجْرُومٌ عَنِ الْقِتَالِ
اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال... اي ان كان الصلح خيرا من القتال...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

في امان احد بل يبيع من القتال عند الشك وعند مجرد الخطى يهربه ويقتل المشرك وماك حاصلا وما يرد ذكره للكتاب من ابي يوسف مع عمرو بن عبيدة...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...
الاولى في سنة ١١١٤ هـ...

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام وقال الشافعي من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام وقال الشافعي من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

وقال الشافعي
من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام وقال الشافعي من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام وقال الشافعي من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا مَا فَتَحَ الْإِمَامُ عِنَقَةَ
قَسَمَ بَيْنَنَا وَأَقْرَابَهَا وَوَضَعَ الْجَزِيَةَ وَالْخِرَاجَ

وَقَتْلَ الْأَسْرَى وَأَسْتَرْقَ أَوْ تَرَكَ لِحَرْبٍ أَدِمَّتْ لَنَا
وَحَرَمَ رَدُّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالْفِدَاءَ وَالْمَنَ وَعَقْرَ

مَوَائِشِ شَقَّ إِخْرَاجَهَا قَدْ بَحَّ وَحَرَّمَ وَوَقَسَمَةَ الْغَنِيمَةَ
فِي دَارِهِمْ لِأَلْيَدِيَاءِ وَبَيْعَهَا قَبْلَهَا وَشَرَكَ الرِّدْءَ

وَالْمَدَى فِيهَا لِأَلْسُوَيْتِ بِلَا قِتَالٍ وَلَا مَنَ
مَاتَ فِيهَا وَبَعْدَ إِحْرَازِ بَدْرٍ بَأَيُّرٍ وَيُصِيبُهُ

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

من مات من الغنائم جازاها الله حتى لا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الحرب ولا يرد ما رد الله عليه من الغنائم في دار الإسلام

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the word 'الغنيمة' (Ghanima) and other religious terms.

وَيَنْتَفِعُ فِيهَا بَعْلَفٍ وَطَعَامٍ وَحَطْبٍ وَسِلَاحٍ
أي في دار الحرب أي على ما ذكره في سورة التوبة
أي على ما ذكره في سورة التوبة

وَدُهْنٍ بِلَا قِسْمَةٍ وَلَا يَبْعَثُهَا وَبَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا
أي يخرج الداهل المحرمين إيمانهم أو جواردهم ليقبضوا عليه
أي ما يشاء أي بين الاستماع ما قبله أي بين الخروج
أي من دار الحرب

لَا وَمَا فَضِّلَ رُذًى إِلَى الْغَنِيمَةِ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ
أي لا يقبضون على ما يشاء المذكورة في سورة التوبة
أي لا يقبضون على ما يشاء المذكورة في سورة التوبة
أي من دار الحرب

أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَطِفْلَهُ وَكُلَّ مَالٍ مَعَهُ أَوْ
أي غنمته أي نفسه
أي غنمته أي نفسه
أي غنمته أي نفسه
كَانَ وَدَيْعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي دُونِ وَلَدٍ كَبِيرٍ
أي ما رواه
أي ما رواه

وَزَوْجَتَهُ وَحَمَلَهَا وَعَقَابِرَةً وَعَبْدَهُ الْمُقَاتِلَ
أي ما رواه في سورة التوبة
أي ما رواه في سورة التوبة

فَصَحْلٌ لِلرِّجَالِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ وَلِلْفَرَسِ نَاقَةٌ
أي ما رواه في سورة التوبة
أي ما رواه في سورة التوبة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the word 'السكينة' (Sakina) and other terms.

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'الغنيمة' (Ghanima).

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'السكينة' (Sakina).

السكينة
السكينة بين الرجلين
والفارسي

Handwritten marginal notes on the left side, including the word 'السكينة' (Sakina).

Handwritten marginal notes at the bottom left, including the word 'السكينة' (Sakina).

قال علي بن ابي طالب
يا ايها الناس ادرستم ان الله
خلقكم من تراب فارجعوا اليه
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

وَالْبِرَّادِينَ كَالْعِتَابِ وَالرَّاحِلَةَ وَالْبَغْلَ وَالْعَبْرَةَ
لِلْفَائِسِ وَالرَّاجِلَ عِنْدَ الْمَجَاوِزَةِ وَلِلْمَمْلُوكِ
وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيَّ وَالذَّيْمِ الرَّضِخَ لَا السَّهْمَ وَالْحَمْسَ
لِلْيَتْمَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَقَدْ مَرَدُّ وَالْقُرْبَانَ
الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَحْرَارَ غَنِيَاءَهُمْ
وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّبْرُكِ وَسَهْمَ النِّسَاءِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ وَإِنْ دَخَلَ جَمْعٌ
ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُمْ بِإِذْنِ حَمْسٍ مَا اخَذُوا وَلَا كَالْأَوْلَادِ

القيمة بين الرجل
والفارس

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

انظر الى ما اراد الله
من خلقنا من تراب
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء
فان الله يفتنكم بما يشاء

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

وَلَا كَأَمْرٍ أَنْ يُقْتَلَ بِقَوْلِهِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْمَةٌ
 وَيَقُولُ لَهُ لِلسَّرِيَّةِ جَعَلْتُ لَكُمْ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَ
 يُقْتَلُ بَعْدَ الْإِحْرَازِ مِنَ الْخُمْسِ فَقَطُّ وَالسَّلْبُ لِلْحَلِّ
 مِنْهَا إِنْ لَمْ يُقْتَلْ وَهُوَ مَرْكَبُهُ وَتِيَابُهُ وَسِلَاحُهُ وَمَعَا
 بِلِ سَيْبِلَاءِ الْكُفَّارِ سَبَى الْبَرْكِ الرَّبْعُ وَمَوْ
 أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكُوها وَمَلَكْنَا مَا نَحْدُهُ مِنْ
 ذَلِكَ إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ غَلَبُوا عَلَيْنَا وَ
 أَحْرَزُوا هَادِيَهُمْ مَلَكُوها فَإِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فَمَنْ
 وَجَدَ مَلِكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ مَحْنَانًا وَبَعْدَهَا بِالْقِسْمَةِ وَتَمَّتْ

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, including 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

قِسْمَةُ الْغَنِيْمَةِ وَ اسْتَيْلَاءُ الْكُفَّارِ

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, including 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ' and 'وَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ'.

كسبنا من غير الحلال...
سواء رزقنا من غير الحلال...
فان شئنا ان نرضى...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

انما اكلنا من ثمره...
انما اكلنا من ثمره...
انما اكلنا من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

واشتره تاجر منه و ان فقي عينه واخذ ارشه

فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني ثمنه

ثم القدير بالثمين ولم يملكوا حرا ومكبرنا وامر ولدنا

ومكاتبنا وملك عليهم جميع ذلك وان نذ اليهم

جمل فاخذوه ملكوه ولو ابوا اليهم قن لا فلو ابوا

بفس و متاع فاشترى رجل كلهم منهم اخذ العبد

مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا

ادخله دارهم او امن عبدا ثمة فباعنا او ظمنا عليهم عتق

باب المستامن دخل تاجرنا ثمة حره تعرضه

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...
من اكل من ثمره...

شئ من هم قلوبا خرج شيئا ملكه محطوا فابتصدت
به فان اذانه حربى او اذ ان حربيا وغصبا حدها
صاحبه وخرجنا اليها ليقض شئ وكذا لو كانا حربين
فعلا ذلك ثم استأمننا وان خرجا مسلمين قضى بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل حدهما حبهما
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شئ في
الاسيرين سوى الكفارة في الخطا وقتل مسلم مسلما سلمته
فصل لا يمكن استئمان في سنة وقيل لان قسمة
وضع عليك الجزية فان ملكت بعد سنة فهو ذمي

من المالك والاموال ما ادى الى دار الحرب...
اي ان المالك والاموال التي ادى الى دار الحرب...
اي ان المالك والاموال التي ادى الى دار الحرب...

انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...

الاستئمان...
اي الاستئمان...
اي الاستئمان...

الاستئمان...
اي الاستئمان...
اي الاستئمان...

ذكر الاستئمان...
اي ذكر الاستئمان...
اي ذكر الاستئمان...

ذكر الاستئمان...
اي ذكر الاستئمان...
اي ذكر الاستئمان...

انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...

انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...

انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...
اي انما هو من اهل دار الحرب...

عليه فاسم الحرف في دعاءه
سار بعضه في ذي رجب
كباره مال اوسع بعضه
والا حصاره

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

ذلك كلفنا
الزكاة والصدقة
كلها فانه من
بعضها ما يذهب
عن الذنوب
والبقية ما يذهب
عن الفقر
والله اعلم
بما يقدر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

فلم يترك ان يرجع اليهم كما لم يضع عليه الخراج او تحت
ذميا لعكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهم حل دمه فان اسروهم عليهم قتل
سقط دينه وصارت وديعته قسما وان قتل ولم يطهر
عليهما ومات فرضه ووديعته لورثته وان جاءنا
حربي بامان وله زوجة ثم وولد ومال عند مسلم وذمي و
حربي فاسلم هبنا ثم طهر عليهم فالكل في وان اسلمتم فحائنا
فطهر عليهم فولد الصغير حرم مسلم وما اودعه عند مسلم
او ذمي فهو له وغيره في ومن قتل مسلما خطأ لاولي له

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لهدى
العباد والنجاة
للمؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

تقصر بخلاف الزيادة ولا يخرج ان غلب على ارضه
الماء او انقطع او اصاب الزرع افة وان عطلها
صاحبها او اسلم او اشترى مسلما ارض خراج يجب
واشترى في خارج ارض الخراج فصل الجزية لو
وضعت بتراض لا يعدل عنها ولا تؤضع على
الفقير المعتل في كل سنة اثنا عشر همها
على وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
وتؤضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 211 in the top right corner.

Vertical handwritten notes on the left side of the page, providing commentary or additional information.

Vertical handwritten notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

Text block above the main title, containing introductory or supplementary text.

Main title and central text block in large, bold Arabic calligraphy. The text includes:
- لا عرشك ومرتد وصيه وامرأة وعهد ومكاتب
- وزمن واعنه وفقير غير محتمل وسرا هيب
- لا ينجا لظهم وتسقط بالاسلام والتكبر
- والموت ولا تخدث بيعة وكنيسة في دارنا
- ويعاد المنهدم ويميز الذي عتافى النبي
- والمركب والشرح فلا يركب خيلا ولا يعمل
- بالسلاح ويظهر الكسبية ويركب سرجا كما لا كف

Text block below the main title, containing further commentary or related text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

أرادوا بالبرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

ولا يتنقض عهده بالآباء عن الجزية والزنا بمسئلة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام مل بالحق
ثمه او بالغبلة على موضع للحراب وصان كالمرتد
ويؤخذ من تغلبت وتغلبت بالغبين ضعف ذكوتنا
ومولاة كمولى القرشي والخارج والجزية وما للتغلبت
وهديّة اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراهم ومن مات في نصف السنة حرّم على البقاء

مصرف
الخارج والجزية

٢١٢

البرية...
البرية...
البرية...

البرية...
البرية...
البرية...

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ يُعْرَضُ لاسلام على المرتد تكشفه

شبهته ومحبس ثلثة اثم فان اسلم والاقتل

واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام

او عما انتقل اليه وكنه قتله قبله ولم يضمن

قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم و

يزول ملك المرتد عن ماله زوال موقوف فان

اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على رذته

ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين

اسلامه وكسب رذته في بعد قضاء دين رذته

احكام المرتد

Extensive marginal commentary in Arabic script surrounding the main text, providing legal details and scholarly opinions.

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

وَأَنَّ حُكْمَ بِلْحَاقِهِ عَتَقَ مَدْرَبَهُ وَأَمْرُ وِلْدَانِهِ وَحَلَّ دِينَهُ وَ

تَوَقَّفَ مُبَایَعَتَهُ وَعِيقَتَهُ وَهَيْبَتَهُ فَإِنْ أَمِنَ نَفَذَ وَإِنْ هَلَكَ

بَطَلَ وَإِنْ عَادَ مُسْلِماً بَعْدَ الْحُكْمِ بِلْحَاقِهِ فَمَا وَجَدَهُ فِي يَدِ

وَارْتِهِ أَخَذَهُ وَالْأَوْلَى وَوَلَدَتْ أُمَّةً لَهُ نَصْرَانِيَّةً لَسْتَهُ

أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَدْفَعَهُ فَهِيَ أُمْرُ وِلْدَانِهِ وَهُوَ ابْنُهُ حُرٌّ وَإِسْمُهُ

وَلَوْ مُسْلِمٌ وَرْتَهُ الْإِبْنُ أَنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ تَحْرِيماً بِالرِّبِّ

وَأَنَّ لِحْقَ الْمُرْتَدِّ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيمَا قَانَ رَجَعَ

إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَذَهَبَ بِمَالِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَلَوْ أَسْرَتْهُ فَاَنْ

لِحَقِّ وَقُضِيَ بَعْدَهُ لِأَنَّهُ فَكَانَتْهُ فَمَا مُسْلِماً فَالْمَكَانَتُ وَالْوَالِدُ

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

احكام المرتدين

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

عقل و تهاق
عقل و تهاق
عقل و تهاق

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 215 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the right side, above the main text block.

Main text block containing the title and several verses from the Quran. The title is 'مورثته فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية' (If a disbeliever is killed by mistake, his blood money is due). The verses include: 'فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية', 'في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطم عمدا ومات منه', 'او لحق فحائسا مسلمات منه ضمن القاطع نصف الدية في', 'ماله لو رثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد', 'مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمواه وما بقي', 'لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولدا', 'ولدا فظهر عليهم فالولدان في ومخير الولد على الاسلام', 'لاولاد الولد وارثا لذي الصبر العاقل صحبه كاسلامه ومخير عليه ويقتل', 'باب البغاة خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام'.

Handwritten marginal notes on the left side, above the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side, below the main text block.

احكام المرتدين واليهود

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side, above the section header.

Handwritten marginal notes on the left side, below the section header.

Handwritten marginal notes on the right side, below the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side, below the section header.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the top left of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes in the upper left section, written in Arabic script.

وكرة بيع السلاح من اهل القنبة وان لم يدركه منهم
 كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب
 ان نجف الضياع وهو حر وتفقته في بيت المال
 كاسرته وجنابته ولا يأخذه منه احد وثبت
 نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف
 احدهما علامة به فهو حرمه ومن ذمى وهو
 مسلمان لم يكن في مكان اهل الذمة و
 من عبد وهو حر ولا يورث الابية

احكام اللقيط

Handwritten marginal notes in the middle section, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes in the middle left section, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, written in Arabic script.

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

وَأَنْ وَجِدَ مَعَهُ مَالٌ فَهُوَ وَلَا يَصِحُّ لِلْمَلْقَطِ عَلَيْهِ نِكَاحٌ
 وَبَيْعٌ وَاجَارَةٌ وَسَيْلَةٌ فِي حَرْفَةٍ وَيَقْبُضُ هَيْبَتَهُ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ لِقِطَّةِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

أَمَانَةٌ أَنْ أَخَذَ هَالِكٌ مَالًا عَلَى رَجْمًا وَأَشْهَدَ وَ
عَرَفَ إِلَى أَنْ عِلْمَ مَنْ رَجَمَ لَا يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ وَ
فَإِنْ جَاءَ رَجْمًا فَقَدْ أَوْضَعْنَا لِلْمَلْقَطِ وَصَحَّ
التَّقَاتُ الْبَهِيمَةُ وَهُوَ مُتَبَعٌ فِي الْأَتْفَاقِ عَلَى
الْقَيْطِ وَاللَّقْطَةِ وَيَا ذَنْ الْقَاضِي تَكُونُ دَيْنًا

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

هذا الكتاب من كتب الفقه...
الكتاب من كتب الفقه...

ولو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

احكام
اللقطة والابن

لو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

لو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

لو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

لو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

لو كان لها نفع اجزها وانفق عليها والا باعها و
منعها من ربتها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
الى مدعيها بابتينة فان بين علامتها حل
الدفع بلا جبر ويتفج بها لوفيقرا ولا تصدق
على اجنبي وحل على ابويه ووجهه وولد لوفقرا
كتاب الابن اخذها احب ان قوي
عليه ومن رد له من مدة سفر فله ان يعون رها ولو
قيمته اقل منه ومن رد له اقل منها فحسابه بالمدبر
وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن ويشهل

القول على شرط
اشياء الا ان شرطه لا يقع
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

وان كانت الاملاك
المعدومة فالانفاق في حق
القول على شرط
اشياء الا ان شرطه لا يقع
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

أَخَذَهُ لِرَدِّهِ وَجَعَلَ الرَّهْنَ عَلَى الْمَرْهُنِ وَأَمُرْتُقْتَهُ كَاللَّقْطَةِ
كِتَابُ الْمَفْقُودِ هُوَ غَائِبٌ لَمْ يَدْر
مَوْضِعُهُ وَجَبَتْهُ وَمَوْتُهُ وَيَنْصِبُ الْقَاضِي
مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَيَتَّفِقُ
مِنْهُ عَلَى قَرِيبِهِ وَوَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ وَلَا يَصْرُفُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا وَحُكْمُ مَوْتِهِ بَعْدَ تِسْعِينَ سَنَةً وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ
وَأُورَثَ مِنْهُ حَقُّ لِقَبْلِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ قُلُوكَانَ مَعَ
الْمَفْقُودِ وَارِثٌ يُجِبُّ بِهِ لَمْ يَعْطُ شَيْئًا وَإِنْ انْتَقَصَ حَقُّهُ

في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

ان كان المفقود
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط
في حقه فله ان يشترط

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

وكل دين لزم اخدهما بتجارته او غصب او كفالة
 لزم الاخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورتها
 نص في الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان
 بغير النقدين والتبر والفلس الناقض ولو باع كل
 نصف عرضه ونصف عرض الاخر وعقد الشركة صح
 وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي
 في المال دون الزحم وعكسه وبعض المال وخلاف
 الجنس وعدم الخلط وطول المذاق بالقرن فقط

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

شركة المقاضاة
 الشركة المقاضاة
 الشركة المقاضاة

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء
الدين بين البيع والشراء

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 223 in the upper right corner.

وَرَجِعْ عَلَى شَرِكَهٖ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ وَتَبَطَّلْ هَلَاكَ الْمَالَيْنِ أَوْ
أَحَدَهُمَا قَبْلَ الشِّرَاءِ وَأَنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا بِمَالِهِ هَلَكَ
مَالُ الْآخَرَ فَالْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا وَرَجِعَ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ عَلَى
شَرِيكِهِ وَتَقْسِدَانِ شَرْطِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمٌ مُسْتَأْمَرَةٌ مِنْ
الرَّجْحِ وَكُلٌّ مِنْ شَرِيكِي الْعِنَانِ وَالْمُفَاوِضَةُ أَنْ يَبْضِغَ وَ
يَسْتَأْجِرَ وَيُؤَدِّعَ وَيُضَارِبَ وَيُؤَكِّلَ وَيُدَّهَ فِي الْمَالِ
أَمَانَةٌ وَتَقْبَلُ أَنْ إِشْتَرَاكَ خِيَاطَانِ أَوْ خِيَاطٍ وَصَبَاغٍ
عَلَى أَنْ يَتَّقَبَلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا وَكُلٌّ
عَمَلٌ يَتَّقَبَلُهُ أَحَدُهُمَا يَلْزِمُهُمَا وَكَسْبُ أَحَدِهِمَا يَنْبَغِي وَوَجْهٌ

المفاوضة والعنان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and examples for the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

ان اشترکوا بل مال علی ان یشتریا بوجوهها وسیعاً وتضمن
الوكالة فان شرطاً مناصفة المشتري او مثالته فالزجر
کذاک وبطل شرط الفضل فصل ولا تصیر شركة فی
اخطا واصطبا واستيقاء والکسب للعامل وعلیه اجر
مثل مال الاخر والزجر فی الشركة الفاسدة بقدر المال وان
شرط الفضل وبطل الشركة بموت احدهما ولو حکما ولم یزک
مال الاخر بلا اذنه فان ذین کل واحد اذیما عاضنا ولو متعنا
ضمین الثاني وان اخذنا لمفاوضین بترامه لبطاها ففعل فی بلاد
کتاب الوقف هو حسن العین علی ملک الوقف

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

**الشركة
الفاسدة ولو وقف**

کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه
کتابخانه جامع علمیه

وَصَوَّفَ نَقْضَهُ إِلَى عَمَارَتِهِ إِنْ أَحْتَبَرَهُ وَالْإِحْفَظُهُ
لِيَحْتَاجَ وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ وَأَنْ
جَعَلَ الْوَأَقْفَ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ لَوَالِيَةٍ
إِلَيْهِ صَّمٌّ وَيُزْعَ لَوْ خَائِنًا كَالْوَصِيِّ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا
يُزْعَ فَضْلٌ مِنْ بَنِي مَسْجِدٍ الْمَيَزَلُ مَلِكُهُ عَجَبُهُ
يُقَرِّزُهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذِنُ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ
فِيهِ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مَلِكُهُ وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا
تَحْتَهُ سُرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَ
عَزَلَهُ أَوْ أَخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْخُوفِ قَبْلَهُ

بَابُ الْوَقْفِ
وَصَوَّفَ نَقْضَهُ إِلَى عَمَارَتِهِ إِنْ أَحْتَبَرَهُ وَالْإِحْفَظُهُ
لِيَحْتَاجَ وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ وَأَنْ
جَعَلَ الْوَأَقْفَ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ لَوَالِيَةٍ
إِلَيْهِ صَّمٌّ وَيُزْعَ لَوْ خَائِنًا كَالْوَصِيِّ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا
يُزْعَ فَضْلٌ مِنْ بَنِي مَسْجِدٍ الْمَيَزَلُ مَلِكُهُ عَجَبُهُ
يُقَرِّزُهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذِنُ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ
فِيهِ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مَلِكُهُ وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا
تَحْتَهُ سُرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَ
عَزَلَهُ أَوْ أَخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْخُوفِ قَبْلَهُ

وَصَوَّفَ نَقْضَهُ إِلَى عَمَارَتِهِ إِنْ أَحْتَبَرَهُ وَالْإِحْفَظُهُ
لِيَحْتَاجَ وَلَا يَقْسِمُهُ بَيْنَ مُسْتَحَقِّي الْوَقْفِ وَأَنْ
جَعَلَ الْوَأَقْفَ غَلَّةَ الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جَعَلَ لَوَالِيَةٍ
إِلَيْهِ صَّمٌّ وَيُزْعَ لَوْ خَائِنًا كَالْوَصِيِّ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا
يُزْعَ فَضْلٌ مِنْ بَنِي مَسْجِدٍ الْمَيَزَلُ مَلِكُهُ عَجَبُهُ
يُقَرِّزُهُ عَنْ مَلِكِهِ بِطَرِيقِهِ وَيَأْذِنُ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ
فِيهِ فَإِذَا صَلَّى فِيهِ وَاحِدٌ زَالَ مَلِكُهُ وَمَنْ جَعَلَ مَسْجِدًا
تَحْتَهُ سُرْدَابٌ أَوْ فَوْقَهُ بَيْتٌ وَجَعَلَ بَابَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَ
عَزَلَهُ أَوْ أَخَذَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالْخُوفِ قَبْلَهُ

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله رب العالمين'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various religious and legal statements.

ويؤثر عنه ومنه سقاية او خانبا او
 رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم
 به حاكم وان جعل شي من الطرق مسجدا صح كعكسه
 هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
 ويلزم ما يجاب وقبول وضعه للمضى و
 بقطا وائى قام عن المجلس قبل القبول
 بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدا

Handwritten marginal notes surrounding the central text block, providing commentary and references.

Handwritten marginal notes at the bottom of the central text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discourse.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page.

Handwritten marginal notes on the top left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, containing detailed legal explanations.

الحكام السجدة
والخان وغيره
والبيع

Handwritten marginal notes on the left side of the page, below the central heading.

Handwritten marginal notes at the bottom left corner of the page.

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

ووصف ثمن غير مُشَارَاكٍ مُشَارَاكٍ وَصَحَّ بَيْنَ حَالٍ وَ
بِأَجْلِ مَعْلُومٍ وَمُطْلَقَةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الْغَالِبِ وَإِنْ
اختلفَ التَّقْوِيمُ فَسَدَّ أَنْ لَمْ يَسُنَّ أَحَدُهُمَا وَيُبَاعُ
الطَّعَامُ كَيْلًا وَجِزَافًا وَأَبَانًا وَحَجْرًا بَعِينًا لَمْ يَدْر
قَدْرُهُ وَمَنْ بَاعَ صُدْرَةَ كُلِّ صَاعٍ بِدُرْهَمٍ صَحَّ فِي
صَاعٍ وَلَوْ بَاعَ ثَلَاثَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ كُلِّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ
بِدُرْهَمٍ فَسَدَّ فِي الْكُلِّ وَلَوْ سَمِيَ الْكُلُّ صَحَّ فِي الْكُلِّ
فَلَوْ نَقَصَ كَيْلًا أَخَذَ بِحَصْنَتِهِ أَوْ فَسَخَ وَأَنْ زَادَ فَلْيَسَأَلْ
وَلَوْ نَقَصَ ذِرَاعًا أَخَذَ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ وَإِنْ زَادَ

البيع

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

بأنه لا يملك ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره
فإن كان له ما لا يملكه غيره

فلمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا

ونقص اخذ محضته او ترك وان زاد اخذ كله

كل ذراع بكذا او فسده وفسد بيع عشرة اذرع من

دا الا اسهم ولو اشتري عدلا على انه عشرة اتاب

فقص وزاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمننا ونقص

صه بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشتري ثوبا

على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في

عشرة ونصف بالاخيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل البناء والمقاييم في بيع الدار والشجر في

بيع الارض لا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض

على ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

البيع على ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

البيع على ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

البيع على ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

انما شرطه ان يشترط ان يشترط ان يشترط ان يشترط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بلا تسمية ولا الترفي بيع الشجر الا بالشرط ويقال
للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بكذا صلاحها
او اخصه البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط
تركها على الخيل فسد ولو استثنى منها ارضا معلومة
صخر كبيع برفي سنبله وياقلا في قشره واجرة البكال
على البائع واجرته نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بغير سلمه او لا او اسلما معها
باب خيار الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or legal text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various annotations and commentary.

صحة للمتبايعين ولا حد ما خيأر ثلثة أيام او اقل
ولو اكثر لا فان احاز في الثلث صحه ولو باع على
انه ان لم يقدر الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صحه
والى اربعة لا فان نقد في الثلث صحه وخيار الباطم
يمنع خروج البيع عن ملكه ويقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه
ويقبضه يهلك بالثمن كغيبته فلو اشترى زوجته
بالخيار فهي النكاح فان وطئها له ان يردّها

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed legal explanations and references.

خيار الشرط

Handwritten marginal notes surrounding the central section, continuing the legal discourse and providing examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the central text block, including additional legal points.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including a large signature or title 'وحياتكم...'.

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

انما اذا كان
المتصرف الذي
يملكه غيره
منه من حيث ان
الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

ولو اجاز من له الخيار بغية صاحبه صحه ولو فسخ
 لا وتم العقد بموته وبمضي المدة والاعتاق و
 توابعه والاخذ بشفعه ولو شرط المشتري الخيار
 لغيره صحه فاي اجاز او نقض صحه فان اجاز احدها
 ونقض الاخر فالاستحقاق وان كانا معا فالفسخ
 ولو باع عبدين على انه بالخيار في احد همان
 فصل وعين صحه والا وصية خيار التعيين
 فيما دون الاربعه ولو اشترا على انهما بالخيار
 فوضي احد ههما لا يبرده الاخر ولو

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

الولاية من قبل
كون حاصلا الاصل
والذي لا يملكه غيره
منه من حيث ان
المتصرف الذي
يملكه غيره

جاء في كتابه...
والصواب...
في...

الاصح...
في...
والصواب...
في...

الاصح...
في...
والصواب...
في...

ان الصدق...
في...
والصواب...
في...

اشترى عند اعلم انه جاز او كاتب
 وكان بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه
باب خيار الرؤية
 شراء ما لم يره جائن وله ان يرده اذا اراه
 وان مضى قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
 ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية
 وجه الصبرة والريق والآفة وكفلها
 وظاهر الثوب مطويا داخل الدار ونظر

ان يكون...
في...
والصواب...
في...

جاء في...
والصواب...
في...

ان الصدق...
في...
والصواب...
في...

جاء في...
والصواب...
في...

ان الصدق...
في...
والصواب...
في...

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

الاشترط ان يكون المستقر
في حاله في وقت التوقيع
فان كان المستقر في حاله
في وقت التوقيع كان له
الاشترط ان يكون المستقر
في حاله في وقت التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

وكيله بالقض كنظره انظر سوله وصحة عقله اعلم
وسقط خياره اذا اشترى مجلس المبيع وشبهه ودر وق
وفي العقار بوصفه ومن رأى أحد التوبين
فاشترهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يؤت كخيار
الشرط من اشترى ما رأى خيرا ان تغر ولا لا
وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللشترى
لوفي الرؤية ولو اشترى عدلا وابع منه ثوبا او
وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط
باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا اخذ

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

منه قوله ان يشترط ان يكون
مستقرا في حاله في وقت
التوقيع

بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ
 عِنْدَ التَّجَارِعِ عَيْبٌ كَالْأَبَاقِ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ
 وَالشَّرْقَةُ وَالْجُنُونُ وَالْبَخْرُ وَالذَّفْرُ وَالزَّنَا
 وَوَلَدُهُ فِي الْكُفَّةِ وَالْكَفْرُ فِيهَا وَعَدَمُ الْبَيْضِ
 وَالْإِسْتِحْضَاءُ وَالسَّعَالُ الْقَدِيمُ وَالذَّبْنُ
 وَالذَّبْرُ وَالشَّعْرُ وَالْمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ حَدَثَ
 آخِرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ أَوْ رَدَّهُ بِرِضَاءِ
 بَائِعِهِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

خيار العيب

بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ
 عِنْدَ التَّجَارِعِ عَيْبٌ كَالْأَبَاقِ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ
 وَالشَّرْقَةُ وَالْجُنُونُ وَالْبَخْرُ وَالذَّفْرُ وَالزَّنَا
 وَوَلَدُهُ فِي الْكُفَّةِ وَالْكَفْرُ فِيهَا وَعَدَمُ الْبَيْضِ
 وَالْإِسْتِحْضَاءُ وَالسَّعَالُ الْقَدِيمُ وَالذَّبْنُ
 وَالذَّبْرُ وَالشَّعْرُ وَالْمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ حَدَثَ
 آخِرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ أَوْ رَدَّهُ بِرِضَاءِ
 بَائِعِهِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ
 عِنْدَ التَّجَارِعِ عَيْبٌ كَالْأَبَاقِ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ
 وَالشَّرْقَةُ وَالْجُنُونُ وَالْبَخْرُ وَالذَّفْرُ وَالزَّنَا
 وَوَلَدُهُ فِي الْكُفَّةِ وَالْكَفْرُ فِيهَا وَعَدَمُ الْبَيْضِ
 وَالْإِسْتِحْضَاءُ وَالسَّعَالُ الْقَدِيمُ وَالذَّبْنُ
 وَالذَّبْرُ وَالشَّعْرُ وَالْمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ حَدَثَ
 آخِرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ أَوْ رَدَّهُ بِرِضَاءِ
 بَائِعِهِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ رَدَّهُ وَمَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الثَّمَنِ
 عِنْدَ التَّجَارِعِ عَيْبٌ كَالْأَبَاقِ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ
 وَالشَّرْقَةُ وَالْجُنُونُ وَالْبَخْرُ وَالذَّفْرُ وَالزَّنَا
 وَوَلَدُهُ فِي الْكُفَّةِ وَالْكَفْرُ فِيهَا وَعَدَمُ الْبَيْضِ
 وَالْإِسْتِحْضَاءُ وَالسَّعَالُ الْقَدِيمُ وَالذَّبْنُ
 وَالذَّبْرُ وَالشَّعْرُ وَالْمَاءُ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ حَدَثَ
 آخِرُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ أَوْ رَدَّهُ بِرِضَاءِ
 بَائِعِهِ وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا

منه من غير ان يشاء المالك
ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

خيار العيب

رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك فان
باعه المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعه وخاطه او صبغه
اولت الشوق بئمن فاطلع على عيب رجعه بقصانه
كما لو باعه بعد رؤية العيب ومات العبد واعتقه
مجانا فان اعتقه على مال او قبله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشئ ولو اشترى بيضا او قثا او
جزا او وحدة فاسدا انتفع به رجعه بقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

ان يبيع ما كان له من غير ان يشاء المالك
منه من غير ان يشاء المالك

قل هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك
 قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتج
 واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدق والصفوف
 على ظهر الغنم والجذع في السقف
 وذراع من ثوب وضرة القانص
 والمزابتة والملامسة والقضاء الحجر
 وتوب من توبين والمسرعي

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

قوله هلكوا عند المشتري...
 قوله قبل الصيد والطير...
 قوله واللبن في الضرع...
 قوله على ظهر الغنم...
 قوله وذراع من ثوب...
 قوله والمزابتة...
 قوله وتوب من توبين...

البيع الفاسد

الاسنان لا تفرق الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل

الاسنان لا تفرق الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل
بما يحوزها الا بقتل

من جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من

من جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من
تفرق بين جملته على كل من

واجارنها والنخل وبيع دود القذ
 وببيضه والابوقه الا ان يتبعه
 ممن يزعم انه عنده ولبنه
 امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخنز
 وشعر الانسان والانتفاع به وحل البيت
 قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة
 وعصها وصفها وقرنها وبرها وعلق سقط

البيع الفاسد

البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد

البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد

البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد

البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد

البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد
البيع الفاسد

والمسئله وهبته وامه تبين انه عبد وكن عكسه
اي ويؤخره عن اصيله ۶۱ اي ويؤخره عن اصيله عاوي اهل البيت من آل محمد

وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد وصحة فيما ضم اليه
اي بائع من اهل البيت الاول ما باع من غير اهل البيت الاول ما باع من غير اهل البيت الاول

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل طرف
اي من طرفه ۶۲ اي من طرفه ۶۲

خمسین رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن
اي الشرطي ۶۳ اي الشرطي ۶۳

الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
اي في مقدار الزاد في الميزان ۶۴ اي في مقدار الزاد في الميزان

ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صحه وامة على ان يعق
اي لم يخرها ايضا صحه ۶۵ اي لم يخرها ايضا صحه ۶۵

المشتری او يدبر او يكتب ويستولد او الاحلها او
اي يولي شرطان ۶۶ اي يولي شرطان ۶۶

يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكر او يقرض
اي باع عبدا سنة على شرط ان يسكر ۶۷ اي باع عبدا سنة على شرط ان يسكر ۶۷

المشتری درهما او هدى له او لا يسلمه الي كذا وتو
اي او باع شيئا على ان يهدي له ۶۸ اي او باع شيئا على ان يهدي له ۶۸

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۶۹ اي يوزن بالظرف ۶۹

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۰ اي يوزن بالظرف ۷۰

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۱ اي يوزن بالظرف ۷۱

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۲ اي يوزن بالظرف ۷۲

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۳ اي يوزن بالظرف ۷۳

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۴ اي يوزن بالظرف ۷۴

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۵ اي يوزن بالظرف ۷۵

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۶ اي يوزن بالظرف ۷۶

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۷ اي يوزن بالظرف ۷۷

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۸ اي يوزن بالظرف ۷۸

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۷۹ اي يوزن بالظرف ۷۹

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۸۰ اي يوزن بالظرف ۸۰

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۸۱ اي يوزن بالظرف ۸۱

والقول ان يوزن بالظرف
اي يوزن بالظرف ۸۲ اي يوزن بالظرف ۸۲

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۳ اي يبيعها ۸۳

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۴ اي يبيعها ۸۴

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۵ اي يبيعها ۸۵

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۶ اي يبيعها ۸۶

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۷ اي يبيعها ۸۷

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۸ اي يبيعها ۸۸

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۸۹ اي يبيعها ۸۹

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۰ اي يبيعها ۹۰

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۱ اي يبيعها ۹۱

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۲ اي يبيعها ۹۲

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۳ اي يبيعها ۹۳

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۴ اي يبيعها ۹۴

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۵ اي يبيعها ۹۵

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۶ اي يبيعها ۹۶

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۷ اي يبيعها ۹۷

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۸ اي يبيعها ۹۸

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۹۹ اي يبيعها ۹۹

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۰ اي يبيعها ۱۰۰

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۱ اي يبيعها ۱۰۱

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۲ اي يبيعها ۱۰۲

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۳ اي يبيعها ۱۰۳

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۴ اي يبيعها ۱۰۴

البيع الفاسد

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۵ اي يبيعها ۱۰۵

المشتری ان يبيعها
اي يبيعها ۱۰۶ اي يبيعها ۱۰۶

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

ان...
ان...
ان...

ان...
ان...
ان...

علی ان یقطعه البائع ونحیطه قنیصا وصریح نعل علی
ای علی شرفان ۱۲۰۴

ان یجدوه او بشیرکه لا الیبع الی النیروز والمهرجان و
ای یقطعه البائع ویرید

صوم النصارى و فطر الیهود ان لم یذرا لعاقدان ذلك
ای البائع یقطعه البائع

والی قدوم الحار و الحصاد و الدیاسة و القطف و لو
ای البائع یقطعه البائع

كفل الی هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل
ای البائع یقطعه البائع

حلوه صح و من جمع بین حر و عبء و شاة ذکیتة و مینة
ای البائع یقطعه البائع

بطل البیع فیهما وان جمع بین عبء و مکتب و بین عبء
ای البائع یقطعه البائع

و عبء غیره و ملک و وقف صح فی الفتن و عبءه و المالك
ای البائع یقطعه البائع

فضل و اذا قبض المشتري المبیع
ای البائع یقطعه البائع

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

البيان...
البيان...
البيان...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 233 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, starting with 'في البيع الفاسد...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with 'البيع الفاسد...'.

Main text block containing the title 'في البيع الفاسد...' and several verses with their respective annotations and references.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, starting with 'الحكام...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, starting with 'البيع الفاسد...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 234 in the bottom right corner.

بما كان له من...
بما كان له من...
بما كان له من...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

بما كان له من...
بما كان له من...
بما كان له من...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

بما كان له من...
بما كان له من...
بما كان له من...

ان كان...
ان كان...
ان كان...

وتلق الجلب وبيع الحاضر للبا دسه
اي ذكره في ٢١٢
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من
اي ذكره في ٢١٢
يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم
اي ذكره في ٢١٢
بانس الاقواله
اي ذكره في ٢١٢
في حق المتعاقدين بيع
اي ذكره في ٢١٢
في حق ثالث وتصيب بمثل الثمن الاول
اي ذكره في ٢١٢
وشرط الاكثر والاقل بلا تعقب وجنس اخر
اي ذكره في ٢١٢

ان كان...
ان كان...
ان كان...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 265 in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the upper section, below the top header.

لَعَوْا فَلَزِمَهُ التَّمَنُّ الْأَوَّلُ وَهَلَاكَ التَّمَنُّ لَا يَمْنَعُ
الْأَقَالَةَ وَهَلَاكَ الْمَبِيعُ بِمَنِّهِ وَهَلَاكَ بَعْضُهُ بِقَدْرِ
بَابُ التَّقْوِيلَةِ وَالْمِرَاجِحَةِ
هِيَ ابْتِيعُ بِتَمَنُّ سَابِقٍ وَالْمِرَاجِحَةُ بِهِ وَزِيَادَةُ
وَشَرْطُهَا كَوْنُ التَّمَنُّ الْأَوَّلِ مِثْلًا وَلَوْ أَنْ يَضْمًا
إِلَى رَأْسِ الْمَالِ أَجْرَةَ الْقَضَّاسِ وَالصَّبْغِ وَالظَّرَانِ
وَالْفَتْلِ وَحَمْلِ الطَّعَامِ وَسُوقِ الْغَنَمِ وَيَقُولُ قَامَرٌ
عَلَيَّ بِكَذَا وَلَا يَضْمُ أَجْرَةَ الرَّاعِي وَالْتَعْلِيمُ كَرَاءَةُ الْجَفِظِ

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, below the previous section.

Handwritten marginal notes in the lower section, below the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

باعتها بدينار
وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

باعتها بدينار
وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

فان خان في المراجعة اخذ بكل ثمنه اوسراده
 اي ياتي ٦٢ اي ياتي ٦٢
وحظ في التولية ومن اشترى شي بافباعه بربح
 اي اشترى في ج التولية هذا ما جاء من اشترى ٦٢
ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله
 اي ذلك الثوب بنيا على الاول ٦٢ اي فان كان يبيع بربح ٦٢ اي اشترى ج اي اشترى ٦٢
وان احاط ثمنه لم يربح ولو اشترى ما ذون مداون
 اي يبيع على استمرق ٦٢ اي اشترى بربح ٦٢ اي باع بربح ٦٢ اي اشترى ج اي اشترى ٦٢
توا بعشرة و باع من سيده خمسة عشر بغير مراجعة
 اي باع الا ذون الثوب ٦٢
على عشرة وكذا العكس لو كان مضار يا يبيع مراجعة
 اي باع ٦٢ اي عشرة ونصف اشترى ما ذون
رب المال باثني عشر ونصف و يربح بلا بيان
 اي نصف المالك بثلث المال اي من ربح المالك ٦٢ اي اشترى ج اي اشترى ٦٢
بالتعيب وطي الثب وبيان بالتعيب وطي البكر
 اي اشترى ج اي اشترى ٦٢

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

التولية والمراجعة

وكانت تبيع
الملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار
والملك بدينار

ولو اشترى بالف نسيئة وباع بره مائة ولم يمين
خير المشتري فان ائلف فعلم لم يمتد الف ومائة و
كذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم
يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير
فصل صحة بيع العقار قبل قبضه لا يبيع المنقول
ولو اشترى مكيلا حرم بيعه واكله حتى
يسقيه ومثله الموزون والمعسود و
لا المذموم وصحة التصرف في الثمن

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة ولو اشترى بالدينار او الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة...

التولية والمواجبة

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة...

ان الشئ يمتد في كل ما اشترى به الف نسيئة...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 226 in the top left corner.

قوله في الزيادة في البيع اي بيع قسري الزيادة في الثمن...

قيل قبضه والزيادة فيه والحط منه اي قبض الثمن...

والزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق اي بيع الزيادة في المبيع...

بكله وصحة تأجيل كل دين غير القرض اي كل ما يقع عليه القرض...

باب الزبوا

وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال اي الزيادة في مال...

بمال وعلية القدر والجنس في حرم اي غاباوم شرطا...

الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما اي فضل احد الوصين...

وحالا بعد مهما وصحة بيع المكيل كالبر اي كل المتاع...

والشعير والتمر والمسل والموزون كالنقدين اي بيع...

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

بيع العقار واحكام الربوا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the heading 'بيع العقار'.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the heading 'بيع العقار'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the heading 'بيع العقار'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

وما ينسب الى الرطل جنسه منساويا لا متفاضلا
 وجيده كرده و يعتبر التعيين لا التقابض في غير
 الصوف و صمغ بيم الحفنة بالحفتين و التفاحه
 بالتفاحتين و البيضة بالبيضتين و الجوزة بالجوزتين
 و التمرة بالتمرتين و الفلسب بالفلسين
 باعيانها و اللحم بالحومان و الكرساس
 بالقطر و الزطرب بالزطرب او بالتمرتين شلا
 و العنب بالعنك و بالزبيب و اللحوم المختلفة
 بعضها ببعض متفاضلا و لكن البقر بلبن الغنم

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

احكام الزبيب

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

الاربعون من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان
 الفان من الرطل الى الفان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

وَحَلِّ الدَّقْلِ بِحَلِّ لَعْنَبٍ وَشَحْمِ البَطْنِ بِالْأَلْيَةِ أَوْ
بِاللَّحْمِ وَالْحَنْزِ بِالْبُرِّ وَالذَّقِيقُ مُتَفَاوِضًا لِلْأَيْمِ الْبُرِّ
بِالدَّقِيقِ أَوْ بِالسَّوْفِ وَالزَيْتُونُ بِالزَيْتِ وَالسَّمْسِمُ بِالسَّبْرَجِ
حَتَّى يَكُونَ الزَيْتُ وَالسَّبْرَجُ أَكْثَرًا مِنَ الزَيْتُونِ
وَالسَّمْسِمُ وَيَسْتَقْرُضُ الحَنْزُ وَزَنَا أَعْدَادًا وَلَا
رَبَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْحَرَمِيِّ
بِالسَّبْرِ الحَقِّ وَالْعَلْوُ لَا يَدْخُلُ
بِشْرَاءِ بَيْتٍ بِحَقِّهِ وَبِشْرَاءِ مَنْزِلٍ لِأَيِّ حَقٍّ هُوَ أَوْ بِمِرْاقِئِهِ
بِكُلِّ قَبِيلٍ وَكَثِيرٌ هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ وَدَخَلَ بِشْرَاءِ كَالْكَنْفِ كَالظَّلَّةِ

الرُّبَا وَالحَقُّ
 الرُّبَا مَعْرُوفٌ بِالرُّبَا وَهُوَ مَا يُقْرَضُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَا أُقْرِضَ بِهِ
 أَوْ بِأَجَلٍ أَكْثَرَ مِنْ أَجَلِ الْقَرْضِ
 وَالحَقُّ مَعْرُوفٌ بِالْحَقِّ وَهُوَ مَا يُقْرَضُ بِمِثْلِ مَا أُقْرِضَ بِهِ
 أَوْ بِأَجَلٍ أَقْصَرَ مِنْ أَجَلِ الْقَرْضِ

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء في القلوب
والعقل نوراً يضيء في القلوب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and other religious or scholarly text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary or providing additional context for the main text.

الابى كل حق هو له ولا يدخل الطرقة والمسبل
 والشرب الابى كل حق هو له بخلاف اجازة فيها
 بالاستحقاق

البيتة حجة متعدية لا افتراء والتناقض ميمع
 دعوى الملك لا الحرية والظلمة والتسبيحة

ولدت فاستحقت بيتة يتبعها ولدها وارثها

بها الرجل لا وان قال عبده لمشترا شتر فينا حبا

فاشترى فاذا هو حر فان كان الباسم حاضرا

او غاب غيبة معروفة فلا شئ على العبد

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, providing further explanation or commentary.

المحتوى والاستحقاق

Handwritten marginal notes on the top left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

من يبيعون الملكة في بلادهم
في حقهم فليس لهم
الملك في بلادهم

والملك ان
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم

ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم
ان الملكة من بلادهم
من بلادهم

ان الملكة من بلادهم
من بلادهم

من يبيعون الملكة في بلادهم
في حقهم فليس لهم
الملك في بلادهم

من يبيعون الملكة في بلادهم
في حقهم فليس لهم
الملك في بلادهم

ولا يرجع المشتري على العبد والعبد على البائت بخلاف
اي وان لم يربح بائع اي حرة غاب فبغيره يظن ببيع
الزهن ومن ادعى حقا في دار فصول على ما يتحقق
اي بوجه ١١
بعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كملها رجع بقسطه
اي بعض الدار
فصل ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفتحه
اي بغيره
او يحجزه ان بقي العاقلان والمعقود عليه وله وبه
اي بغيره
لو كان عرضا وحقه عتق مشتري من غاصبك باجازة
اي بغيره
بيعه لا يبعه ولو قطعت يده عند المشتري فخذ اشبه
اي بغيره
فاحجزه فاشبهه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن
اي بغيره

من يبيعون الملكة في بلادهم
في حقهم فليس لهم
الملك في بلادهم

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 253 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

ولو باع عبدا غيره بغير امره فبهره المشتري على

أقر بالبايع أوردت العبد انه لم يأمره بالبيع و اراد
رد البيع لم تقبل بنته وان اقر بالبايع بذلك

عند القاضى بطل البع ان طلب المشتري ذلك و
من باع دار غيره و ادخلها المشتري في بناءه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته و معرفة قدره صح السلم
فيه و ملا فلا يصح في المكبل و الموتون

المتبر و العبدى المتقارب كالحن و البيض و

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

بيع الفضولى و بيع السلم

Handwritten marginal notes on the left side of the lower section, discussing the rules of 'Bay' (purchase) and 'Salm' (loan).

Handwritten marginal notes on the right side of the lower section, providing further legal details and examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 254 in the bottom right corner.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

الملك والبرهان
الملك والبرهان

الملك والبرهان
الملك والبرهان

الملك والبرهان
الملك والبرهان

وَالْفَلْسُفَةُ وَاللَّبْنُ وَالْأَجْرَانُ سُمِّيَ مِلْبِنًا
 اي ولا يصح في الفلسفة واللبن
مَعْلُومٌ وَالذَّرْعِيُّ كَالتُّوبِ اِنْ بَيْنَ
 اي ولا يصح في الذرعى كالتوب ان بين
الذَّرْعِيُّ وَالصَّفَّةُ وَالرَّقْعَةُ وَالصَّنْعَةُ لَا
 اي ولا يصح في الذرعى والصفة والرقعة والصنعة لا
فِي الْجِيَوَاتِ اِلْفُوفِ وَالطَّرَافَةُ وَالْجُلُودُ عَدَدًا
 اي ولا يصح في الجيوات الفوف والطرافة والجلود عددا
وَالْحَطْبُ حَزْمًا وَالرُّطْبَةُ جُزْأٌ وَالْجَوَاهِرُ
 اي ولا يصح في الحطب حزما والرطوبة جزا والجواهر
وَالْحَزْرُ وَالْمَنْقَطُ وَالسَّمَكُ الطَّرْسُ
 اي ولا يصح في الحزر والمنقط والسماك الطرس
وَصِيٌّ وَزَنَا لَوْ مَالِحًا وَاللَّحْمُ وَمِكْأَلٌ اَوْ ذِرَاعٌ
 اي ولا يصح في اللحم ومكعال او ذراع

الملك والبرهان
الملك والبرهان

مَعْلُومٌ
 اي ولا يصح في معلوم
الذَّرْعِيُّ وَالصَّفَّةُ وَالرَّقْعَةُ وَالصَّنْعَةُ لَا
 اي ولا يصح في الذرعى والصفة والرقعة والصنعة لا
فِي الْجِيَوَاتِ اِلْفُوفِ وَالطَّرَافَةُ وَالْجُلُودُ عَدَدًا
 اي ولا يصح في الجيوات الفوف والطرافة والجلود عددا
وَالْحَطْبُ حَزْمًا وَالرُّطْبَةُ جُزْأٌ وَالْجَوَاهِرُ
 اي ولا يصح في الحطب حزما والرطوبة جزا والجواهر
وَالْحَزْرُ وَالْمَنْقَطُ وَالسَّمَكُ الطَّرْسُ
 اي ولا يصح في الحزر والمنقط والسماك الطرس
وَصِيٌّ وَزَنَا لَوْ مَالِحًا وَاللَّحْمُ وَمِكْأَلٌ اَوْ ذِرَاعٌ
 اي ولا يصح في اللحم ومكعال او ذراع

الملك والبرهان
الملك والبرهان

الملك والبرهان
الملك والبرهان

الملك والبرهان
الملك والبرهان

لَمْ يَدْ رَقْدُ رُءُوسِهِ وَبُرْقَرِيَّةٌ أَوْ تَمْرُ خَلَّةٍ مَعِينَةٌ
وَشَرْطُهُ بَيَانُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالصَّفَةِ وَالْقَدْرِ
وَالْأَجَلُ وَأَقْلَهُ شَهْرٌ وَتُدْرَأُ رَأْسَ الْمَالِ
فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ وَمَكَانِ
الْإِبْقَاءِ فِيمَا لَهُ حِمْلٌ مِنَ الْإِسْتِبَاءِ وَمَا لَا
حِمْلَ لَهُ يُؤْفِقُهُ حَيْثُ شَاءَ وَعُقُوبَةُ رَأْسِ الْمَالِ
قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ فَإِنْ أَسْلَمَ مَاتِي دَرَاهِمَ فِكْرٌ
بِزَّمَانَةٍ دَيْنًا عَلَيْكَ وَمِائَةٌ نَقْدًا فَالْأَسْلَمُ فِي
الَّذِينَ سَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ

المراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...

شروط السلم

المراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...

المراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...

المراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...

المراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...
 والمراد بالمرأة التي ماتت في الشهر...

Handwritten notes in the top right margin, including the word 'كَيْدَان' and other illegible script.

Handwritten notes in the top left margin, including the number '٢٥٤' and other illegible script.

Vertical handwritten notes along the right edge of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten notes at the top of the central text block, including the number '٢٥٤'.

والمسلم فيه قبيل القبض بتزكئة او تولية

فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه

برأس المال شئنا ولو اشترى المسلم اليه

كرا وامر رب السلم بقضه فضاء لم يصح

وصح لو ترضا وامره بقضه له ثم لنفسه

ف فعل ولو امره رب السلم ان يكله فظرفه

ف فعل وهو غائب لم يكن قضا بخلاف المبيع

ولو اسلم امة في كن وقبضت الامه فقايلا

ف ماتت او ماتت قبيل الاقالة ع تق وصح

وعلك قيمتها وعكسه شراؤها بالقول

Handwritten notes at the bottom of the central text block, including the number '٢٥٤'.

Large vertical handwritten notes in the middle-right section, providing detailed commentary on the legal principles.

اقالة السلم

Handwritten notes in the bottom right corner, continuing the commentary.

Handwritten notes at the very bottom of the page, including the number '٢٥٤'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 254 in the top right corner.

ملدعى الرداءة والتاجيل لالتاق الوصف

اي قال برشرط طهاره او قال بخرم بشرط شيا...
اي وكره الوصف في الوصف...
اي وكره الوصف في الوصف...

والاحكل وصحة السلم والاستصناع في

مخوف وطنت وقمة وله الخمار اذارة

والصانع ببعه قبل ان يراه ومؤخلة سلم

باب المتفرقات

صحة بيع الكلب والفهد والسباع والطيور

والذئبة كالمسلم في بيع غير الخمر والحزنين

Main body of handwritten text surrounding the central printed text, providing commentary and legal analysis.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

اقالة السلم

Handwritten marginal notes in the lower-left section, discussing the cancellation of the contract.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

ولو قال بغير عبدك من زيد بالف على أتى ضامن
لك مائة سوى ألف فباع صح بالف وبطل
الضمان وإن زاد من الثمن فلا لف على زيد والمائة
على الضامن ولو لم يزد وجه المشتراة فبطل عقده
ومن اشترى عبدا فباع فبرهن البائع على بيعه
وعيبته معرفة لم يبرهن البائع ولا يبيع لدينه
ولو غاب أحد المشتريين فلما حضر دفع كل الثمن وقبضه
وحبسه حتى ينقد شركه ومن باع أمة بالف متقال دفنته
فما نقصان إن قضى زفان حذو هو لا يعلم وتلف فهو قضاء

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

سائل شتى
ولو كان في البيع على مال
فان لم يكن في البيع على مال
فان لم يكن في البيع على مال

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره
وإذا قيل بغيره فلا بد من غيره

وان افترخ طيرا وياض او تك نسج طير
 في ارض رجل فهو ليراجد ه ما يبطل
 بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
 الفاسد البنم والقسمه والاحازنه والاجازة
 والسجعة والصلح عن مال والابراء عن
 الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
 والمتزارة والمعاملة والاقرار والوقف
 والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض

وان افترخ طيرا وياض او تك نسج طير
 في ارض رجل فهو ليراجد ه ما يبطل
 بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
 الفاسد البنم والقسمه والاحازنه والاجازة
 والسجعة والصلح عن مال والابراء عن
 الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
 والمتزارة والمعاملة والاقرار والوقف
 والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض

مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى
 مسائل شتى

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 241.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, starting with 'بعضه ثلاثا...'.

Main body of handwritten text, including the large central block with bolded Arabic script and smaller marginal notes on the left and right.

هو بيع بعضه لا تمام بعضه فلو تخاسر شرط التماسه
والتقايض وان اختلفا جودة وصاغة والا شرط
التقايض فلو باع الذهب بالفضة فجازة حكمه ان
تقايضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدينارهم واشترى بها ثوبا فبسطه
بيع الثوب ولو باع امة مع طوق فقيمة كل الف الفين
ونقد من الثمن الفاقوس من الطوق وان اشتراها الفين
الف نقد والف نسبة فالنقد من الطوق وان باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حلتها

بيع الصرف

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

وَأَنَّ لِمَيْتِنِ أَوْ قَالَ مِنْ مَنَّمَا وَلَوْ أَفْرَقًا لَا يَقْبُضُ صَاحِبُهُ
فِي السَّيْفِ دُونَهَا أَنْ تَخْلَصَ بِالْأَضْرُوكِ وَالْأَبْطَالِ وَبِاعِ
أَنْ أَوْ فِضَّةٍ وَقَبْضُ بَعْضِ مَنَّمَا وَافْتِرَاقَتَهُمَا قَبْضُ الْإِذْنِ
مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَإِنْ سَيِّئَ بَعْضُ لَنَا أَخَذَ الْمَشْتَرِي
مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ أَوْ رَدَّهُ وَلَوْ بَاعَ قِطْعَةً نَقْرَةً فَاسْتَحَقَّ بَعْضُهَا
أَخَذَ مَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ بِالْأَخْيَارِ وَصَحَّ بَيْعُ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ
بِدَرَاهِمٍ وَدِينَارَيْنِ وَكَرْتُرٍ وَشَعْرٍ صَعْفًا وَوَحْدَ عَشْرٍ دَرَاهِمًا
بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ وَدَرَاهِمٍ صَحِيحَةٍ وَدَرَاهِمٍ غَلَّتَيْنِ
بِدَرَاهِمٍ صَحِيحِينَ وَدَرَاهِمٍ غَلَّةٍ وَدِينَارٍ بِعَشْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِعَشْرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 245 in the top right corner.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, surrounding the main text area.

Handwritten marginal notes in the upper left section.

بَكَتْلَتْ بِتَقْسِيهِ وَبِمَا عَثَرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ وَتَجَزَّؤُا
 شَايِعٌ وَبَضْمَتُهُ وَبَعْلَىٰ وَالْيَٰ وَانَا زَعِمْتُ بِهِ وَقَبِيلٌ
 بِهِ لَا بَانَ ضَامِرٌ لِمَعْرِفَتِهِ فَانْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِي
 وَقْتٍ بَعِيْنِهِ أَحْضَرَهُ فِيْهِ اِنْ طَلَبَهُ قَانَ أَحْضَرَهُ وَالْا
 حْسَهُ الْحَاكِمُ قَانَ غَابَ اَمَهْلُهُ مَدَّةٌ ذَهَابَ وَايَا
 قَانَ مَضْمُوتٌ وَلَمْ يُجِزَّهُ حَسَّهُ وَاِنْ غَابَ لَمْ يَجِبْ
 مَكَانُهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ قَانَ سَلَّمَ بِجَمْتٍ يَقْتَضِي
 الْمَكْفُولُ لَهُ اِنْ يَخَاصِمُهُ كَمَضْرَبَةٍ وَلَوْ شَرَطَ
 تَسْلِيمَهُ فِي مَجْلِسِ الْفَنَاءِ لَمْ يَسْتَلَمْهُ

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

الكفالة

Handwritten marginal notes on the right side of the 'الكفالة' section.

Handwritten marginal notes on the left side of the 'الكفالة' section.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the very bottom left of the page.

وقال محمد بن الحسين
الذي ابا براهيم اورد في قوله
ما في الدعوى
التي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

وتبطل بموت المطلب والكفيل لا الطالب
اي الكفالة بالنفس ١١

وبرئ بدفعه اليه وان لم يقبل اذا دفعته اليك
اي الكفيل ١٢

فانا بريء وبتسليم المطلب لنفسه من كفالته وتسلم
اي الكفيل ١٣

وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم يواف
اي الكفيل ١٤

به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يوافق به او مات
اي الكفيل ١٥

المطلب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار
اي الكفيل ١٦

فقال له رجل ان لم يوافق غدا فعليه المائة فوافق
اي الكفيل ١٧

ولا يجزى على الكفالة بالنفس في حد وفق
اي الكفيل ١٨

ولا يجزى فيها حتى يشهد شاهدان او عدل
اي الكفيل ١٩

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله
الذي اوردت في قوله

وَبِالْمَالِ وَالْوَعْدِ إِذْ جَاءَكَ وَبِالْحَقِّ الْمُدْرِكِ إِذْ جَاءَكَ وَبِالْإِيمَانِ إِذْ جَاءَكَ وَبِالْحَقِّ الْمُدْرِكِ إِذْ جَاءَكَ

عنه بالف وبمالك عليه وبما يدرك في
هذا البيع وما يابعت فلانا ففعله ومآذاب
لك عليه فعلى وما عصبك فلان ففعله

فطالب الكفيل او المذون الا اذا شرط
البراءة فيمنذ تكون حوالة كمالان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها الجميل كفالة ولو

طالب احد هماله ان يطالب الاخر ويغير
تعلق الكفالة بشرط ملائمة شرط وجوب الحق

عنه بالف وبمالك عليه وبما يدرك في
هذا البيع وما يابعت فلانا ففعله ومآذاب
لك عليه فعلى وما عصبك فلان ففعله

فطالب الكفيل او المذون الا اذا شرط
البراءة فيمنذ تكون حوالة كمالان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها الجميل كفالة ولو

طالب احد هماله ان يطالب الاخر ويغير
تعلق الكفالة بشرط ملائمة شرط وجوب الحق

عنه بالف وبمالك عليه وبما يدرك في
هذا البيع وما يابعت فلانا ففعله ومآذاب
لك عليه فعلى وما عصبك فلان ففعله

فطالب الكفيل او المذون الا اذا شرط
البراءة فيمنذ تكون حوالة كمالان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها الجميل كفالة ولو

طالب احد هماله ان يطالب الاخر ويغير
تعلق الكفالة بشرط ملائمة شرط وجوب الحق

عنه بالف وبمالك عليه وبما يدرك في
هذا البيع وما يابعت فلانا ففعله ومآذاب
لك عليه فعلى وما عصبك فلان ففعله

فطالب الكفيل او المذون الا اذا شرط
البراءة فيمنذ تكون حوالة كمالان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها الجميل كفالة ولو

طالب احد هماله ان يطالب الاخر ويغير
تعلق الكفالة بشرط ملائمة شرط وجوب الحق

عنه بالف وبمالك عليه وبما يدرك في
هذا البيع وما يابعت فلانا ففعله ومآذاب
لك عليه فعلى وما عصبك فلان ففعله

فطالب الكفيل او المذون الا اذا شرط
البراءة فيمنذ تكون حوالة كمالان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها الجميل كفالة ولو

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 246.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

الاستيفاء كان
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

كَانَ اسْتَحَقَّ السَّبِيحَ أَوْ لَا مَكَانَ الْإِسْتِيفَاءِ كَانَ

قَدْ مَزِيدٌ وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ أَوْ لَتَعَذُّرُهُ كَانَ

غَابَ عَنِ الْمَضْرُوكِ لَا يَصِحُّ بِنَحْوِ هَبْتُ لِرَجْمٍ وَ لَوْ جَعَلَ

أَجَلًا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ حَالًا فَإِنْ كَفَلَ

بِمَالِهِ عَلَيْهِ فَبَرَهُ عَلَى الْفِ لَزِمَهُ وَالْأَصْدَقُ

الْكَفِيلُ فِيمَا اقْرَبَ حَلْفَهُ وَلَا يَنْفَدُ قَوْلُ الْمَطْلُوقِ

عَلَى الْكَفِيلِ وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَبِغَيْرِ

أَمْرٍ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرٍ رَجَعَ بِمَا آدَى عَلَيْهِ وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ

أَمْرٍ رَجَعَ وَلَا يَطَالُكَ لِأَصِيلٍ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِيَ عَنْهُ

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على
المراد به ما يرد على

على العقد... على العقد... على العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

على العقد... على العقد... على العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

وَحَمَلَ دَابَّةَ مَعِينَةٍ مُسْتَأْجَرَةً وَخَدَمَةَ عَبْدٍ
أَسْتَوْجِرُ لِلْخِدْمَةِ وَيَبْلُغُ الْقَبُولَ الطَّالِقُ فِي مَجْلَسِ
العقد إلا أن تكفل وارت المريض عنه
وعن ميت مفلس وبالثمن للمؤكل و
رت المال وللشريك إذا بيع عبداً صنفه و
بالعهد والخلاص ومال الكتابة فصل
ولو أعطى المطلوب الكفيل قبل أن يعطى الكفيل
الطالب لا يسترد منه ومما روي الكفيل فهو له

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

عن العقد... عن العقد... عن العقد...

من الكفالة وما يجوز

بما يخرج من ارضه...
فيما يخرج من ارضه...
فيما يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

ومن ضمن عن اخراجها و...
اي اخراج المخرج...

لاخر ضمنت لك عن فلان...
اي ضمنت لك...

ومن اشترى مائة وكفل...
اي اشترى مائة...

المشترى الكفيل حتى يقضى...
اي المشترى الكفيل...

باب كفالة الرجلين والعبد...
اي باب كفالة...

دين عليهما وكل كفل...
اي دين عليهما...

على شريكه فان زاد...
اي على شريكه...

كفلا عن رجل وكفل...
اي كفلا عن رجل...

بنصفه على شريكه...
اي بنصفه على شريكه...

الطالب احدهما اخذ...
اي الطالب احدهما...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...
من يخرج من ارضه...

وعليه ما دين اخذ الغريم انا شاء بكل الدين ولا يرجع

حتى يؤدي اكثر من النصف وان كانت عبديه

كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما أدى احدها

رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ انا شاء بحصة

من لم يعيقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه

وان اخذ الاخر لا ومن ضمن عن عبدا ما لا يؤخذ بعد

عنته فهو حال وان لم يسم ولو ادعى زفة العبد

فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له

ضمن قيمته ولو ادعى على عبدا ما وكفل بنفسه

رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبدا عن

Handwritten marginal notes at the top right.

Handwritten marginal notes on the right side.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes at the bottom right.

Handwritten marginal notes at the bottom right.

Handwritten marginal notes at the top left.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes on the left side.

كفالة الرجلين

Vertical handwritten text along the left margin.

Vertical handwritten text along the right margin.

Handwritten text at the bottom of the page.

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

٢٤٢

سَيِّدُهُ بِأَمْرِهِ فَعْتَقَ ذَاهُ أَوْ كَفَلَ سَيِّدَهُ عَنْهُ

وَإِذَا هُوَ بَعْدَ عِتْقِهِ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ عَلَى الْآخَرِ

كُنْتُ كَحَوْلَةِ

هِيَ نَقْلُ الْبَدَنِ مِنْ ذِقَةِ الذِّقِّ وَتَصَحُّهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْعَيْنِ

بِرِضَا الْمُحْتَمَلِ وَالْمُحْتَمَلُ عَلَيْهِ وَبِرِيءِ الْمُحْتَمِلِ بِالْقَبُولِ مِنَ

الَّذِينَ وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَمَلُ عَلَى الْمُحْتَمِلِ إِلَّا بِالتَّوْبِ وَهَوَاتُ

بِحُجْلِ الْحَوْلَةِ وَيُكَلِّفُ وَلَا يَبْتِنُهُ عَلَيْهِ أَوْ مَيُوتُ مَفْلِسًا

فَإِنْ طَلَبَ الْمُحْتَمَلُ عَلَيْهِ الْمُحْتَمِلُ بِمَا أَحَالَ فَقَالَ الْمُحْتَمِلُ حَلَّتْ

بِذَيْنِ لِي عَلَيْكَ ضَمْنُ الْمُحْتَمِلِ مِثْلُ الَّذِي أَنْ قَالَ الْمُحْتَمِلُ لِلْمُحْتَمَلِ

حَلَّتْكَ لِقَبْضِي فَقَالَ الْمُحْتَمَلُ لَا بَلْ حَلَّتْنِي بِذَيْنِي

عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُحْتَمِلِ لَوْ أَحَالَ بِمَا لَهُ عِنْدَ سَيِّدِهِ وَصَحَّتْ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا مِمَّنْ كَفَرُوا
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ
وَلَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حِسَابٌ

القول القوي
ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

القول القوي
ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنّة
 ولا تأسروا وجهه الفقه والاجتهاد شرط
 الا ولو لية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا
 وكرة التكلد لمن خاف الحيف وان امته لا
 ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
 العادل والجائر ومن اهل البغفان تقلد
 يسأل ديوان قاض قبله وهو الخراط التي
 فيها التجارات والمحاضر وغيرهما وينظر في
 حال المحوسبين فنن اقر بحق واقامت عليه

٢٤٩

اي يكون كالماتية اشاي

اي هو فو قايه في المنافع

اي يقول القضاء

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

اي ان الظاهر ان يكون في ميثاقه

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

ان من اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت
الذين هم اهل البيت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 265 in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the upper section of the page, surrounding the main text.

بَيِّنَةُ الزَّيْمَةِ وَالْإِيْتَادِي عَلَيْهِ وَعَمَلٌ فِي الْوَكَايِعِ
 أَي لَزِمَ الْقَضَى كَيْدَهُ ذَلِكَ لِحُجُوبِ عَدُوِّهِ أَي نَادَى شَارِسَ أَي عَلَى الْجُوسِ بَعْدَ رَايِ فِي طَرِيقِ الْأَمْرِ وَمَعْنَى الْعَزُولِ
 جَاءَ فِي الْقَضَى فِي ٢١٢
وَعَلَّاتِ الْوَقْفِ بَيِّنَةٌ أَوْ قَرَارٌ وَلَمْ يَجْمَعْ
 أَي حَاصِلُ الْوَقْفِ فِي ٢١٢
بِقَوْلِ الْعَزُولِ أَلَا إِنْ يُقَرِّدُ وَالْيَدَانَهُ سَلَمَهَا
 أَي مَعْنَى الْعَزُولِ أَي الْمَدَامُ وَالْمَدَامُ
 أَي يَبْتَرِئُ فِي ٢١٢
إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهَا وَيَقْضَى فِي الْمَسْتَدَاوِدِ
 أَي قَوْلُ الْعَزُولِ فِي الْوَدَاعِ وَعَلَّاتِ الْوَقْفِ فِي ٢١٢
وَيُرَدُّ هَدِيَّةُ الْأَمْنِ فَتَرْبِيهِ أَوْ مَهْنُ جَسَدِهِ
 أَي الْقَضَى فِي ٢١٢
حَادَتَهُ بِذَلِكَ وَدَعْوَةٌ خَاصَّةٌ وَيَسْتَهْلِكُ الْجَنَازَةَ
 أَي بِالْمَادَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي ٢١٢
وَيَعُودُ الْمَرِيضُ وَيَسْقَى بَيْنَهُمَا جُلُوسًا وَأَقْبَالًا
 أَي إِذَا كَرِهَ مِنَ التَّخَمِينِ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ حَقِّ السُّلْمِ فِي ٢١٢
وَيَتَقَى عَنْ مَسَافَرَةٍ أَحَدَهُمَا وَأَشَارَتُهُ وَتَلْقُنُ
 أَي لَمْ يَكُنْ أَحَدُ التَّخَمِينِ تَرَادُفًا لِأَخْرَاجِ فِيهِ فِي ٢١٢
بِحُجَّتِهِ وَضِيافَتِهِ وَالْمَسْرَاحُ وَتَلْقُنُ الشَّاهِدَ
 أَي لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَا صَدَقَاتٍ تَطْرُقُهَا تَخَمِينٌ مِمَّا فَلَا يَسُورُ فِي ٢١٢

Handwritten marginal notes in the middle section of the page, including the phrase 'مَا يَقْبَلُ الْقَضَاءُ' in a diamond shape.

Handwritten marginal notes in the lower section of the page, including the phrase 'بَعْدَ مَخْلُوفٍ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'ابن حجر' and various religious and legal discussions.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, containing legal commentary and references to other works.

Main text block containing the title 'فضل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما' and several numbered sections (1-5) discussing legal principles related to debt, inheritance, and family matters.

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed legal analysis and references to various scholars and texts.

بيان الحبس

Large handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion and providing further commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block, providing additional context and references.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, containing further legal and scholarly remarks.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, concluding the page's content with additional notes.

بأكثر القاضى الى القاضى وغيره

ويكتب القاضى الى القاضى في غير حد وقود

فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب

بحكمه وهو المدعى سجلا والا لم يحكم وكتب

الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب

الحكمى وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراء

عليهم وختم عند هم وسلم اليهم فان

وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه

ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا

بشهادة القاضى الى القاضى في غير حد وقود

بأكثر القاضى الى القاضى وغيره

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي القاضى الى القاضى في غير حد وقود

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

انه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس
حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه وبيطل
الكتاب بموت الكاتبة وعزله وموت
المكتوب اليه الا اذا كنت بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم وتقضى المرأة في غيبه وتود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة فاذا رفع اليه

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

القاضي الشاذلي
على الشاذلي كما في نسخة
السادة من نسخة
وضع الشاذلي في نسخة
لامر من قبل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

ويقرض القاضى مال اليتيم ويكتب لصدقه الوصى والوكيل

باب الحكم

اي في بيان احكامه ٤١٢
اي في بيان احكامه ٤١٢
اي في بيان احكامه ٤١٢

حكما رجلا يحكم بينهما فحكم بدينه او اقرارا او قول

اي الاثنان ٤١٢ اي جلاهما ٤١٢ ذلك لانه ٤١٢ اي بين اثنين الخاصمين ٤١٢ اي بدينه الذي ٤١٢ من المدعي ٤١٢ اي من المدعي ٤١٢

في غير حله وقود ودية على عاقلة صلي لوصلي المحكم

اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢

قاضيا ولكل المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لربهما

اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢

وامضى لقاضى حكمه ان وافق مذهبه والا بطله وبطل حكمه

اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢

لا يبيح له وولده وزوجته حكم القاضى بخلاف حكمه عليهم

اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢ اي في نكاحه ٤١٢

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مسائل متفرقة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

زائغة مستطيلة تشعب عنها مثلها غير نافذة
 لا يفتح أهل الأولى فيه بأبجلاف المستديرة ادعى
 دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل
 البينة فقال جديتها فاشتريتها وبرهن على الشراء
 قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل وبعده
 تقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الامنة
 فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر
 بقبض عشرة ثم ادعى انها زوف صدق مع يمينه
 ومن قال لاخر لك على الف درهم فردة ثم صدقه

الاولى ان يشترط في وقت كذا
 والاولى ان يشترط في وقت كذا
 والاولى ان يشترط في وقت كذا

الاولى ان يشترط في وقت كذا
 والاولى ان يشترط في وقت كذا
 والاولى ان يشترط في وقت كذا

مسائل

مسألة في البيع والشراء
 مسألة في الهبة والوصية

مسألة في القرض والوديعة
 مسألة في الجوارح والعتق

مسألة في النكاح والطلاق
 مسألة في الميراث والوصية

مسألة في الزكاة والصدقة
 مسألة في الحج والعمرة

مسألة في العتق والحرية
 مسألة في النكاح والطلاق

مسألة في الميراث والوصية
 مسألة في القرض والوديعة

مسألة في الجوارح والعتق
 مسألة في النكاح والطلاق

مسألة في الزكاة والصدقة
 مسألة في الحج والعمرة

وإنما هو من جنس ما كان عليه
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن

والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن

ان شاء الله تعالى
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن

ان شاء الله تعالى
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن

فلا تثنى عليه ومن ادعى على اخرا ما لا فقال ما كان

لك على شيء قط فبرهن المدعى على الف وهو
برهن على القضاء او الابراء قبل ولو نراد لا عرفك

ومن ادعى على اخرا نه باع امته فقال لم ابعها منك
قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه

برئ البك من كل عيب لم تقبل ويطلب الصلح
بان شاء الله وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت

بعد موته وقالت الوترثة اسلمت قبل موته فالقول هو
وان قال الموع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره فمال اليه

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن
والصواب فيهما على ما في المتن

مسائل متفرقة

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال
بعض الاموال

وان قال لآخر هذا ابنة ايضا وكذب الاول

قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء

يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى ذارعا

ارثا لنفسه ولا اخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف

المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك فهو

للمساكين صدقة فهو على ذك مال الزكوة ولو

اوصى بثلاث ماله فهو على كل شيء ومن اوصى

اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف

الوكيل ومن اعمله بالوكالة صح تصرفه

مسائل متفق عليها

مسائل متفق عليها

مسائل متفق عليها

Handwritten marginal notes at the top left.

Handwritten marginal notes on the left side.

Handwritten marginal notes at the bottom left.

Handwritten marginal notes at the top right.

Handwritten marginal notes on the right side.

Main body of handwritten text surrounding the central printed text.

Handwritten marginal notes at the bottom right.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 284.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 284.

ولا يقبض عزله إلا بعدل او مستورين
 اي قول لولكن ان كان له اي خبر عدل واحد اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

كالاخبار للستيد بخباية عبدة وللشبيع وال بكر
 اي كالاخبار للستيد بخباية عبدة اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

والمسلم الذي لم يقربها جرو ولو باع القاضى او
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع وسحق
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء و
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

ان امر القاضى الوصى ببيعته ليه صرفا سحق او مات
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصى
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

هذ بالرجم او بالقطع او بالضرب فاعله وسعك فعله
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الف او دفعتها
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذت ظلما فالقول
 اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا اي اي خبر اثنين مستورين اجمالا

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number 284.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 284.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 284.

للقاضي وكذا الوقال قضيت بقطع يدك
اي يترجم لانه ثبت انصل ذكر في حال قضاءه اي يصدق القاضي بلايين

في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ
وقال القاضي عليه غلظت ظمرا

منه المال مقررا انه فعله وهو قاض
اي واما حال انه قاض فذلك الوقت

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعبان لاعن تخمين
اي الشهادة شرعا هي اخبار عن شخص على غيره

وحسبان ويلزم طلب المدعي وشهدها
اي واما الشهادة في ما شاهدته في وقت على طلبه

في الحد وداحت ويقول في السرقة اخذ
اي انما هي السرقة

لاسرت وشرط للزنا اربعة رجال ولبقينة
اي لا يقبل مرق رعاية بجانب السرقة

الحدود والقصاص رجلان وللعولادة
في حد العتق وحد الشرب وحد السرقة

ان قيل يانصل بغيره
اي انما هي السرقة

ان قيل يانصل بغيره
اي انما هي السرقة

Handwritten marginal notes at the top right, including the number 284.

Handwritten marginal notes on the right side, above the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, above the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, below the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, below the main text.

مسائل شتى والشهادة

Handwritten marginal notes at the top left.

Handwritten marginal notes on the left side, above the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, below the main text.

Handwritten marginal notes on the left side, below the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom left.

Handwritten marginal notes at the bottom right.

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطالع عليه

رجل امرأة وغيرهما رجلا او رجلا و

امراتان ولكل لفظ الشهادة والعدالة

ويُسأل عن الشهود سرا وعلنا في مسائل

الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد

يكفي للتركية والرسالة والزرجمة وله

ان يشهد بما سمع او رأى كالبصيح والافتراسا

وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

احكام الشريعة
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه
منه على ما في قوله لا يطالع عليه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 289 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written vertically.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written vertically.

ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاضٍ وراوٍ بالخطان لم يتذكر ولا يشهد
بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضى وأصل الوقف فله ان يشهد بها
إذا أخبر بها من يتق به ومنه يده شيء سوى
الرفيق لك إن تشهد أنه له وإن فسّر للقاضى
أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صل على

الحكام الشهادة

Handwritten marginal notes on the left side, continuing from the top section.

Handwritten marginal notes on the right side, continuing from the top section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بَابُ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَمَنْ لَا تَقْبَلُ
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

واهل الهوى الا الخطابية والدعوية
 على مثلته والحرب على مثلته لا على الدني
 ومن المصغرة ان اجتنب لك كائنا
 ولا قلت والحصى وولد الزنا واجتنب
 والعقال والمعتق والمعتق ولو شهدا
 ان اباهما وصي اليه والوصي يدعي جاز
 وان انكر كما لو شهدا ان اباها وكنه
 بقبض ديونه وادعي الوكيل او انكر

٢٩٢

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

بعض ما كان
ان يكون شكلا فاعلم ان
ان يكون شكلا فاعلم ان

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

الاشهاد على قوله
باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

الاشهاد على قوله
باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

الاشهاد على قوله
باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد

احدهما بالف والاخر بالفير لم تقبل وان شهد

الاخر بالف وخمس مائة والمدعى يدعي ذلك فقلت

على الالف ولو شهد بالف وقال احدهما قضاة منها

خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاة الا ان

معه اخر ويتبغى ان لا يشهد حتى يقرب المدعى بما قبض

ولو شهد بقرض الالف وشهد احدهما انه قضاة جازت

الشهادة على القرض ولو شهد باثني قتل زيد يوم النحر

بمكة واخر ان انه قتله يوم النحر بمصر فذنا فان قضى باحدهما

ولا بطلت الاخرى ولو شهد على سرقة بقرة واختلفا في لوها قطع

الاشهاد على قوله

باعتق عليه

الاشهاد من الزيادة منها

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

اختلاف في الشهادة

باعتق عليه
الاشهاد من الزيادة منها
في بعض النسخ
اعادة الصياغة

بِخِلَافِ الذُّكُورِ وَالْأُنثَى وَالْعَصَبِ
 وَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا
 فَلَانَ بِأَلْفٍ وَشَهِدَ لِأَخْرَافِ خَمْسٍ مِائَةٍ بَطَلَتْ
 الشَّهَادَةُ وَكَذَا الْكِتَابَةُ وَالْحُلْعُ فَمَا النَّكَلُ
 فَيَصِحُّ بِالْفِ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمْ يَقْضِ لَوْ ارْتَه
 بِلَا جَرَائِمٍ أَنْ تَشْهَدَ بِمَلِكِهِ أَوْ بِدَاؤِ مَوْجِعِهِ أَوْ
 مَسْتَعْبِرَةً وَقَتِ الْمَوْتِ وَلَوْ تَشْهَدَ بِدِيْحِي مَذْمُومًا
 رُدَّتْ وَلَوْ قَرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَتَشْهَدَ شَاهِدَانِ
 أَنَّهُ اقْرَأَهُ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعَى دَفْعَ إِلَى الْمُدَّعَى

استخفافات اختلاف
 اثنا عشر سنة الذكورة اثنا عشر سنة
 اثنا عشر سنة الذكورة اثنا عشر سنة
 اثنا عشر سنة الذكورة اثنا عشر سنة

أما ما رواه...
 في قوله...
 في قوله...

بِخِلَافِ الذُّكُورِ وَالْأُنثَى وَالْعَصَبِ
 وَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا
 فَلَانَ بِأَلْفٍ وَشَهِدَ لِأَخْرَافِ خَمْسٍ مِائَةٍ بَطَلَتْ
 الشَّهَادَةُ وَكَذَا الْكِتَابَةُ وَالْحُلْعُ فَمَا النَّكَلُ
 فَيَصِحُّ بِالْفِ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمْ يَقْضِ لَوْ ارْتَه
 بِلَا جَرَائِمٍ أَنْ تَشْهَدَ بِمَلِكِهِ أَوْ بِدَاؤِ مَوْجِعِهِ أَوْ
 مَسْتَعْبِرَةً وَقَتِ الْمَوْتِ وَلَوْ تَشْهَدَ بِدِيْحِي مَذْمُومًا
 رُدَّتْ وَلَوْ قَرَأَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَتَشْهَدَ شَاهِدَانِ
 أَنَّهُ اقْرَأَهُ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعَى دَفْعَ إِلَى الْمُدَّعَى

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

اختلاف الشهادة
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...
 الاختلاف في الشهادة...

استشهد شاهدان على فلان ان
فلان مات كذا وكذا

استشهد شاهدان على فلان ان
فلان مات كذا وكذا

استشهد شاهدان على فلان ان
فلان مات كذا وكذا

استشهد شاهدان على فلان ان
فلان مات كذا وكذا

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان تشهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد

على شهادة واحد ولا تشهدان يقول اشهد

على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندى

بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندى

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

ولا شهادة للفرع بلاموت اصله او مرضه او سفرة

الفرع

الفرع

الفرع

الفرع

الفرع

الشهادة على الشهادة
ان شهد شاهدان على فلان ان فلان مات كذا وكذا
فلا تقبل شهادة واحد ولا تشهدان يقول اشهد
على شهادة واحد ولا تشهدان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندى
بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندى
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا شهادة للفرع بلاموت اصله او مرضه او سفرة

الفرع

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

باب الرجوع عن الشهادة

أَيُّهَا الرَّجُوعُ عَنْهَا الْأَعْدَاءُ قَضْرَانِ رَجَعَا قَبْلَ حَكْمِ

لَمْ يَقْضَوْا بَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضُوا وَضَمَّتْ مَا اتْلَفَاهُ لِلْمَشْرُوعِ عَلَيْهِ

أَزْ قَبْضِ الْمُدْعَى مَالًا تَبَاؤَعَيْنًا فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

ضَمَّ النِّصْفَ وَالْعَبْرَةَ لِمَنْ بَقِيَ لَا لِمَنْ رَجَعَ فَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ

وَرَجَعَ وَاحِدٌ لَمْ يُضْمَرْ وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ضَمَّتْ النِّصْفَ وَالثُّلُثَ

رَجُلًا أَمْرًا تَزَوَّجَتْ أَمْرًا تَضَمَّتْ الرَّبْعَ وَإِنْ رَجَعَتَا

ضَمَّتَا النِّصْفَ فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَشْرَ نِسْوَةٍ فَرَجَعَتْ ثَمَانٌ

لَمْ يُضْمَرْ فَإِنْ رَجَعَتْ ثَمَانٌ رُبْعًا فَإِنْ رَجَعُوا فَالْعَزْمُ

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك
الطلاق
بأنه لا يملك

الرقى حد وقودان غاب لموكل الحق وفيما يضيفه
 الوكيل لنفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
 تتعلق بالوكيل ان لم يكن مجبوراً لتسليم المبيع
 قبضه وقبض الثمن الرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب المالك يثبت للموكل بتدليس
 يعقوب الوكيل بشراؤه وفيما يضيفه للموكل كالنكاح
 والخلع والصلح عن دم عمل من انكار يتعلق بالموكل فلا
 يطالبه بالدم وكيفية تسليمه للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكالة

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

الوكيل لا يملك التصرف في المثل للموكل
 الا في الحدود التي اذن بها له
 فان اذن له بالبيع والصلح
 والرجوع عند الاستحقاق
 والخصومة في العيب
 والموتور والصلح عن دم
 العمل من انكار يتعلق
 بالموكل فلا يطالبه
 بالدم وكيفية تسليمه
 للمشتري منه الموكل
 عن الثمن وازدق اليه صح
 ولا يطالبه الوكيل ثانياً

ويعتبر مفارقة الوكيل في صرف والسلم دون
 المؤكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحمد بدهم
 فاشترى عشرين طلا بدهم مما يباع مثله عشرة
 بدهم لزم المؤكل منه عشرة بنصف درهم ولو
 وكله بشراء شيء بعينه لا يشتري لنفسه فلو
 اشتراه بغير النقود وبخلاف ما سمي لمن التمن
 وقع للوكيل ان كان بغير عينه فالشراء للوكيل لا
 ان ينوي للمؤكل ويشتره بماله وان قال شترت
 للامر وقال الامر لنفسك فالقول للامر ان كان دفع

بشراء عشرة ارطال...
 فاشترى عشرين طلا...
 بدهم لزم المؤكل...
 منه عشرة بنصف...
 درهم ولو وكله...
 بشراء شيء بعينه...
 لا يشتري لنفسه...
 فلو اشتراه بغير...
 النقود وبخلاف...
 ما سمي لمن التمن...
 وقع للوكيل ان...
 كان بغير عينه...
 فالشراء للوكيل...
 لا ان ينوي للمؤكل...
 ويشتره بماله...
 وان قال شترت...
 للامر وقال الامر...
 لنفسك فالقول...
 للامر ان كان دفع

الوكالة
بالباع والشراء

ان القول لا ينفذ ان كان...
 في البيع والشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

لا ينفذ القبول...
 في البيع والشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

من قبل...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

من قبل...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

من قبل...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

من قبل...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

من قبل...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...
 الوكالة...
 الباع...
 الشراء...

المؤمنين والمؤمنات المصطفىين والمصطفويات
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

المؤمنين والمؤمنات المصطفىين والمصطفويات
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه
الذين هم خير الناس الى الله والى ربه

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

اليتم فله مورثان قال يعزهن الفلان فباعه ثم
انكر الامر اخذ فلان الا ان يقول لم امر به الا
ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشرع عينين
ولم يسم ثمن فاشترى للحد ما حقه وبشرائه بالف
قيمتها سواء فاشترى احدها بنصفه او اقل حقه و
بلاكثر الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشرائه هذا بديل عليه فاشترى حقه ولو غير عين
نقد على الامور وبشرائه بالف فاعلى فاشترى
فقال شترتها بنحو سائة وقال ما مؤلف فاقول للامور

اي في الاول ٢١٢ اي فاعلى لكاره الاجماع ٢١٢
اي في الثاني ٢١٢ اي فاعلى لكاره الاجماع ٢١٢
اي في الثالث ٢١٢ اي فاعلى لكاره الاجماع ٢١٢
اي في الرابع ٢١٢ اي فاعلى لكاره الاجماع ٢١٢

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة
فمن اراد ان يقرأ القرآن فليقرأه
في شهر رمضان من كل سنة

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

وصح ببعه بما قل او اكثر وبالعرض والنسيئة
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغايرو
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر البائع
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
ولو راد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
بالعيب بيئته وانكول رده على الامر وكذا باقرا
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال مرثا وينقد
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة
وقال المامور اطلقت فالقول للامر وفي المضاربة
اي يبيعه بما يملك او اكثر وبالعرض والنسيئة

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

ان كان المبيع...
في البيع...
البيع...
البيع...

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 300.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Main text block containing legal rulings in Arabic, such as 'للمضارب ولو اخذ الوكيل بالتمن كرهنا' and 'فضاع يراو كفيلا فتقرم عليه لم يضمن ولا يتصرف'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

او كما فرصيته الحرة المسئلة او باع لها واشترى بخر
باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بالخصومة والتقاضى لا يملك القبض وبقبض
الذين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو هن
ذو اليد على الوكيل بالقبض ان المؤكل باعه
وقف الا مر حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق
والطلاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضى
صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمسأل
ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...
الوكيل بالقبض...

فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ مَرِيدٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ خَضَرَ التَّمْبَاقُ

فَصَدَقَهُ وَالْأَدْفَعُ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الَّذِينَ تَابُوا وَرَجَعُوا بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لَوْ بَاقِيًا وَإِنْ ضَاعَ إِلَّا إِذَا ضَمِنَتْهُ عِنْدَ

الدَّفْعِ أَوْ لَمْ يَصِدَّقْهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى

أَدْعَائِهِ وَلَوْ قَالَ اتَّقِ وَيَكُنْ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ فَصَدَقَهُ

الْمُؤَدَّعُ لَمْ يَوْعُ مَرِيئًا مَرِيئًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْوَادِعُ عَنِ الشِّرَاءِ

وَصَدَّقَهُ وَلَوْ أَدْعَى أَنْ الْمُؤَدَّعُ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاتَنَا

لَهُ وَصَدَّقَهُ دَفْعَ إِلَيْهِ فَإِنْ وَكَّلَهُ يَقْبِضُ مَالَهُ فَأَدْعَى

الْغَرِيمَانَ سَرَّ بِمَالِ الْخَدَّاءِ دَفْعَ الْمَالِ وَاتَّبَعَ

Handwritten marginal notes in the right margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the right margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the right margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the left margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

الوكالة بالخبوة والقبض

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

Handwritten marginal notes in the top margin, including 'الوكيل اذا قبض...' and 'الوكيل اذا قبض...'.

كتات الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعى
اي الدعوى شرعا ١٢٠
اي في الموضع ١٢١

من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى
اي المحترق ١٢٢
اي في الموضع ١٢٣

حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد
اي الذي ١٢٤
اي في الموضع ١٢٥

المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا
ذكر الذي انما يبره في حق ١٢٥
اي في الموضع ١٢٦

في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها
اي في الموضع ١٢٧
اي في الموضع ١٢٨

فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء
الدعي ١٢٩
اي في الموضع ١٣٠

اصحابها ولا بد من ذكر الحدان لم يكن مستهورا
اي المحترق ١٣١
اي في الموضع ١٣٢

وانه في سده ولا يثبت اليد في العفاس
اي الذي انما يبره في حق ١٣٣
اي في الموضع ١٣٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٣٥
اي في الموضع ١٣٦

لا يثبت اليد في العفاس
اي في الموضع ١٣٧
اي في الموضع ١٣٨

لا يثبت اليد في العفاس
اي في الموضع ١٣٩
اي في الموضع ١٤٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٤١
اي في الموضع ١٤٢

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٤٣
اي في الموضع ١٤٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٤٥
اي في الموضع ١٤٦

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٤٧
اي في الموضع ١٤٨

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٤٩
اي في الموضع ١٥٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٥١
اي في الموضع ١٥٢

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٥٣
اي في الموضع ١٥٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٥٥
اي في الموضع ١٥٦

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٥٧
اي في الموضع ١٥٨

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٥٩
اي في الموضع ١٦٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٦١
اي في الموضع ١٦٢

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٦٣
اي في الموضع ١٦٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٦٥
اي في الموضع ١٦٦

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٦٧
اي في الموضع ١٦٨

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٦٩
اي في الموضع ١٧٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٧١
اي في الموضع ١٧٢

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٧٣
اي في الموضع ١٧٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٧٥
اي في الموضع ١٧٦

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٧٧
اي في الموضع ١٧٨

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٧٩
اي في الموضع ١٨٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٨١
اي في الموضع ١٨٢

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٨٣
اي في الموضع ١٨٤

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٨٥
اي في الموضع ١٨٦

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٨٧
اي في الموضع ١٨٨

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٨٩
اي في الموضع ١٩٠

من لا يبره في الدعوى كالدعوى على عيب
اي في الموضع ١٩١
اي في الموضع ١٩٢

الدعوى

بما لا يفتقر الى التاكيد...
الاشارة الى التاكيد...
بما لا يفتقر الى التاكيد...

بما لا يفتقر الى التاكيد...
الاشارة الى التاكيد...
بما لا يفتقر الى التاكيد...

انما هو على ما...
انما هو على ما...
انما هو على ما...

انما هو على ما...
انما هو على ما...
انما هو على ما...

بنياد قضايل بيته او علم قاض بخلاف المنقول
اي بقاقي الدعوى والدعا عليه اي على من ثبت له

وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
اي الدعوى المدعى به وان كان دينا ذكر وصفه

وانه يطالبه به فان صححت الدعوى سأل
اي ودان الدعوى المدعى به فان صححت الدعوى سأل

المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
اي عن الدعوى المدعى به فان اقر او انكر فبرهن

المدعى قضا عليه والا حلف بطله ولا
اي الدعوى المدعى عليه والا حلف بطله ولا

يرد يمين على مدعى ولا يبتنة لذي اليد
اي الدعوى المدعى عليه ولا يبتنة لذي اليد

في الملك المطلق وبتنة الخارج اخذ كد
اي الدعوى المدعى عليه في الملك المطلق وبتنة الخارج اخذ كد

وقضى له ان نكلا مرة بلا حلف
اي الدعوى المدعى عليه وقضى له ان نكلا مرة بلا حلف

اوسكت وعرض المير ثلاثا ندبا
اي الدعوى المدعى عليه اوسكت وعرض المير ثلاثا ندبا

ان الدعوى المدعى عليه...
ان الدعوى المدعى عليه...

ان الدعوى المدعى عليه...
ان الدعوى المدعى عليه...

ان الدعوى المدعى عليه...
ان الدعوى المدعى عليه...

انما هو على ما...
انما هو على ما...
انما هو على ما...

انما هو على ما...
انما هو على ما...
انما هو على ما...

انما هو على ما...
انما هو على ما...
انما هو على ما...

ولا يستخلف في نكاح ورجعة وفي استبدال

ورق ونست وولاء وحدا ولعان قال

القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه

يستخلف المنكر في الاشياء الستة ويستخلف

السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج

اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل

ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل

في النفس حبس من رفق حتى يقر او يحلف وفيما دونه

يقبض ولو قال المدعي لي بيينة حاضرة وطلب المين

Handwritten marginal notes at the top of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

احكام الدعوى

Handwritten marginal notes in the bottom section of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

لم يستخلف وقيل لخصه اعطه كقيل انفسك ثلثة
اي المراد اعطاه ٢١٢ اي خصم الذي مع
نفسه ثلثة بربوبه

اياهم فان ابي لازمه اي دارم معه حيث سار و
اي شيخ الدعا طير عن اعداء ابيهم
اي من ابيهم

غيرها لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله
اي لو كان المراد اعطاه سائرهم
اي مقدارهم

تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا لم يخصه
اي لا يكون اليمين بغير العتاق
اي مقدارهم

وتغلظ يدك واصافه لا بزمان ومكان
اي يدك واصافه بدون حرف لا بزمان ومكان
اي مقدارهم

ويستخلف اليهودي بالذي انزل التوراة
اي مقدارهم

على موسى والنصراني بالذي انزل الانجيل
اي مقدارهم

على عيسى والمجوسي بالذي خلق النار
اي مقدارهم

والوثني بالله ولا يخلفون في بيوت عمادتهم
اي مقدارهم

اي ابيهم
اي ابيهم
اي ابيهم
اي ابيهم

اي ابيهم
اي ابيهم
اي ابيهم
اي ابيهم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

الذي اعادته
لما كان في يوم
الذي اعادته
لما كان في يوم

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

٣١٦
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

وان برهنا فلمت الزيادة وان عجزا ولم
 اي الشاهدان من اقامته من اية ١٢٣
يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وندى
 اي ام يرضى كل واحد منهما ١٢٤ اي لا يملك ما جرحه
بيمين المشتري وفتح القاضي بطلت احدهما
 اي الشاهدان من اقامته من اية ١٢٤
ومن نكل لزمه دعوى الاخر وان اختلفا
 اي الشاهدان من اية ١٢٤
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض
 اي ام يرضى كل واحد منهما ١٢٤
بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او
 اي الشاهدان من اية ١٢٤
بعضه او في بدل لكتابه او في سلبك بعد اقاله
 اي الشاهدان من اية ١٢٤
السلم لم يتحالفا والقول للمك مع يمينه ولو اختلفا
 اي الشاهدان من اية ١٢٤

التحالف
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

البيان والبيان
 في بيان ما في
 من بيان ما في
 في بيان ما في

في مقدار الثمن بعد الاقالة تخالفا ويعود البيع
 الاول ولو اختلف في المهر فمضى لمن برهن وان
 برهنها فلسفة وان عجزا تخالفا ولم يفصح النكاح بل
 يحكم مهر المثل فيقضى بقوله لو كان كما قال
 او اقل ويقول لها لو كان كما قالت او اكثر
 وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل
 الاستيفاء تخالفا وبعدة لا والقول للنسبة
 والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان
 في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما صلح له

التخالف

في مقدار الثمن بعد الاقالة...
 الاول ولو اختلف في المهر...
 برهنها فلسفة...
 يحكم مهر المثل...
 او اقل ويقول لها...
 وبه لو بينهما...
 الاستيفاء تخالفا...
 والبعض معتبر...
 في متاع البيت...

التخالف

في مقدار الثمن بعد الاقالة...
 الاول ولو اختلف في المهر...
 برهنها فلسفة...
 يحكم مهر المثل...
 او اقل ويقول لها...
 وبه لو بينهما...
 الاستيفاء تخالفا...
 والبعض معتبر...
 في متاع البيت...

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

وله فيما صلح لهما فان مات احدهما فللمحي ولو
احدهما مملوكا فللمحي في الحياة والمحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء او دعني
او اجزئيه او اعارنيه فلان الغائب او رهنه او

غصته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة

المدعى وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعى

سرق مني وقال ذواليد او دعني فلان وبرهن

عليه لا وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال

ذواليد او دعني فلان ذلك سقطت الخصومة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

من لا يزال يفتخر
بأنه كان من أصحاب
الرسول صلى الله عليه
وسلم فليعلم أن الله
قد جعل له أجره
في الجنة

الطلاق ان طلقها بغير مهر...
بها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

باب ما يدعيه الرجلان

برهننا على ما في يد اخر قضى لهما وعلى نكاح
اي حكمه كالمسحوق اي حكمه كالمسحوق اي حكمه كالمسحوق

امرأة سقطا وهي لمن صدقته او سقت بنته
اي امرأتين سقطتا اي امرأتين سقطتا اي امرأتين سقطتا

وعلى الشراء منه لكل نصفه بعد ان يشاء
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

ويأبأ احدهما بعد القضاء لم يأخذ الاخر
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

كله وان ارخا فللسابق والا فلذى القبض والشراء
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

احق من الهبة والشراء والمهر سواء والزهن به
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

احق من الهبة ولو برهن الخاسر جان على
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

المالك والتأخير او على الشراء من واحد
اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين اي ان كان له امرأتين

على ان...
على ان...
على ان...
على ان...

ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

ما يدعيه الرجلان

ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

ما يدعيه الرجلان

ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...
ان طلقها بغير مهر...

فصل في النكاح وان اشكل على احد الزوجين
فان كان النكاح قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في المهر وان اشكل على احد الزوجين
فان كان المهر قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في الطلاق وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الطلاق قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالرجوع او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

فصل في الرجوع وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الرجوع قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

فلا سبق الحق وعلى الشراء من اخر وذكرا
شتما رجا ٢٢ اي اول في العورين ١٢ اي اول برهن الخاجان ط اي من قبل اخر الذي يبيع الشراء صاحب ١٢

تاريخا استوبا ولو برهن الخارج على ملك
اي واحد ما يكون المراد منها على نصف اي اتمام البينة ٢٢ مطلق ٢٢

مؤرخ وتاريخ ذي اليد سبق او برهننا على
اي اكمال ان تاريخ ٢٢ قد و اليد حق سنة ١٢ اي الخاج و ذم اليد ١٢

النتاج او سبب ملك لا يتكرا او الخارج على
اي اتم برهن على سبب ملك ٢٢ كسب اتيان العطينة و منزل ١٢ اي اتم برهن الخاج ٢٢

الملك وذو اليد على الشراء منه فدو اليد الحق
اي اتم برهن ذو اليد ٢٢ اي من الخاج ٢٢

منه ولو برهن كل على الشراء من الاخر ولا
اي من الخاج جواب ٢٢ اي اتم برهن كل ٢٢

تاريخ سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد
اي البرهان شتم و القبض اول ٢٢ اي اتم برهن ٢٢

ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار في يد خرد على
اي الحكم و ادعوى ٢٢ و عدد اتم برهن لو اقام احد المدعين شاهدين و ادعوا ثلثه فادعوا ٢٢

رجل نصفها واخر كلهما و برهننا فللاول رهنها
اي اتم برهن ٢٢ اي اتم برهن اقول المراد ٢٢ اي اتم برهن اقول المراد ٢٢

فصل في المهر وان اشكل على احد الزوجين
فان كان المهر قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في الطلاق وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الطلاق قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالرجوع او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

فصل في الرجوع وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الرجوع قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

فصل في النكاح وان اشكل على احد الزوجين
فان كان النكاح قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في المهر وان اشكل على احد الزوجين
فان كان المهر قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في الطلاق وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الطلاق قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالرجوع او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

فصل في النكاح وان اشكل على احد الزوجين
فان كان النكاح قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في المهر وان اشكل على احد الزوجين
فان كان المهر قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في الطلاق وان اشكل على احد الزوجين
فان كان الطلاق قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالرجوع او بالامتناع من الجماع
او بالامتناع من المهر

احكام
بديعة الرجل

فصل في النكاح وان اشكل على احد الزوجين
فان كان النكاح قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

فصل في المهر وان اشكل على احد الزوجين
فان كان المهر قد تم فليس له ان يفسده
ولا يبرأ منه الا بالطلاق او بالرجوع
او بالامتناع من الجماع

والباقى للاخر ولو كانت في ايديهما ففي اللتان ولو
اي الامام
دعواته اربع بطريق التنازع عند الامام

برهننا على نتاج دأته وارخا قضى لمن وافق
اي امام اثان بينه ۶
اي عند ما حال تنازرا كذا

سئمتا نارنجيه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
اي من الراجح ۶
اي ارجح البرهان ظهور ملاحظه الصدق في الراجح
اي لم يعلم سنا ۶
اي يفتي امامان ۶
ليس اولى من الاخر ۶

احلنا خارجين على الغصب والاخر على الوديعة
اي در بين الاخر على ۶
اي جوده على وجه الوديعة ۶

استوبا والراك واللابس احق من اخذ اللجام
اي اكار جان في الدرعي حتى يفتي تلك الممن بها نصين ۶
اي الركب احق ۶

والكم وصاحب الحجل والجذوع والاتصال احق
اي اللابس احق من اخذكم لان تصرف الركب واللابس ابرح ۶
اي احق اكل على راس او غيره ۶

من الغير ثوب في يده و طرفه في يد اخر
اي في يده ۶
اي يركب في يده ۶
اي يركب في يده ۶

تصف صبي يعز عن نفسه فقال انا حرس
اي يكون الثوب بينا نصين ۶
اي يركب في يده ۶
اي يركب في يده ۶

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه
عنه اقل
انما اصابا من بينه
بين في يده من اذنه

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من بعدنا أجمعين
 أما بعد
 فبما جازى الله عبدا صالحا
 نجيا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من بعدنا أجمعين
 أما بعد
 فبما جازى الله عبدا صالحا
 نجيا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

قال ابن عباس في تفسيره
 لما قال الله تعالى
 واذن لنا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

قال ابن عباس في تفسيره
 لما قال الله تعالى
 واذن لنا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

فَالْقَوْلُ لَهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّا عَبْدٌ لِفُلَانٍ أَوْ لَا يُعْبَرْ
 عَنِ نَفْسِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ عَشْرَةُ آيَاتٍ مِنْ
 دَائِرَةِ يَدِهِ وَبَيْتٌ فِي يَدِ أَخْرَفِ السَّاحَةِ نَصْفُهَا
 أَدْعَى كُلُّ أَرْضًا نَهَا فِي يَدِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ هَامِ فِيهَا
 بَنِي أَوْ حَضَرَ فِيهَا فِي يَدِهِ كَمَا لَوْ بَرِهْنَ أُنْهَى فِي يَدِهِ

وَلَكِنَّتْ مَبِيعَةٌ لِرَأْسِ مَدَّةِ الْحَمْلِ مُدْبِعَةٌ
 فَادْعَاهُ الْبَائِعُ فَهُوَ ابْنُهُ وَهِيَ أُمُّ وَاكِدَةٌ وَيُقْسَمُ
 بِالْبَيْعِ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنْ أَدْعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعًا وَبَعْدَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من بعدنا أجمعين
 أما بعد
 فبما جازى الله عبدا صالحا
 نجيا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

قال ابن عباس في تفسيره
 لما قال الله تعالى
 واذن لنا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

قال ابن عباس في تفسيره
 لما قال الله تعالى
 واذن لنا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 من بعدنا أجمعين
 أما بعد
 فبما جازى الله عبدا صالحا
 نجيا
 فإنا نذكر الله
 كثيرا
 والحمد لله
 رب العالمين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 323.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, containing various legal or historical references.

وَكَذَا أَنْ مَاتَ الْأُمُّ بِجِلَافٍ مَوْتِ الْوَالِدِ وَعَتَقَهَا
كَمَوْتِهَا وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَرَّتْ
دَعْوَةُ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَشْتَرِي وَمَنْ
ادَّعَى نَسَبَ أَحَدِ الْمُؤَامِلِينَ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا مِنْهُ قَانَ
بَاعَ أَحَدَهُمَا وَاعْتَقَهُ الْمَشْتَرِي بَطُلَ عِتْقُ الْمَشْتَرِي
صَبِيٌّ عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هُوَ ابْنُ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ هُوَ
ابْنِي لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ وَإِنْ بَجَدَانِ يَكُونُ ابْنَهُ وَلَوْ
كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِي فَقَالَ النَّصْرَانِي هُوَ
ابْنِي وَقَالَ الْمُسْلِمُ عَيْدِي فَهُوَ حُرٌّ ابْنُ النَّصْرَانِي

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

دعوى النسب

Handwritten marginal notes surrounding the central section header, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 324.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page, including the number 325.

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

وان كان صبئي في يد زوجين فنزعم أنه ابنه

من غيرها وزعمت أنه ابنها من غيره فهو ابنهما

ولدت مشتراة فاستحقت غمرا لاب قيمته

الولد وهو حر فان مات الوالد لم يضمن الاب

قيمه وان ترك مالا وان قتل الوالد غمرا الاب

قيمه ويرجع بالثمن وقيمه على بايعه لا بالعقد

كتاب الاقتران

هو اخبر عن ثبوت حر الغيبير على نفسه اذا قرأ

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

أخبار من كتب
أخبار من كتب
أخبار من كتب

دعوى النسب
وكتاب الاقتران

اي تاليفه ١١ اي ابي بصير ١٢

اي ابن خويهره الزوجه ١٢ الزوجه ١٢ اي ابي بصير ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي الولد ١٢ اي ابي بصير ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

اي ابي بصير ١٢ اي ابن خويهره الزوجه ١٢

مُكَلِّفٌ حَوْثٌ صَحِيحٌ وَكَوْمُجْهَوْلٌ كَثِيرٌ وَحَوْثٌ وَجَبْرٌ
 عَلَى بَيَانِهِ وَيُبَيِّرُ مَالَهُ قِيَمَةً وَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ مَعِ مَيْمَنَةٍ
 إِنْ أَدْعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَفِي مَالٍ لَمْ يُصَدِّقْ
 فِي أَقْتَلٍ مِنْ دَرَاهِمٍ وَمَالٍ عَظِيمٍ نَصَابٌ وَ
 أَمْوَالٌ عَظِيمَةٌ ثَلَاثَةٌ نَصَبٌ وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ عَشْرَةٌ
 وَدَرَاهِمٌ ثَلَاثَةٌ كَذَا دَرَاهِمٌ كَذَا كَذَا أَحَدٌ عَشْرٌ
 كَذَا وَكَذَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَكَوْنَتْ بِالْوَاوِ يَزَادُ
 مِائَةٌ وَلَوْ سَبْعٌ زَيْدًا لَفَتْ وَعَلَى وَقَبْلِي أَقْرَابِي

این کتاب از امام علی علیه السلام است که در آن به بیان احکام و عقوبات پرداخته شده است. این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

این کتاب از امام علی علیه السلام است که در آن به بیان احکام و عقوبات پرداخته شده است. این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

این کتاب از امام علی علیه السلام است که در آن به بیان احکام و عقوبات پرداخته شده است. این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

الاقتراس

این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

این بخش از کتاب به بیان جزای قتل و سرقت می‌پردازد. در این بخش آمده است که اگر کسی مال دیگری را برباید یا قتل کند، باید جزای آن را بپردازد. همچنین به بیان جزای کذب و دروغ پنداری نیز پرداخته شده است.

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وَعِنْدِي مَعِيَ فِي بَيْتِي فِي صَنْدُوقِي فِي كَيْسِي مَائَةٌ
قَالَ لِي عَلَيْكَ حَلْفٌ فَقَالَ أَتَزْنَهُ أَوْ أَتَقْدِرُ أَوْ أَجْلِبُنِي بِهِ

أَوْ قَضَيْتِكَ أَوْ أَحَلَّتْكَ بِهِ فَهُوَ قَارِسٌ وَيَلَا كُنَانَةَ
لَا قَانَ أَقْرَبِينَ مَوْجِلٌ وَأَدْعَى الْمُقْرَلَهُ أَنَّهُ جَالِزُهُ

حَلَا وَحَلَفَ الْمُقْرَلَهُ عَلَى الْأَجْلِ وَعَلَى مَائَةٍ وَدَهْرٍ
فَهِيَ دَسْرَاهِمٌ وَمَائَةٌ وَتُوبٌ يَفْسُرُ الْمَائَةَ وَكَذَابَةٌ وَتُوبَانٌ

بِحِلَافٍ مَائَةٌ وَثَلَاثَةُ أَتَوَابٍ أَقْرَبُ مَرَفِ قَوْصَةٍ لَزَاهُ وَيَدِيَّةٌ
فِي صُطْبَلٍ لَزَمَتْهُ الدَّابَّةُ فَقَطَّ وَنَحَاتِمُ لَهُ الْحَلْقَةَ وَالْفَضُّ وَ

لَسْفِ لَهُ النَّضْلُ وَالْحَنْنُ وَالْحَامِلُ وَبِحِجَّةٍ لَهُ الْعِدَانُ وَالْكِسْفُ

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذا الكتاب من غرر الحبيب في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 226.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, containing various religious and legal commentary.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the top right of the page.

وَبُتُوبِ فِي مَنَدِيلٍ أَوْ فِي تَوْبِ لَزْمَاهُ وَبُتُوبِ فِي
 عَشْرَةَ لَهُ تَوْبٌ وَخَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ وَعَنْهُ بِالضَّرْحَمَةِ
 وَعَشْرَةَ إِنْ عَجَزَ مَعَ لَهُ عَلَى مَنْ دُرُّهُمْ إِلَى عَشْرَةِ أَوْ مِائَةٍ
 بَيْنَ هَذَا الْخَطِّ إِلَى هَذَا الْخَطِّ لَمْ يَطْلُهُ مَا بَيْنَهُمَا
 فَقَطَّ وَصَحَّ الْأَقْرَابُ بِالْحَمْلِ وَالْحَمْلُ إِنْ
 بَيْنَ سَبَبًا صَالِحًا وَكَأَنَّ الْأَوَانَ اقْتَرَبَ شَرْطُ
 الْخِيَارِ لَزْمَهُ الْمَالِ وَبَطَلَ الشَّرْطُ
 بَابُ الْأَسْتِثْنَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

أحكام الأقسام

Handwritten marginal notes on the left side, below the section header, discussing legal details.

Handwritten marginal notes on the right side, below the section header, discussing legal details.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 227.

والمعنى ان الاستثناء لا يوجب حذف
الشيء من الوجود بل يوجب تخصيصه
بما بعده من الوجود

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

ان وقت الاستثناء هو وقت
الشيء المستثنى منه والوقت
الذي هو وقت وقوعه في الوجود
فان كان وقت وقوعه في الوجود
هو وقت وقوعه في الاستثناء
فان كان وقت وقوعه في الوجود
هو وقت وقوعه في الاستثناء
فان كان وقت وقوعه في الوجود
هو وقت وقوعه في الاستثناء

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

صحة استثناء بعض ما اقتربه متصلا

ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصحة
استثناء الكيل والوزني من الدراهم لا غيرها

ولو وصل باقترابه انشاء الله بطل اقترابه

ولو استثنى البناء من الدار فهو المقترنه

وان قال بناؤها والى والعرضه لك

فكما قال ولو قال على الف من ثمن

عبد لما قبضه فان عين العبد وسله الكه

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

والاستثناء هو ما يخصص به
الشيء من الوجود كما في قوله
فلان كذا الا فلان

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 329.

Vertical handwritten notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical handwritten notes in the middle column, continuing the commentary.

Handwritten notes at the top of the main text block.

Main text block containing the primary Arabic text and its associated marginalia.

Handwritten notes at the bottom of the main text block.

Vertical handwritten notes at the bottom left of the page.

Vertical handwritten notes at the bottom right of the page.

Primary Arabic text in the main block, including phrases like 'لزمه الالف والاوان لم يعين لزمته' and 'الالف كقول من تمن خيرا وخزير ولو'.

استثناء وما في معناه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

ان كان الموصول الى فلان فقال
او الموصول الى فلان فقال
او الموصول الى فلان فقال

ان كان الموصول الى فلان فقال
او الموصول الى فلان فقال
او الموصول الى فلان فقال

وقال غصبت بها لوان قال هذا كان وديعة له
اي الغصبة الغزو كان القول ولربيتة فان كل ايراد له

عندك فاخذته فبقال هو لي اخذته وان
عندك فاخذته فبقال هو لي اخذته وان

قال اجرت بعيري او ثوب هدا فلانا
اي رجل هدا

فركه اوليسه فردة فالقول للمقر ولو
اي ركب فلان ابيروا اي ليس فلان ثوب هدا اي فخذ فلان ثوب هدا

قال هذا لالف وديعة فلان لابل وديعة
عندي هدا اي لم قال له ابيروا

فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني
الذي ذكره هدا اي يكون المقر الاول هدا

باب اقرار المريض
اي في بيان اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
اي الدين الذي لزمه

قد مر على ما اقربه في مرضه واخر الامر عنه
اي من امره الدين امره في اقراره بسبب

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

باب اقرار المريض
اي في بيان اقرار المريض

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه
الضمير صفة الموصول اليه

وَأَنَّ اقْرَأَ الْمَرِيضَ لَوَارِثَهُ بَطْلٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَ بِالْبَقِيَّةِ وَ
أَنْ اقْرَأَ اجْنِبِي صَحَّةً وَأَنْ احَاطَ بِمَالِهِ وَأَنْ اقْرَأَ اجْنِبِي
ثُمَّ اقْرَبُوقَ تَبَيَّنَتْ نَسَبُهُ وَبَطْلٌ اقْرَأَهُ وَأَنْ اقْرَأَ
لِاجْنِبِيَّةٍ ثُمَّ لَكُمْ صَاحِبَةٌ بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَأَنْ اقْرَأَ
لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِيهِ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْأَرثِ وَالَّذِينَ
وَأَنْ اقْرَبُوا غُلَامًا مَحْرُومًا يُولَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ إِنَّهُ ابْنُهُ وَصَدَقَ
الْغُلَامُ تَبَيَّنَتْ نَسَبُهُ وَكُلُّ مَرِيضٍ وَكُلُّ شَارِكٍ الْوَرِثَةِ وَصَحَّ اقْرَأَهُ
بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ وَالزَّوْجَةَ وَالْمَوْلَى وَأَقْرَبُهَا بِالْوَالِدِينَ
وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى وَبِالْوَالِدِ انْ شَهَدَتْ قَابِلَةٌ أَوْ صَدَقَتْ
زَوْجَهَا وَلَا يَلِدُ مِنْ تَصَدَّقَ هُوَ كَأَنَّ وَصَحَّ التَّصَدِّقُ

(Marginal notes at the top right)

(Marginal notes at the top center)

(Marginal notes on the right side of the main text)

(Marginal notes on the right side of the main text)

(Marginal notes on the right side of the main text)

(Marginal notes at the top left)

(Marginal notes on the left side of the main text)

(Marginal notes on the left side of the main text)

(Marginal notes on the left side of the main text)

(Vertical marginal note on the far left edge)

اقراء للمريض

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

بعد موت المقر لا تصدق الزوج بعد موتها وان
ان النسب بينه بعد موتها بالزوج

اقرب نسب نحو الاخ والعلم لم يثبت فان لم يكن له
ان قاله في
ان قاله في

وارث غيره قريب او بعيد وستره وان كان لا يمن
اي غير المقر كدوى الفروض والمعتبات كدوى الارحام اي ورث المقر المقر اي المقرات اي الميراث المقرات

مات ابو فاقربا بخ شريكه في الارث ولم يثبت
اي شريكه في الارث

نسبه وان ترك ابنتين وله على اخواته فاقربا حدهما
اي ابنته اي اخواته

يقبض ابني خمسين منها فلا تنق للمقر وللآخر خمسون
اي من المائة اي من المائة

الصله
اي انقره في طلاق ام بالصله

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت
اي اقرار في النزاع اي بين الله على طاعة اي اقرار

وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار
فان كان اقراره عن مال بمال باقرار

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

ادعى المصلي بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته
فان كان ادعى بطلان صلته

الاصحاح الثاني
في كتابه الامارة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الاصحاح الثاني
في كتابه الامارة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ان صالحا عن داء بهما وتجب لوصالح على
اي بانكاره اسكت ١٢ اي الشقة مباره

دار بهما ولو استحق المتنازع فيه رجح المدعى
اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣

بالخصومة وردا البدل ولو بعضه فبقدره
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣

ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجح الـ
اي البدل ١٣

الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
اي الدعوى السابقة ١٤ اي كل المتنازع فيها اذا استحق كل الصالح عليه ١٥

الضلع قبل التسليم كما استحقاقه في الفصلين
اي كما ارشدهما في التيسير ١٦ اي يوسع عن اقراره بلح عن اقراره ١٧

فصل
الضلع جاز من دعوى المسال والمنفعة
مطلقا ١٨ اي هو هو ١٩

لك قولي
بشيء من الضلع الذي هو
الذي له ما يملكه من امواله
والسكنى والديون التي
تكون عليه من امواله
والسكنى والديون التي
تكون عليه من امواله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اي ان استحقاق المصالح عليه او بعضه رجح الـ
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣
اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣

الحكام الفصل
اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣
اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣

اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣
اي بانكاره اسكت ١٢ اي لوصالح ١٣
اي الذي البدل على الدعا عليه ١٢ اي استحق ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

والبخاية بخلاف الحد ومن النكاح والسرقة
 فكان خلعاً وعنقاً على مال وان قتل العبد
 المأذون رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه
 وان قتل عبداً له رجلاً عمداً فصلحه عنه
 يجاز ولو صلح عن المصنوب المتلف بشا
 زاد على قيمته او على عمر جز صلح ولو اعتق موسراً
 عبداً مشتركاً فصلحه الشريك على كل من
 نصف قيمته لا ومن وكل رجلاً بالصلح عنه
 فصلحه لم يلزم الوكيل ما صلح عليه قاله يضمنه

من دوى ۱۱ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۱۲ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۱۳ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۱۴ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۱۵ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۱۶ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۱۷ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۱۸ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۱۹ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۲۰ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۱ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۲ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۲۳ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۴ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۵ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۲۶ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۷ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۲۸ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۲۹ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۰ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۱ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۳۲ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۳ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۴ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۳۵ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۶ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۷ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۳۸ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۳۹ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۴۰ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

من دوی ۴۱ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۴۲ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم
 من دوی ۴۳ ای حد اطفاله لکن در حد ۱۲ قاتل لا صلح ای دایم

في رتبته...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر صريح
اي رجل ١١ اي لا امر الدعا عليه ١٢ اي صالح

ان ضمن المال واضاف الى ماله او قال على
اي انفسه بن قال صالحك ١١ اي صالحك ١٢
على التي في امره يي نيا ١٣

الف وسلم والا توقف فان اجازته المدعى عليه
اي الف ١١ اي ان ضمن ولم يصف ولم يسلم ١٢

حازوا الا بطول
اي وان لم يجر ١١ اي صالح ١٢

باب الضلعة في الدين

الضلع عما استحق بعقد المدينة اخذ لبعض
شرايحه شبيهة وشرايحه فراض ما هي

حقه واسقط الباقي لا معاوضة فلو صالح
الديون راتب

عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز
اي من الف حازم ١١ اي صالح عن الف حازم ١٢

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

باب الضلعة في الدين
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...
الذي كان في القدر...

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

وعلى دنائير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود

اي اوله على الف درهم على الف دينار

على نصف حال او بفضلا ومن له على اخر الف

قيل في شرحه اول اوله وانما في الثاني

فقال اذ غدا نصفه على اذك برئ من الفضل

اي صاحبها لا يكتسب من غدا

ففعل برئ ولا لا ومن قال لا اخره او اقولك

اي ادى في الف درهم ما لم ينفذ

بمالك حتى توخره عنى او تحط ففعل كتح عليه

فصل دين ينهض صاحبه احدهما عن نصيبه على

اخرا لدين اشترى من الف درهم ان اشترى من الف درهم

ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ

نصف الثوب من شريكه الا ان تضمن رابع الدين

ولو تبعض نصيبه شريكه فيه ورجعا

الصلح في الدين

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

منه من انما هو في حقه ولو
الدين من حقه ولو
الدين من حقه ولو

اداء الاموال... ان يبيحوا ما كان محرما...

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

بالباقى على الغريم ولو اشتري بنصيبه شيئا
ضمته ربع الدين وبطل صلح احدهما في السلم
من نصيبه على ما دفعه وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عتار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح وتل او اكثر وعن فقدين
وغيرهما احد الفقدين لا مال لم يكن له على اكثر
من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فلخرجوا
ليكون الذين لهم بطل وان شرطوا ان يبرء العرماء

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

ان يبيحوا ما كان محرما... ان يبيحوا ما كان محرما...

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

كتاب المضاركة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب
اي الفعالية

والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح
اي اذ ارجح ههنا

شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
اي من الفساده

باشتراط كل الربح مستقرض وباشتراطه
اي الفساده

لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح بالشركة
اي طالب بطلان
اي يمين

ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاجدهما
اي يمين

زيادة عشره اجرم مثله ولا يجاوز عن المشروط
اي من ارجح

لقد قولون
بما ادى وكان على ابي بكر
سنة اولى بطل صلوة
لا يكون الاكثري في المالكين
لا يفتي بطلان صلوة
ذلك ما ذكره في
بما ادى وكان على ابي بكر
سنة اولى بطل صلوة
لا يكون الاكثري في المالكين
لا يفتي بطلان صلوة
ذلك ما ذكره في

ان لا يفتي بطلان صلوة
بما ادى وكان على ابي بكر
سنة اولى بطل صلوة
لا يكون الاكثري في المالكين
لا يفتي بطلان صلوة
ذلك ما ذكره في

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

ان تصدق له ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

ان تصدق له ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

ان تصدق له ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

منه صحه ولو علمت دين محيظ بطل الصلوة والقسمه
من نصيب المصاع المصاع كان
اي كسر الدين

الزيادة
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسده والا لا ويطل الشرط كشرط
الوضعية على المضارب ويدفع المال
الى المضارب ويبيع بنقدي ونسبية وليشترى
ويوكل ويكاف ويضع ويؤدع
ولا يترقح عبدا ولا امة ولا يضارب
الاباذن او يغسل برأيك ولم يعقد

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

كتاب المضاربة

في بيان الناس
في بيان الناس
في بيان الناس

عَمَّا عَيْنَهُ مِنْ بَلَدٍ وَسَلْعَةٍ وَوَقْتُ أَوْ
أي ربا المال ١٢
 مَعَامِلٍ كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
أي في شركة اعتدته ١٢ أي الضارب بمصدق ١٢ بقره ١٢
 الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَضَمَّنَ أَنْ فَضَلَ
في المال ١٢
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَتْقُ حِظِّهِ
أي في الضارب ١٢
 وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ
 نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ الْفَ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى
أي الضارب ١٢ أخذ بمضاربه ١٢
 بِهَامَةِ قِيمَتِهَا الْفَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي الْفَافَادَةَ
أي الضارب ١٢
 مَوْسِرًا فَلْيَغْتِ قِيمَتَهُ الْفَ وَخُمْسَ مِائَةِ سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي
أي حال كون الضارب بمصدق ١٢ لهذا الوجه ١٢ أي في حال كون المصدق ١٢

عَمَّا عَيْنَهُ مِنْ بَلَدٍ وَسَلْعَةٍ وَوَقْتُ أَوْ
 مَعَامِلٍ كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
 الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَضَمَّنَ أَنْ فَضَلَ
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَتْقُ حِظِّهِ
 وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ
 نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ الْفَ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى
 بِهَامَةِ قِيمَتِهَا الْفَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي الْفَافَادَةَ
 مَوْسِرًا فَلْيَغْتِ قِيمَتَهُ الْفَ وَخُمْسَ مِائَةِ سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي

عَمَّا عَيْنَهُ مِنْ بَلَدٍ وَسَلْعَةٍ وَوَقْتُ أَوْ
 مَعَامِلٍ كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
 الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَضَمَّنَ أَنْ فَضَلَ
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَتْقُ حِظِّهِ
 وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ
 نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ الْفَ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى
 بِهَامَةِ قِيمَتِهَا الْفَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي الْفَافَادَةَ
 مَوْسِرًا فَلْيَغْتِ قِيمَتَهُ الْفَ وَخُمْسَ مِائَةِ سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي

عَمَّا عَيْنَهُ مِنْ بَلَدٍ وَسَلْعَةٍ وَوَقْتُ أَوْ
 مَعَامِلٍ كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
 الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَضَمَّنَ أَنْ فَضَلَ
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَتْقُ حِظِّهِ
 وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ
 نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ الْفَ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى
 بِهَامَةِ قِيمَتِهَا الْفَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي الْفَافَادَةَ
 مَوْسِرًا فَلْيَغْتِ قِيمَتَهُ الْفَ وَخُمْسَ مِائَةِ سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي

عَمَّا عَيْنَهُ مِنْ بَلَدٍ وَسَلْعَةٍ وَوَقْتُ أَوْ
 مَعَامِلٍ كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ
 الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَضَمَّنَ أَنْ فَضَلَ
 فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عَتْقُ حِظِّهِ
 وَلَمْ يَضْمَنْ لِرَبِّ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ
 نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ الْفَ بِالنِّصْفِ فَأَشْتَرَى
 بِهَامَةِ قِيمَتِهَا الْفَ فَوَلَدَتْ وَلَدًا يُسَاوِي الْفَافَادَةَ
 مَوْسِرًا فَلْيَغْتِ قِيمَتَهُ الْفَ وَخُمْسَ مِائَةِ سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي

المراد بالان...

المراد بالان...

المراد بالان...

المراد بالان...

المراد بالان...

الف ربعه او اعقته فان قبض الالف ضمن المذم نصف قيمتها
 وهو ما تان وسون اي الرب الالف اي الرب الالف

باب المضارب
 اي المضارب من المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
 اي يضارب المضارب او مضارب

ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالتكث وقيل له
 اي المضارب الاول في المضارب الثاني فان دفع باذن بالتكث وقيل له

ما رزق الله فيمننا نصفان فللمالك النصف للاول
 اي مضارب الاول في المضارب الثاني ما رزق الله فيمننا نصفان فللمالك النصف للاول

الستس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
 اي المضارب الثاني في المضارب الاول الستس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله

فبيننا نصفان فالثاني ثلثه والباقي بين المالك
 اي المضارب الثاني في المضارب الاول فبيننا نصفان فالثاني ثلثه والباقي بين المالك

والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت فيمننا نصفان
 اي المضارب الاول في المضارب الثاني والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت فيمننا نصفان

ودفع بالنصف فالثاني نصف واستوفى فيما بقى
 اي المضارب الاول في المضارب الثاني ودفع بالنصف فالثاني نصف واستوفى فيما بقى

احكام المضارب

المراد بالان...

المراد بالان...

المراد بالان...

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
اي الغنم الاول للغنم الثاني ام اكره المال ام

وللتاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للتاني
اي الغنم الثاني ام اي الغنم الاول ام الغنم الثاني ام

ثلثيه ضمن الاول للتاني سدسا وان شرط للمالك
اي الغنم الاول ام الثاني ام

ثلثه ولعده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
اي الغنم ام اي الغنم ام اي الغنم ام

وتبطل بموت احدهما او ببلوغ المالك مرتدا وتبطل
اي الغنم ام اي الغنم ام

بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
اي الغنم ام

في ثمنها ولو اقرقا وفي المال ديون وربع اجبر على
اي الغنم ام

اقضاء الديون والا يلزمه الا قضاء ويوكل المالك عليه
اي الغنم ام

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

احكام المضار

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
اي الغنم رزق الله
اي نصف ما رزق الله من الرزق

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

والسمسار يجز على التقاضي وما هلك من مال
 المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح
 لم يضم. المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة
 ثم هلك المال او بعضه تراء الربح لياخذ المالك اس
 ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضم المضار
 وان قسم الربح وفتحتم عقد اها فهلك
 المال لم يترأ الربح الا اول فصل ولا
 نفس المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

القاضي
المرضى
القاضي

فان سافر طعامه وشرابه وكسوته وركوبه في
 مال المضاربة وان عمل في المصروفته في ماله
 كالدواء فان سرج اخذ المالك ما انفق من
 راس المال فان باع المتاع مراجه حسب ما
 انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او
 حمله بماله وقيل له اعمل بريك فهو متطوع
 وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه و
 لا يضمن معه الف بال نصف فاشترى به
 بزاو باعه بالفين واشترى بهما عبدا فضا ما

اي الضارب اي الضارب اي الضارب
 اي الضارب اي الضارب اي الضارب
 اي الضارب اي الضارب اي الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

احكام المضارب والمضاربة

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب
 ان الضارب ان الضارب ان الضارب

كتاب المضاربه
المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

غرمنا الف والمالك الف اوربع الجبد للمضارب وباقيه
اي رب المال والمضارب الف
كل واحد منهما يبيع من خمسة مائة
على المضاربه ورأس المال الفان خمسمائة ويراج
اي يبيع الجبد المضاربه
على الفين وان اشترى من المالك بالف عبد اشترى
اي نصف الف اي المضارب
بنصفه راج بنصفه معه الف بالنصف فاشترى به
اي نصف الف اي المضارب
عبد قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء
اي البده
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
اي ربع الفده
المالك ثلثة ايام والمضارب يبيع ما معه الف
اي يبيع المالك ثلثة ايام
فاشترى به عبدا فهلك الثمن قبل النقد دفع
اي يبيع المالك
المالك الف اخرتم وثمر ورأس المال جميع ما دفع معه
اي يبيع المالك الف

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

المضاربه هي التي يبيع فيها المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب
ويشترى منه المثل بمثل ما يبيع المالك المثل للمضارب

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

الفان فقال دَفَعَتْ اِلَى الْفَاوِجِحْتِ الْفَاوِقَالَ
 اي الضارب بالمال يهون

الْمَالِكُ دَفَعَتْ الْقَيْرَ فَاَلْقَوْا لِلْمُضَارِبِ مَعَهُ
 اي ود كان ما يهون

اَلْفُ فَقَالَ هُوَ مُضَارِبُهُ بِالنِّصْفِ وَقَدْ رَمَحَ الْفَاوِجِحْتِ
 اي الضارب

وَقَالَ الْمَالِكُ بَضَاعَةٌ فَاَلْقَوْا لِلْمَالِكِ
 اي يهون

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ
 اي يهون

اَلْاِيْدَاعُ تَسْلِيْطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ وَالْوَدِيْعَةُ مَا يَتْرَكَ عِنْدَ الْاَمِيْنِ وَهِيَ اَمَانَةٌ فَلَا يَضْمِنُ بِالْمُهْلَاكِ
 اي يهون

وَالْمَوْضِعُ اَنْ يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ وَيُعِيَالَهُ فَاَنْ حَفِظَهَا
 اي يهون

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى... قوله في قوله لا يملكه الا الله تعالى...

وله ان يسا فربها عند عدم النهي والخوف ولو
 اى وروى ١١
 اى نهى الاكابر عن الساقية بالرواية
 اودعاشيئا لم يدفع المودع الى احد مما حظه حتى
 اى روى ١٢
 اى اهل البيت
 يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما
 اى روى الاخر ١٣
 يقتسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر
 اى ايشتم الرجلان كالكسب والروى ١٤
 كل واحد من الرجلين نصف ذلك الشئ
 ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى
 اى روى ١٥
 كالمسئد والثرى
 عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
 اى روى ١٦
 لا بد له منه او حفظها في بيت اخ من الدار
 اى ساو لى حفظه ١٧
 من ذلك الشخص كرفع الدابة الى عبده
 لم يضمن وان كان له منه بداء وحفظها في
 اى المارعة او حافظه بعدك
 اى روى ١٨
 دار اخره ضمنه ومودع الغاصب ضامن
 اى روى او حافظه بعدك

كتاب
 الوديعه

ان يودع عند رجلين مما
 اى روى ١٣
 يقتسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر
 اى ايشتم الرجلان كالكسب والروى ١٤
 كل واحد من الرجلين نصف ذلك الشئ
 ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى
 اى روى ١٥
 كالمسئد والثرى
 عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
 اى روى ١٦
 لا بد له منه او حفظها في بيت اخ من الدار
 اى ساو لى حفظه ١٧
 من ذلك الشخص كرفع الدابة الى عبده
 لم يضمن وان كان له منه بداء وحفظها في
 اى المارعة او حافظه بعدك
 اى روى ١٨
 دار اخره ضمنه ومودع الغاصب ضامن
 اى روى او حافظه بعدك

ان يودع عند رجلين مما
 اى روى ١٣
 يقتسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر
 اى ايشتم الرجلان كالكسب والروى ١٤
 كل واحد من الرجلين نصف ذلك الشئ
 ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى
 اى روى ١٥
 كالمسئد والثرى
 عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من
 اى روى ١٦
 لا بد له منه او حفظها في بيت اخ من الدار
 اى ساو لى حفظه ١٧
 من ذلك الشخص كرفع الدابة الى عبده
 لم يضمن وان كان له منه بداء وحفظها في
 اى المارعة او حافظه بعدك
 اى روى ١٨
 دار اخره ضمنه ومودع الغاصب ضامن
 اى روى او حافظه بعدك

رسم و استماع
و در این کتاب
کتابخانه

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

لا مودع المودع معه ألف أدمي رجلان كل إنو
له او دعه اياه فنكل لهما فالألف لهما
وعليهما ألف أخربيهما
كتاب العارية
وهي تمليك المنفعة بلا عوض وتعد باعترتك و
أرضك ارضي ومنحك ثوب وحملك على دأبي
واخذ منك عبدي وداري لك سكني وداري لك
عمري سكني ويرجع العير متى شاء ولو هلكت بلا تعد

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

کتابخانه
کتابخانه
کتابخانه

لم يضمن ولا توجرو ولا ترهن كالوديعة فان اجر
 فطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو
 قيد ما بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه
 وان اطلق له ان ينتفع اى نوع في اى وقت
 شاء وحارية الثمن والمكيلى والموزون والمعدود
 قرض وان احسرا رضا للبناء او للغير صحه وله ان
 يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان
 وقت ورجع قبله ضمن ما نقص القلع وان
 احسرها ليزرعها لا تؤخذ حتى يجسد وقت او لا

المستعمل على ان لا يبيع
 الا ان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

كتاب الجارية

المستعمل على ان لا يبيع
 الا ان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

فان كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت
 فلو كان يبيع في وقت

Handwritten marginal notes at the top left, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes at the top right, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes on the left side, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

وَمَوْتَهُ الزَّيْدَةَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْمَوْجِبِ وَالْمُغَاصِبِ
وَالْمَرْقَنِ وَإِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الذَّابَّةَ إِلَى صِطْبِكَ مَا لَكَهَا
وَالْعَبْدَ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ بَرِيءٌ بِخِلَافِ الْمَغْضُوبِ
وَالرَّيْدِيَّةَ وَإِنْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ الذَّابَّةَ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ
أَجِيرِهِ مَشَاهِرَةً أَوْ مَعَ عَبْدِ رَبِّ الذَّابَّةِ أَوْ أَجِيرِهِ بَرِيءٌ
بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَيَكْتُمُ الْمَعَارِئُكَ اطْمَعْنِي أَرْضَكَ
كِتَابُ الْجَبَلَةِ
هِيَ تَمْلِكُ الْعَيْنَ بِالْأَوْضِ وَتَصْرُ بِأَيْحَاتِ كَوْهِنَتِ
وَنَحَلَتْ وَأَطْعَمَتْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَجَعَلَتْكَ وَأَعْمَرَتْكَ

Handwritten marginal notes on the right side, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes on the right side, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

الكتاب الجبلية

Handwritten marginal notes on the right side, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes on the right side, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including phrases like 'والموتى الزدة على المستعير' and 'والموتى الزدة على المستعير'.

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة و
 كسوتك هذا الثوب ودارى لك هبة تسكنها لا
 هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا
 اذنه وبعده به في نحو زمسوم ومشاع لا تقسم لا فيما
 قسم فان قسمه وسله صح وان وهب دقيقا في بركا
 وان طحن وسلم وكذا الدهن في التمسيم والتمن
 في اللبن وملك بلا قبض جديد ولو في يد الموهوب له
 وهبة اكاب لطفه تتم بالعقد وان وهب له جنبي
 تتم قبض وليه وامه واجنبي لو في حجرها

كتاب الهبة

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

قول من قال اهدى لي ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا
 قال له اني اهدى لك ثوبا فقلت له اني اهدى لك ثوبا

أشهر من أن يكون في السنة من الأجر...

الرجوع في الرجوع...

الرجوع في الرجوع... زيادة الرجوع...

الرجوع في الرجوع... زيادة الرجوع...

الرجوع في الرجوع...

الرجوع في الرجوع... زيادة الرجوع...

الرجوع في الرجوع... زيادة الرجوع...

وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا الواحد صح
لا عكسه و صح تصدق عشرة وهبتها الفقيرين لا لغنتين
باب الرجوع في الصبة
صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالذل
الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت
احد المتعاقدين والعين العوض فاقبال خذ عوض
هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع
وصح عن لجنة وان استحق نصف الهبت رجع بنصف العوض
بعكسه لا حتى يرده ما بقي لو عوض النصف رجع بالمعوض

الرجوع في الرجوع... زيادة الرجوع...

والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها
 رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة فلو هب
 ثم نكحها رجع وبالعكس والقاف القرابة فلو وهب
 لذي رحم محرمة لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اداه
 صدق قانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم فان
 تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
 لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوضية
 ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
 وبيع انتهاء فريد بالعيب وخيار الرؤية وتوخن بالشفعة

الرجوع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة فلو هب
 ثم نكحها رجع وبالعكس والقاف القرابة فلو وهب
 لذي رحم محرمة لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اداه
 صدق قانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم فان
 تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
 لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوضية
 ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
 وبيع انتهاء فريد بالعيب وخيار الرؤية وتوخن بالشفعة

الرجوع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة فلو هب
 ثم نكحها رجع وبالعكس والقاف القرابة فلو وهب
 لذي رحم محرمة لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اداه
 صدق قانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم فان
 تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
 لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوضية
 ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
 وبيع انتهاء فريد بالعيب وخيار الرؤية وتوخن بالشفعة

الرجوع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة فلو هب
 ثم نكحها رجع وبالعكس والقاف القرابة فلو وهب
 لذي رحم محرمة لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اداه
 صدق قانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم فان
 تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
 لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوضية
 ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
 وبيع انتهاء فريد بالعيب وخيار الرؤية وتوخن بالشفعة

الرجوع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجة فلو هب
 ثم نكحها رجع وبالعكس والقاف القرابة فلو وهب
 لذي رحم محرمة لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو اداه
 صدق قانما يصح الرجوع بتراضيهما وبحكم الحاكم فان
 تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
 لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوضية
 ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
 وبيع انتهاء فريد بالعيب وخيار الرؤية وتوخن بالشفعة

قال ان تودي الى النصف
صاحب النصف

تطبق في غير
لان الحق على
فان كان في
الاولى من
لان الحق في
على كل واحد
من اهل البيت
لان الحق في
على كل واحد
من اهل البيت
لان الحق في
على كل واحد
من اهل البيت

مسائل شتى من الجنبه
في كتاب الفقه
في مسائل شتى
من الجنبه

انفسها
الاولى من

في كتاب الفقه
في مسائل شتى
من الجنبه

فصل ومن وهب امة الاحمها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها عليه
شيئا منها او يعوقه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد
فهو لك وانت برئ منه وان ادت الى نصفه فك
نصفه وانت برئ من النصف الباقي فهو باطل
وصحة العتق للمعمر حال حيوته ولو سرتته بعده
وهي ان يجعل دائره له عمره فاذا مات ترد عليه

فصل ومن وهب امة الاحمها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها عليه

شيئا منها او يعوقه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

فهو لك وانت برئ منه وان ادت الى نصفه فك
نصفه وانت برئ من النصف الباقي فهو باطل

وصحة العتق للمعمر حال حيوته ولو سرتته بعده
وهي ان يجعل دائره له عمره فاذا مات ترد عليه

فصل ومن وهب امة الاحمها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها عليه

شيئا منها او يعوقه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

فهو لك وانت برئ منه وان ادت الى نصفه فك
نصفه وانت برئ من النصف الباقي فهو باطل

وصحة العتق للمعمر حال حيوته ولو سرتته بعده
وهي ان يجعل دائره له عمره فاذا مات ترد عليه

فصل ومن وهب امة الاحمها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها عليه

شيئا منها او يعوقه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

فهو لك وانت برئ منه وان ادت الى نصفه فك
نصفه وانت برئ من النصف الباقي فهو باطل

وصحة العتق للمعمر حال حيوته ولو سرتته بعده
وهي ان يجعل دائره له عمره فاذا مات ترد عليه

فصل ومن وهب امة الاحمها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يردها عليه

شيئا منها او يعوقه شيئا منها صحت الهبة وبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد

في كتاب الفقه
في مسائل شتى
من الجنبه

مسائل شتى من الجنبه
في كتاب الفقه
في مسائل شتى
من الجنبه

انفسها
الاولى من

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 354 in the top right corner.

لا الرقبي الى ان ميت فهو لك والصدق
كالصبة لا تصح الا بالقض ولا في مشاع
يحمل القسمة ولا جوع فيها
كتاب الاجارة
هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم
وما صح ثمنها صخرة اجرة والمنفعة تعلم
بيان المدة كالسكن والزراعة قصر على
مدة معلومة اى مدة كانت ولم ترد

كتاب الاجارة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 355 in the bottom right corner.

Handwritten marginal notes on the far left side of the page, continuing the commentary.

وَالْحَبْزُ بَعْدَ خَرَجِ الْحَبْزِ مِنَ التَّوْمَرِ فَإِنَّ أَخْرَجَهُ
 فَأَحْتَرَقَ لَهُ الْاَجْرُ وَلَا ضَمَانَ وَلِلطَّبَاخِ بَعْدَ الْغَرْفِ
 وَلِلثَّانِ بَعْدَ الْقَامَةِ وَمَنْ لَعِمَهُ اِثْرٌ فِي الْعَيْنِ
 كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَّارِ حَيْثُهَا لِالْاَجْرِ فَنان حَسْبُ فُضِّلَ
 فَلَا ضَمَانَ وَلَا اَجْرَ وَمَنْ لَا اِثْرَ لَعِمَهُ كَالْحَمَّالِ
 وَالْمَلَايِحِ لَا يَحْبِسُ لِالْاَجْرِ وَلَا يَسْتَعْمَلُ غَيْرَهُ اِنْ
 شَرَطَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ وَاِنْ اَطْلَقَ لَهُ اِنْ يَسْتَأْجِرُ غَيْرَهُ
 وَاِنْ اسْتَأْجَرَ لِيَحْمِيَ بَعِيَالَهُ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

الغرفة من التمر فان اخراجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف ولالثان بعد القامة ومن لعمه اثر في العين كالصباغ والقصار حيثها للاجر فان حسب فضيل فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمه كالحمال والملايح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحمي بعياله ومات بعضهم

كتاب الاجارة

فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارة الا ان
 يغرم المجر قيمته مقلوعا ويملكه او يضي
 بتركه فيكون البناء والشجر لهذا ولا يرض لهذا
 كالشجر والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى
 ان يدرك والدابة للركوب والحمل والتوب
 للبس فان اطلق اسرك والبس من شاء وان
 قيد براك او لبس فخالف ضمنه ومثله ما
 يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل
 قتيده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره

كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

باب ما يجوز
 من الاجارة

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

ان كان مع النابذ المذبح والفقير
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه
 في جوارحه من غير ان يملكه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 343.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the central text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the central text block.

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا

يجاوز به المستأجر فان اجر دائر كل شهر بدوهم

صحة في شهر فقط الا ان ليس الكل وكل شهر

سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها

سنة صح وان لم يستأجر كل شهر

وابتداء المدة وقت العقد فان كان

حين يهل يعتدك اهله والا فالامر وصح احسن

Handwritten marginal notes on the right side of the central text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the central text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section.

Handwritten marginal notes at the top of the bottom section.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section.

Handwritten marginal notes at the top of the bottom section.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اجرة الحتام والتجامل اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقهاء والفتوى
اليوم على جواز الاستيثار لتعليم القران ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وقد اجازة المشاع
الامن الشريك وصح استيثار الظرب اجرة معلومة
وطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها
من وطبها فان جملت او مرضت فنمخت لله
وعليها اصلاح طعام الصبي وان

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 345 in the top right corner.

Handwritten marginal notes on the left side of the top section.

Handwritten marginal notes above the main text block, including the number 345.

Handwritten marginal notes on the left side of the middle section.

ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزاة لبيسيه
 نصفه او استاجر له ليجمل طعامه بفقير منه او
 ليجزله كذا اليوم مبدئيه لم يجز وان استاجر
 ارضاعا على ان يكرهها او يزرعها او يسقيها او يزرعها
 فان شرط ان يشها او يكرهها او يسقيها او
 يزرعها بزرعة ارض اخرى لا كاحارة السكنى
 بالسكنى وان استاجر له ليجمل طعامها فلا اجر له
 كراهن استاجرا لهن من المرتفق فان استاجر ارضا
 ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

باب اجارة الهامد

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom section.

قال من سكن بيته كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

ولا يضمن ما تلف في يده او عمله
بن سرق سوا عيبك
تورق التورق من تورق

باب الاجارة

على احد الشرطين وصح ترديد الاجر
بترديد العمل في الثوب نوعا و زمانا في الاول

وفي الدكان والبيت والداة مسافة وحمل
علف على الدكان اي صح ترديد العمل في الدكان

باب اجارة العبد

ولا يسافر بعيد استاجرة للخدمة بلا شرط
الاستاجرة
لان في شرط استاجرة شقة
فلا يسافر بطول الوقت

ولا ياخذ المستاجر من عبد محج اجرا دفعه لعمله
على اجرة
المستاجر اي عمل عمله
على اجرة

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

لا يرضى من كرا العبد
على امره ولو كان له بيت
عطف على التورق من تورق
عطف على التورق من تورق

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت
منه الله كان له بيت

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 349.

ولا يضمن غاصبا بعد ما اكل من اجرة ولو وجدته ربه اخذته وصح قبض العمد اجرة وكذا جرح عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وكذا خلفت في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرَب الثوب في القميص والقباء والحمة والصفرة والاجتر وعدمه

باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب

Handwritten marginal notes on the left side, providing commentary on the main text.

باب فسخ الاجارة

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

لا يخرج من دار ولا يتركها
ولا يخرج من دار ولا يتركها
ولا يخرج من دار ولا يتركها

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والريح
وتنفسه بموت احد المتعاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره كما لو وكيل والوصي
والمثولي في الوقف وتنفسه بخيار الشرط
والثبوت وبالعدس وهو عجز العاقد
عن المضي في موجهه الا بتحمل ضرر
زائد لم يستوجب كمن استاجر رجلا
ليقلع خرسه فسكن الوجد او ليطبخ له
طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

وخرج من الدار
وخرج من الدار
وخرج من الدار

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 12.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, containing various religious and legal phrases.

ليست جرفا فلس واجرة ولنمه دين بعثان اوبيان
او باقرار ولا مال له سواه او استاجرة ابة
للسفر فبداله منه كالمكاري
مسائل متفرقة
و لو اخر حصائل ارض مستاجرة او مستعارة فلخرف
شي في ارض غيره لم يضمن وان اقد خياط او صباغ
في حافوته ممن عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحل عليه محلا وراكبين الى مكة صح وله الحمل المعتاد
ورويته احب و لمقدار اذ فاكل منه رد عوضه
وتصير الاجارة وفتنه

Handwritten marginal notes on the left side of the main text, providing commentary and additional legal rulings.

مسائل متفرقة

Handwritten marginal notes on the left side, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side, providing further legal analysis and references.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 13.

تفسير قوله تعالى انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

المزارة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عزمال وابراء الدين كناية عن المكاتبة...

مسائل متفرقة كتاب المكاتبة

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

انما اوتيتكم العلم بالدين... انما اوتيتكم العلم بالدين...

حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ أَوْ مُجْتَمِعٌ وَقَبْلَهُ صَحٌّ وَكَذَا
 كَذَا بَلْ كَذَا عَلَى الْمَعْدُومِ ١٢ هـ مَضَلٌ ١٣ هـ بِنَ قَالَتْ بَلْ كَذَا عَلَى الْمَعْدُومِ ١٢ هـ مَضَلٌ ١٣ هـ بِنَ قَالَتْ بَلْ كَذَا عَلَى الْمَعْدُومِ ١٢ هـ مَضَلٌ ١٣ هـ
أَنَّ قَالَتْ جَعَلْتَ عَلَيْكَ الْفَاتِقَ دِيهَ نَجُومًا
 أَيْ مَقْرَفًا عَلَى الْأَسَاطِيرِ ١٤ هـ
أَوَّلُ النِّجْمِ كَذَا وَأَخْرَهُ كَذَا فَإِذَا ذَيْتُهُ فَانْتَ
 مِنَ الدُّرَاهِمِ ١٥ هـ مِنَ الدُّرَاهِمِ ١٥ هـ
حُرِّو الْأَفْقِينَ فَيُخْرِجُ مِنْ يَدَيْهِ دُونَ
 دُونَ كَذَا ١٦ هـ نَبِيذٌ لَأَسْبَغُ أَيْ أَوْسَمْتُ كَمَا تَبَيَّنَ ١٧ هـ
مَلِكُهُ وَعَشْرَمَانٌ وَطَى مَكَاتِبَهُ
 أَيْ مَكَاتِبُ الْمَلِكِ يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِ الْمَلِكِ ١٨ هـ الْمَلِكِ ١٨ هـ
أَوْ جَنَى عَلَيْهِمَا أَوْ عَكَسَ وَلَدَهَا وَأَتَلَفَ
 أَيْ وَدَلَّهَا كَمَا تَبَيَّنَ ١٩ هـ الْمَلِكِ ١٩ هـ
مَالَهَا وَأَنَّ كَاتِبَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ
 هَذَا مَشْرُوعٌ فِي كَاتِبَةِ الْفَاسِدَةِ ٢٠ هـ أَيْ أَنَّ كَاتِبَهُ رَجُلٌ جَبَدٌ ٢٠ هـ

كتاب الكاتب

(Marginal notes in Arabic script surrounding the main text, including commentary and related verses.)

Handwritten marginal notes in the right margin, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها' and 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the upper middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

او قيمته او غير الغيرة او مائة ليرد سيدة
اي قيمة نفس العبد مائة كاتبة على شي من غير مائة
كاتبة على مائة آء اي على ان يراد الولي عليه عبد الغيرة مائة

وصفا فتد فان ادنى الخمر عتق وسعي
بما عتق في غيره وصفا مائة كاتبة
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

في قيمته ولم ينقص من المسء وزيد عليه
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

وصح لوعلى حيوان غير موصوق
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

كاتب كافر عبدة الكافر على خمر وادى
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

اسلم له قيمة الخمر وعتق بقضها
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

باب ما يجوز للمكاتب ان
يفعله او لا يفعله
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

للمكاتب البيع والشراء والشفار
اي فان ادنى الكاتبة
الكتاب وان كان مائة فاسدا

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

Handwritten marginal notes in the middle section, including phrases like 'ان يفتكها ولا يهتكها'.

والمعنى ان يكون دخول الورق
على وجهه الاول لا يكون
على وجهه الثاني

هذا هو الوجه الثاني
من الوجهين المذكورين
والوجه الاول هو الوجه
الذي يكون عليه الورق
عند دخوله الى الخزانة

والوجه الثالث هو الوجه
الذي يكون عليه الورق
عند دخوله الى الخزانة
من الجانب الاخر

هذا هو الوجه الثالث
من الوجهين المذكورين
والوجه الاول هو الوجه
الذي يكون عليه الورق
عند دخوله الى الخزانة

اورد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمتها الف
ولم يجزوا اذني تلتى القيمة حالا اورد رقيقا حتى كاتب
عن عبد بالف واذا عتق فان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب الحاضر الغائب وقبل الحاضر حتى وانما اذني
حقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوجب الغائب شيئا
وقبوله لغو وان كاتب الامه عن نفسها وعن
ابن صغيرين لها صبي واذا لم يرجع
باب كتابة العبد المشرك
عبد لها اذن احدهما صاحبه ان يكتب حظه بالف

هذا هو الوجه الرابع
من الوجهين المذكورين
والوجه الاول هو الوجه
الذي يكون عليه الورق
عند دخوله الى الخزانة

هذا هو الوجه الخامس
من الوجهين المذكورين
والوجه الاول هو الوجه
الذي يكون عليه الورق
عند دخوله الى الخزانة

ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض قبضه فحج
فالمقبوض للقبايض آمة بينهما كاتبها فوطها أحدها
فولدت فادعاه تموطي لأخرف ولدت فادعاه
فحجرت فهي امر ولد للاول ضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها ضمن شريكه عقرها وقمة الولد وهو التبر
وأي دفع العقير الى المكاتبه صح وان دبر الثاني لم يطاها
فحجرت بطل التدبير وهي امر ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والقول
للاول وان كاتبها فخرها أحدها موهرا فحجرت

القبض قبضه فحج...
 فالمقبوض للقبايض...
 فولدت فادعاه...
 فحجرت فهي امر...
 ونصف عقرها...
 وأي دفع العقير...
 فحجرت بطل...
 لشريكه نصف...
 للاول وان...
 فحجرت...

القبض قبضه فحج...
 فالمقبوض للقبايض...
 فولدت فادعاه...
 فحجرت فهي امر...
 ونصف عقرها...
 وأي دفع العقير...
 فحجرت بطل...
 لشريكه نصف...
 للاول وان...
 فحجرت...

القبض قبضه فحج...
 فالمقبوض للقبايض...
 فولدت فادعاه...
 فحجرت فهي امر...
 ونصف عقرها...
 وأي دفع العقير...
 فحجرت بطل...
 لشريكه نصف...
 للاول وان...
 فحجرت...

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد الله
دبره احداهما ثم حرره الاخر هو سر المدين ان يقطن
المعتوق نصف قيمته وان حرره احداهما ثم دبره الاخر لا يقطن
باب موقوف المكاتب وعجزه وموت المولى
مكاتب عجز عن نجه وله مال سيصل لمعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه ونسها او سئده
برضاة وقاد احكام الرق وما في يده لسيدة
وان مات وله مال لم تقضه وتوذي كتابته
من ماله وحكم بعقده في اخر حياته

من باب...
في...
في...

من باب...
في...
في...

ارادوا الاستيفاء من غير
مليون الاقنان من غير
فانضروا في حوزة
بيل الحقة

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

المولى من بيل
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

سيدة وان جني عبد فكاتبه سيدة جاهلا بها
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

فجزد فاع او فدى وكذا ان جني مكاتبك ولم تقض
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

به فجز فان قضى به عليه في كتابته فجز
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

فوص دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسه
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الكتابة وودي المال الى ورثته على نجومه
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

وان حرر روه عتق محبانا وان حرر البعض
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

لم ينفذ عتق
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

كتاب الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

كتاب الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء
الكتاب في بيان احكام الولاء

الولا لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء
وكان امرؤا او زواجا او متبا

وملكه قريب وشترط السائبة لغو
ان كذب دارم مومنه

ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل
المركب ارجل آخر وقت وقع حيا

ولا يحتمل عن مولى الام ابدا وان
المولى اب اب اطلاق

ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اولد سائبة اشرف فكم

اشهر فولا لمولى الاقرب فان عتق العبد
في يوم اسئلة الذمة

جرو ولا ابنه الى مولىه عتقه تزوج
المولى اب اب اي جرح لم يشترط

معتقة فولدت
ساعات مومنا او مومسات او حرة او حرة

لم قول اولاد
لمنعتق من اولاد المولى
لمنعتق من اولاد المولى
لمنعتق من اولاد المولى

انما هذا
انما هذا
انما هذا

منعتق من اولاد المولى
منعتق من اولاد المولى
منعتق من اولاد المولى

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

انما هذا
انما هذا
انما هذا

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

فولاء ولدها المولى وان كان له ولاء
 اي لولده ١٢
 اي لولده ١٢
 اي لولده ١٢

المولات والمعق مقدم على ذوى الارحام
 بان وال رجل ١٧
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

مؤخر عن العصبه النسبيه فان مات
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

المولى ثم مات المعق فميراثه لا قبر
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

عصبه المولى وليس للنساء من الولاة الا
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

ما اعتق او اعتق من اعتق او كاتب
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

او كاتب من كاتب فضئل اسلم
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

رجل على يد رجل وولاة على ان
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

برته ويعقل عنه
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢
 اي المعق ١٢

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب
والنساء من غير النسب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like 'المرأة تزني' and 'المرأة تبيع'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'المرأة تزني' and 'المرأة تبيع'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'المرأة تزني' and 'المرأة تبيع'.

او على يد غيره وولاية صحته وعقله على مولاة وارثه
اي المولى المذكور وشاهه علم اي المولى او على اي مولاة
اي المولى المذكور
له ان لم يكن له وارث وهو اخ ذوى الارحام
اي لامل
اي لامل
سرى اولى
اي ذوى اللواثة اولى

وله ان ينتقل عنه الى غيره بمجرد الآخر
اي لامل
اي من المولى او على
او من ذوى اللواثة
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا
اي لامل
اي من لامل
اي من لامل

وتن والتم امرأة فولدت تبعا فيه
اي لامل
اي لامل
اي لامل

كتاب الكراهة

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه
اي الكراهة
اي الكراهة
اي الكراهة

فتدرة المكروه على تحقيق ما هدد به سلطانا
اي الكراهة
اي الكراهة
اي الكراهة

كان اولها وخولت المكروه ووقع ما هدد به
اي الكراهة
اي الكراهة
اي الكراهة

Handwritten marginal notes at the bottom of the central text block, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

كتاب الكراهة

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes at the bottom center of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page, including 'انما انما من يما...' and 'انما انما من يما...'.

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

فَلَوْ كَرِهَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شُرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ اجازة بقتل وضرب
شديدا وحبس مديدا خيرين ان يمضي البيع او
يفسخه ويثبت به الملك عند القرض للفساد وقبض
التمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته
للبياع وللكره ان يضمن المكره وعلى اكل
لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يجز وحل بقتل وقطع وانهم
بصيرة وعلى الكفر

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية...
مطابق ما في نسخة شيخنا...

وكان ان كان راجع الى الحق
وان كان راجع الى الحق
وان كان راجع الى الحق

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

كتاب الحج

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون
فلا يصح ان يكون

الطريق الى...
كتاب...
الكتاب...

كتاب...
الكتاب...
الكتاب...

كتاب...
الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره واقلاص
فان افلس مبتاع عين فباعه اسوة للعرماء
فضل في حد البلوغ
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فتحي يتم ثمان عشر سنة والجمارية
بالحيض والاحتلام والجمل والا فتحي يتم
سبع عشر سنة ويقترب البلوغ فيهما بخمشر
سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة
وفي حقه تسع سنين فان رآه فتا وقتلا

الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

الكتاب...
الكتاب...

كتاب الحج

بلغنا صدقاً واحكامهما احكام البائعين
ان لم يكن بهما الظاهر

كتاب المصادون

في بيان حكمه

الاذن فك الجحر واسقاط الحق فلا
يثوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت

ان رأى عبده يبيع ويشترى فبان
اذن عاملاً لا يشترى شي بعينه ويشترى

ويوكل بهما ويرهن ويرهن ويسئ تجرؤ
يضارب ويوجر نفسه

ويوكل بهما ويرهن ويرهن ويسئ تجرؤ
يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

يضارب ويوجر نفسه

من كل العتق وكان ممن
الاذن فبطلت الاذن فبطلت
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

كتاب المصادون

من كل العتق وكان ممن
الاذن فبطلت الاذن فبطلت
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره
فان كان له عتق من غيره

من كل العتق وكان ممن
الاذن فبطلت الاذن فبطلت
فان كان له عتق من غيره

لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج و
وكان ميراثك بغير زوج ووالد ولد سيد فان اقره لم يطل ١٣ الا بتزويج ولا يقرى مطلقا ١٤

لا يتزوج مملوكه ولا يكاثر ولا يعيق
عبد الوالد ١٥ الا ان يخرجه الاول ولا يورث ميراثه ١٦ الا ان يخرجه الاول ولا يورث ميراثه ١٧

ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما سيرا
ولا يورث ١٨

ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
قدما يخطب ١٩

بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
الذي وجب عليه تجارة ٢٠

لم يفده سيدة وقسم ثمنه بالحصص
بين افراد ٢١

وما بقى طوك به بعد عتقه وينجر بحجرة
اي الماذون ٢٢ اي جرد الولد ٢٣

ان علم به اكثر اهل سوقه وموت سيدة
اي اجرة ٢٤

كتاب الماذون

كتاب الماذون
لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

لا يملك
لا يملك
لا يملك

باعتها بغير اذن من المالك... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

وَجَوْنَهُ وَحَقُّهُ مَرْتَدًا وَالْأَشْيَاءُ وَالْأَسْتِثْنَاءُ
 بِالْمُرْتَدِّ يَرِوْضُهُ بِمَا قِيمَتُهُمَا لِلغَرْمَاءِ وَإِنْ أَوْتِرَ
 بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا فِي يَدَيْهِ حَجْرًا وَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا فِي يَدَيْهِ
 لَوْ أَحَالَ دِينَهُ بِمَا لَهُ وَرَقَبَتَهُ فَيَبْطُلَ حَرْبُهُ عَيْنًا
 مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْطُ صَحَّ وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْعَهُ مِنْ
 سَيِّدَةٍ إِلَّا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَإِنْ بَاعَ سَيِّدَةٌ مِنْهُ
 بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ قَتَلَ صَحَّ وَبَطُلَ الشُّمْنُ لَوْ سَلِمَ
 قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَهُ حِسْرُ الْمَبِيعِ بِالشُّمْنِ وَصَحَّ اعْتِقَاقُهُ

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

كتاب المازون

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

ان المالك اذا اراد ان يبيع... ان المالك اذا اراد ان يبيع...

Handwritten marginal notes in the top right corner, including the word 'باعت' (sold).

Handwritten marginal notes in the top left corner, including the word 'باعت' (sold).

Vertical handwritten notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes above the main text block, including the word 'باعت' (sold).

Main text block containing legal or religious rulings in Arabic, such as 'وَمَنْ قَبِضَهُ لَغْرَمَائِهِ وَطَوْلِبُ مَا بَقِيَ بَعْدَ عَقْدِهِ فَإِنَّ بَاعَهُ سَيِّدُهُ وَخَبِيئَهُ الْمَشْتَرِي خَمْنُ الْغَرَاءِ الْبَائِعِ قِيمَتُهُ'.

Vertical handwritten notes on the left side of the main text block, providing commentary.

كتاب المأذون

Large block of handwritten notes on the right side, below the section header, discussing the topic of 'المأذون' (the authorized person).

Handwritten marginal notes below the main text block, including the word 'باعت' (sold).

Handwritten marginal notes at the bottom left corner, including the word 'باعت' (sold).

Handwritten marginal notes at the bottom right corner, including the word 'باعت' (sold).

والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فضو

في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصبة

هو إزالة اليد المحقة بثبات اليد المبطله فلا يستجد

وحمل الدابة غصبك لا الجلوس على البساط

يجت رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك

وهو مثلي وان الصرم للمثل قيمته يوم الخصومة

وما لا مثل له قيمته يوم غصبه فان اذنى هلكه

حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لا ظهره ثم قضى

فان كان من اول الادون...

ان كان من اول الادون...

ان كان من اول الادون...

كتاب الغصب

لو ارادني...

ان كان من اول الادون...

Vertical marginal notes on the left side of the page.

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المصنوب والوديعة ورجح
وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ
لجنه ولحن وزرع واتخاذ سيف او اناع بغير
الحجرين وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق
توبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المصنوب اليه او
ضمن النقصان وفي الخرق اليسر ضمن نقصانه

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

كتاب الغصب

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

انما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض
والارض لله تعالى ملك بالكلية
فمن اذن له الله تعالى من الارض
فانما يملك ما اذن له الله تعالى من الارض

ولو غرس او بنى فى ارض الغير قلعاً وردت وان

تقصمت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعاً

فيكون له وان صبغ اولت السوت لسمن ضمنه قيمة

ثوب ابيض ومثل السويق او اخذها و غيرها ما زاد صبغ

والسمن فضل لو عييت المعصوب وضمن قيمته

ملكه والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه والبيتة

للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول

المالك او بيته او ينكول الغاصب فهو للغاصب ولا

خيار للمالك وان ختمت به يمين الغاصب فللمالك

له قولك

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

فصل فى ما اذا بنى فى ارض الغير

فصل فى ما اذا غرس فى ارض الغير

على قولنا انما يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

بِمَضِي الضمان او ياخذ المصوب ويرد العوض
ان شاء
وان باع المصوب فضمنه المالك نكذ بيعه
ان شاء
وان حنره ثم ضمنه لا وز وائد المصوب امانة
ان شاء
فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما
ان شاء
نقصت بالولادة مضون ويجبر ولدها
ان شاء
ولو زنى بمخضوبة فردت فماتت بالولادة
ان شاء
ضمن قيمتها ولا يضمن الحنرة ومنه فاع الغصب
ان شاء
وخمر المسلم او خنزيره بالاشراك ضمن
ان شاء
لو كان الذي وان غصب من مسلم خمر
ان شاء

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فصل في مسائل تتعلق بالغصب

مسألة اولها ان كل من اغصب
مسألة ثانيا ان كل من اغصب
مسألة ثالثة ان كل من اغصب
مسألة رابعة ان كل من اغصب

مسألة خامسة ان كل من اغصب
مسألة سابعة ان كل من اغصب
مسألة ثامنة ان كل من اغصب
مسألة تاسعة ان كل من اغصب

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك
فان قيل لا يبيع المالك

فَخَلِّ اوْجِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبِّغْ فَلِيْمَالِكَ اَخْذِيْهَا
 فَرْدٌ مَا زَادَ بِالْذَّبَاغِ وَاِنْ اَتَلَفَ صَمَا ضَمِنَتْ
 اَلْحَلَّ فَقَطْ وَاِنْ سَرَّ مَعْرِفًا وَاِنْ سَرَّ اَت
 سَكْرًا وَاِنْ مَنَصَّفًا ضَمِنَ وَصَحَّ بَيْعُ هَذِهِ
 الْاَشْيَاءِ وَاِنْ غَضِبَ اَمْرًا وَاِنْ مَدَّ بَرَّةً فَمَاتَتْ
 ضَمِنَ قِيَمَةَ الْمَدْبَرَةِ لَا اَمْرًا وَاِنْ
 كِتَابُ الشَّفْعَةِ
 هِيَ تَمْلِكُ الْبَيْعَةَ جَبْرًا عَلَيَّ الْمَشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ
 كِتَابُ الشَّفْعَةِ

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

هذا الكتاب من كتب الشريعة...
 في بيان ما يجب عليه المالك اذا باع...
 او اشتراك...
 او اذ كان له مال...

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

للخبيط في نفس المبيع ثم للخلط في
 حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا
 ثم للتجار الملاصق وواضع الجسد وعمل
 الحائط والشريك في خشبة على الحائط
 جائر على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
 وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاض
باب طلب الشفعة
 والخضومة فيها فان كلم الشفيع بالبيع اشهد

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه

الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه
الشيء الذي هو
مطلب من طلبه
في طلبه



في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على

المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتأخير فان

طلبك عند القاضى سأل المدعى عليه فان اقر بمالك

ما يشفع به او نكل او بزهن الشفيع سأل عن الشراء

فان اقربه او نكل او بزهن الشفيع قضى بوجاه ولا يلزم

الشفيع اخضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء

وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يجضد

المشتري فيسقم البيعة بمشاهدة والعهدة على البائع

والوكيل بالشراء خصم للشفيع

قال في طلبه ان كان عند احد الطرفين... ان طلب البائع من المشتري...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار...

طلبك عند القاضى سأل المدعى عليه فان اقر بمالك ما يشفع به او نكل...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

ان كان المشتري قد اشترى... ان كان البائع قد اشترى...

باب طلب الشفيع

الشفعة في البيع والشراء... والشفعة في البيع والشراء... والشفعة في البيع والشراء...

الشفعة في البيع والشراء... والشفعة في البيع والشراء... والشفعة في البيع والشراء...

الم يبيكم الى المؤكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب ان
شرط المشتري للبراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهننا فالشفيع ان ادعى
المشتري ثننا وادعى بائعه اقل منه ولم يقض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال
المشتري وخط البعض يظهر في حق الشفيع لا حظ الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيته ومثله ومثليا ومجال لومو حلا ويصبر حتى
يمضي لاجل فباخذها ومثلا لمخروقة الخزيان كان

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

باب طلب الشفعة

باب طلب الشفعة... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

باب طلب الشفعة... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

الشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء... والشفيع في البيع والشراء...

التشفيع ذمياً وقيمتها لو مسلماً وبالتمن وقيمة البناء
والغرس لو بني المشتري او غرس او كلف المشتري قلعها
وان فعلها المشتري فاستحققت رجوع بالتمن فقط وكل
التمن ان خربت الدار او خفت الشجر وبخسة القرصه
ان نقض المشتري لبناء والنقض وبمهرها ان
ابتاع ارضاً ونحلاً ومراً وتمرز يدوم وان جذه
المشتري سقط حصته من الثمن
باب ما يجب فيه الشفعة
وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار ملك

ان الشفعة هي حق كل واحد من الشركاء في اقتناء نصيبه من العقار اذا كان ملكاً مشتركاً بين عدة اشخاص...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...

ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...

ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...

ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...

ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...
 ان الشفعة لا تجب في الارض التي هي ملك لغير الشركاء...

من اهل العلم من يقول ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

من اهل العلم من يقول ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

بِعَوْضٍ هُوَ مَالٌ لَا فِي عَرْضٍ وَفَلَكَ وَبِنَاءٍ وَ
 نَحْلٍ بِنِعَابٍ لَا عَرَصَةٌ وَذَا رَجَعْتَ مَهْرًا وَأَجْرَةً
 أَوْ بَدَلَ خُلْعٍ أَوْ بَدَلَ صَلِّ عَنْ كَمَا ق
 عَوْضٌ عَتَقٌ أَوْ وَهَبَتْ بِالْأَعْوِضِ مَشْرُوطٌ
 أَوْ بَيْعَتْ بِخَيْسٍ أَوْ بَيْعَتْ فَاسَدًا
 مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْقَسْرِ بِالْبِنَاءِ أَوْ قَسَمَتْ
 بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَوْ سَلِمَتْ شَفَعَتْ تَقَرُّدَاتٌ
 بِخَيْسٍ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ عَيْبٍ

من اهل العلم من يقول ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

من اهل العلم من يقول ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

من اهل العلم من يقول ان ملك يمين يكون الخ من قبل بعض اوجه

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 205.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, starting with 'بعض ما يبيط...'.

بِقَضَاءِ وَتَجِبُ لَوْ دَتْ بِاِقْضَاءِ وَتَقَائِلَا

بَابُ مَا يَبِطُّ بِهِنَّ الشُّعْعَةُ

وَتَبِطُّ بِتَرْكِ طَلْبِ الْمَوَانِبَةِ أَوْ التَّقْرِيرِ وَبِالْصَّامِنِ

الشُّعْعَةُ عَلَى عَوْضٍ وَعَلَيْهِ رُدُّهُ وَبِمَوْتِ الشَّفِيعِ كَالْمَشْتَرَى وَبِبَيْعِ مَا يَشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِالشُّعْعَةِ وَلَا

شُعْعَةٌ مَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ عَنْ لِبَائِعِهِ مَنْ

ابْتَاعَ أَوْ ابْتِيعَ لَهُ فَهِيَ الشُّعْعَةُ وَأَنْ قَبِلَ لِلشَّفِيعِ أَنْهَا

بِيعَتْ بِالْفِ بِلِمْ تَقَعْلَمْ أَنَهَا بِيَعَتْ بِاِقْلٍ أَوْ بِيَرْ شَعِيرٍ

قِيمَتُهُ الْفِ أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ الشُّعْعَةُ وَلَوْ بَانَ أَنْهَا بَعَتْ

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, including the heading 'بَابُ مَا يَبِطُّ بِهِنَّ الشُّعْعَةُ'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 206.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the heading 'بَابُ مَا يَبِطُّ بِهِنَّ الشُّعْعَةُ'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the heading 'بَابُ مَا يَبِطُّ بِهِنَّ الشُّعْعَةُ'.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page.

هذا الكتاب هو من كتب الفقه
الحنبلية وهو من كتب
الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

بدنانير قيمتها الف فلاشفعة وان قيل له انه اشترى
فلان فسلمه فبان انه خيره فله الشفعة وان
باعها الاذرعاني جانب الشفيع فلاشفعة
له وان ابتاع منها سهما بثمن ثوابت
بقيتها فالشفعة للحارس في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبه اعنه فالشفعة
بالثمن لا الثوب ولا يكره الجملة لاسقاط الشفعة
والزكوة واخذ حظ البعض بنقد المشتري
لا بتعدد البائع

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...
هذا الكتاب هو من كتب الفقه الحنبلية وهو من كتب الشيخ الفاضل...

وإن شترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفع اشترى بقسمته وللعبد
المأذون المديون الأخذ بالشفعة من سببها كعكس
وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي والوكيل
كتاب القسمة
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل
على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر
في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه
وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في
متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

كتاب القسمة
 القسمة هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الأفضال والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيبه فلا يأخذ ويؤخر في متحد الحسن عند طلب حد الشريك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

فان قيل انما هو
انما هو انما هو
انما هو انما هو

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

لا في غيره وتكتب لصب قاسم رزقة من
اي ويبرئ من رزق غيره ما كان من الاول اي من مائة
بيت المال يقسم بلا اجر ولا في نصب قاسم يقسم
باجر بعدد الرؤس ويحب ان يكون عدلا امينا
عالم بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العفارين
الورثة باقرارهم حتى يرهنوا على
الموت واعد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشتري ودعوى الملك ولو رهننا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يرهننا

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

كتاب القسمة
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك
بعضهم ممن دفعوا للملك

انه لهما ولو برهننا على الموت وعدد الوارثه
 والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب او
 صبي فقسما بطلبهما ونصب وكيل او وصيا يقبض
 نصيبه ولو كانوا مشتريين وغاب احدهما او
 كان العقار في يد الوارث الغائب او الطفل
 او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب اقدم لو
 انتقم كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
 وان انتقم البعض وتضرر البعض فله حظه قسمه
 بطلب ذي الكبر فقط وتقسم العرض من جنس واحد

اي ارثا كانا
 وصاله يكون ميراثا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

كتاب القسمة

اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا
 اي ارثا كانا

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

وَلَا يُقْسِمُ الْجَنَسَانَ وَالْجَوَاهِرَ وَالرَّقِيقَ وَالْحَمَامَ
 وَالْبَيْرُ وَالرَّحَى الْأَرْضَاءُ تُصَدُّ وَرَمْسُ شَرِكَةِ أَوْ دَارِ
 وَضَيْعَةَ أَوْ دَارٍ وَحَانُوتٍ قِسْمٌ كُلُّ عَلِيَّةٍ وَيَصَوِّلُ
 الْقَاسِمُ مَا يُقْسِمُهُ وَيُعَدُّ لَهُ وَيَذْرَعُهُ وَيُقَقِّمُ الْبِنَاءَ
 وَيُقِرُّ كُلَّ نَصِيبٍ بِطَرِيقِهِ وَشَرِبَهُ وَيُلْقِبُ الْأَنْصَاءَ
 بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ وَيَكْتُبُ إِسْمَهُمْ
 يُقَرِّعُ فَمِنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوْ لَفَّهُ الشَّهْمُ الْأَوَّلُ وَمِنْ
 خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ الثَّانِيُ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ
 الذَّرَاهِمُ إِلَّا بِرِضَائِهِمْ فَإِنْ قَسِمَ لِأَحَدِهِمْ مَسْبُورٌ

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

البرص من الاضداد
البرص من الاضداد
البرص من الاضداد

او طرفه في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف
 عنه ان امكن والا فبخت القسمة سفل له علو
 وسفل مجرد وعلو مجرد قرف مر كل علة لخدمة
 وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسم
 ان اختلفوا ولو ادعى احد ان من نصيبه
 شيئا في يد صاحبه وقد اقتربا استيفاء
 لم يصدق الا بيينة وان قال استوفيت
 واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه

قال ابو يوسف في البيع فبطلت
 القسمة بالقيمة والاعوان
 قال ابو يوسف في البيع فبطلت
 القسمة بالقيمة والاعوان
 قال ابو يوسف في البيع فبطلت
 القسمة بالقيمة والاعوان

كتاب القسمة

انما القسمة هي تقسيم الميراث
 بين الورثة على ما نصه في
 كتاب القسمة

انما القسمة هي تقسيم الميراث
 بين الورثة على ما نصه في
 كتاب القسمة

القسمة هي تقسيم الميراث
 بين الورثة على ما نصه في
 كتاب القسمة

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

كتاب القسمة

وان لم يقرب بالاستيفاء وادعى ان ذاحظه

ولم يسلم اليه وكذب به شريكه تحالفاً وقبحت

القسمة ولو ظهر غيبه واجتنب في القسمة نفسه ولو

استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في

حظ شريكه ولا تقسم القسمة ولو ظهر في التركة

دين مردت ولو تهايتا في سكنى دار او دارين

وخدمة عبد او عبدتين او غله دار او دارين

صحة وفي قلة عبد او عبدتين او غل وبغليين

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...
الطلب اصبحت عليه...

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

فان كانت الارض والبقر واحد والبذر واحد
لاخر او كان البذر لاجدهما والباقي لاخر او
كان البذر والبقر واحد والباقي لاخر او
شرط لاجدهما قفرا نامسماة او على الماديات
والسواقي او ان يرفع رتب البذر بندرة او
ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسد
فيكون الخراج لرب البذر وللآخر اجز مثل
عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت
فالخراج على الشرط فان لم يخرج شئ فلا شئ

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

كتاب المتفرقة

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض
فانه اذا كان في الارض
بذر واحد او اكثر من الارض

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

للعامل وممن ابى عن اخذ الارث المذموم
وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والنزع
لم يترك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يترك
وتفقة النزع عليه ما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والنفع والتياسة والتدبير
فان شرطاه على العامل فسدت
كتاب المساقاة
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل
فيها على ان الثمر بينهما وهي كالزارعة

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...
قوله من يزرع حسدا يجمع له شرا...
قوله من يزرع عدوا يجمع له شرا...

تختلف غير فلا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

من العبادات الفاضلة
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

وتصح في النخل والشجر والكرم والزطاف اصول
 الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
 والثمرة تزيد بالعمل صححت وان انتهت كما لمزارعة
 واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت
 وتفسخ بالعذر كما لمزارعة بان يكون من العامل
 سارقا او مريضاً لا يقدر على العمل
كتاب الذبائح
 وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج
 حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة و

العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون
العمل على ان لا يكون

فانما هو من كتاب الذبائح من سائر الأوداج والاعمال المستوكفة من كتابها

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

كتاب التذبح

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

الخمس واقف لا محوسى ووتى ومزتك
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو
ناسيا وكثرة ان تذكر مع اسم الله غيره
وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من
فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جان والذبح بين الحلق واللثة والمدبح
المريء والمحلوقم والودجان وقطع الثلث

لا يؤكل ذوناب ومخلب من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

قال السدقاني قال لا يؤكل من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

فيما يجلب
 آكله وما لا يجلب

الحكم في حلاله وحرامه
 ما لا يؤكل من ذوناب ومخلب من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

الحكم في حلاله وحرامه
 ما لا يؤكل من ذوناب ومخلب من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

الحكم في حلاله وحرامه
 ما لا يؤكل من ذوناب ومخلب من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

الحكم في حلاله وحرامه
 ما لا يؤكل من ذوناب ومخلب من الشبع والظير
 وحل غرات النرع لا الأبقع الذي كل
 الحيف والضع والضب والزبور والسلف
 والحشرات والحمر لاهلية والبغل والحبل
 وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
 لحمه وجلده إلا الأدمت والخزير
 ولا يؤكل مائي إلا السمك غير طاف وحل
 بلاذوة كالجرد ولودج شاة ومحرمت او

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

خَجِ الدَّمْحَلَّ وَإِلَّا لَأَنَّ لَمْ يَدْرَحِي لِي تَه وَإِنْ عَلِمَ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَتَّخِزْكَ وَلَمْ يَخْرِجِ الدَّمْ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

تَجِبُ عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ مَقِيمٍ مُؤَسَّرٍ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَن
طِفْلِهِ شَاةٍ أَوْ سَبْعٍ بَدَنَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ

إِلَى آخِرِ أَيَّامِهِ وَلَا يَذْخُ مِصْرِي قَبْلَ الصَّلَاةِ
وَذَخُ غَيْرِهِ وَيُضْحِي بِالْحَمَاءِ وَالْحَضِيِّ وَالتَّوَلَاءِ

لَا بِالْعَسَاءِ وَالْعَوْرَاءِ وَالْعَفَاءِ وَالْعَرَجَاءِ

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله
في هذا اليوم من صلواته على النبي وآله

ومقطع اكثر اذن او الذنب او السن او العين
 او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم
 وجاز الثني من الصلح والجمع من الضان
 وان مات احد السبعة وقالت لوترته اذجوها
 عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة تضربا او
 مرتدا او نوى الحكم يجر عن واحد منهم وياكل من
 لحم الاضحية ويؤكل غنبا ويدخره ندب بان لا ينقص
 الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او بعمل من حوجها
 وغريال وندب بان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح كيتي

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

كتاب الاضحية

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها
 انما السطحة قوله اذجوها

مفسر القرآن
الكتاب الكراهية
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

مفسر القرآن
الكتاب الكراهية
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

ولو غلطا وذبح كل أضحية صالحة صح عنها ولا يضمن

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمدان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كراهية الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والريكوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتفق
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحمة

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمدان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كراهية الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والريكوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتفق
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحمة

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمدان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كراهية الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والريكوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتفق
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحمة

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمدان كل مكروه حرام
فصل في الاكل والشرب كراهية الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور
وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والريكوب على
سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتفق
موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحمة

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

قال ابن كثير
في تفسيره
في قوله
من
الاصح
من
كل
قوله
من
الاصح

والمملوك والصبي في الهدية والاذن والقاصون
 في المعاملات لا في الديانات ومن دُعِيَ
 الى وليمة وثقة لعب وغناء بقعد وياكل
 فصل في اللبس حرّم للرجل للمرأة لبس الحرّ
 الا قد رابعت اصابع وحلّ ثوبه واقترانه
 ولبس ما سكا حرير وكتمته قطن او خر وعكسه
 حلّ في الحرب فقط ولا يتحلّ الرجل بالذهب
 والفضة الا بالناجمة والمنطقة وحلّة السيف من
 الفضة والا فضل لغير السلطان والقاضي ترك الختم

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

والصبي في الهدية والاذن والقاصون في المعاملات...

في المعاملات لا في الديانات ومن دُعِيَ الى وليمة وثقة لعب وغناء بقعد وياكل

فصل في اللبس حرّم للرجل للمرأة لبس الحرّ الا قد رابعت اصابع وحلّ ثوبه واقترانه

والفضة الا بالناجمة والمنطقة وحلّة السيف من الفضة والا فضل لغير السلطان والقاضي ترك الختم

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

والصبي في الهدية والاذن والقاصون في المعاملات...

فصل في اللبس حرّم للرجل للمرأة لبس الحرّ الا قد رابعت اصابع وحلّ ثوبه واقترانه

والفضة الا بالناجمة والمنطقة وحلّة السيف من الفضة والا فضل لغير السلطان والقاضي ترك الختم

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

منه ان كان المملوك قد اذن له في البيع والاشراء...

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

وَحَرَّمَ التَّخْتُمَ بِالْحَجْرِ وَالْحَدِيدِ وَالصَّفْرَ وَالذَّهَبَ
 وَحَلَّ مَسَامِيرَ الذَّهَبِ يُجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفَضِّ
 شَدُّ السِّنِّ بِالْفِضَّةِ لَا بِالذَّهَبِ وَكِرَّةُ الْبَاسِ
 ذَهَبٌ وَحَرِيصِيَّةٌ لَا إِخْرَاقَةٌ لَوْصُوءٌ وَمَخْلَطٌ
 وَالتَّزْمُ فَصْلٌ فِي النَّظَرِ وَاللَّمْسِ
 لَا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْخُرَّةِ وَكَفَيْهَا وَلَا يَنْظُرُ
 مَنْ اشْتَهَى إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا الْحَاكِمُ وَالشَّاهِدُ
 وَيَنْظُرُ الطَّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا وَيَنْظُرُ
 الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ إِلَّا الْعَوْرَةَ

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

في النظر واللمس
 العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

العلماء قالوا
من الخصال
العلماء قالوا

وَالرَّأۡةُ لِلرَّأۡةِ وَالرَّجُلُ كَالرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ
إِلَى فُرْجِ أُمَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَجْهَ عَمْرَتِهِ وَرَأْسِهَا وَ
صَدْرَهَا وَسَاقِهَا وَعَصَدُهَا إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا
وَفَخْذَهَا وَبِمِشِّ مَا حَلَّ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَأُمَّةٌ خَيْرٌ كَعَمْرَةٍ
وَلَهُ مَسْرُوكٌ إِذَا ارَادَ الشَّرَاءَ وَإِنْ اشْتَرَى فَلَا تَعْرُضُ
الْأُمَّةُ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ فِي زَامِرٍ أَحَدٍ وَالْحَخِي بِوَالْحَبِثِ
وَالْمَحْتَثِ كَالْفَحْلِ وَعَبْدُهَا كَالْأَجْنَبِ وَيُعْزَلُ عَنْ
أُمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهَا وَعَنْ زَوْجَتِهَا بِإِذْنِهَا فَصَلِّ
فِي الْأَسْتَبْرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَلَكَ أُمَّةً حَرَّمَ وَطَيْبُهَا وَكَسْبُهَا
وَالنَّظْرُ إِلَى فُرْجِهَا بِشَهْوَةٍ حَرَّمَ تَبْرِيءٌ لَهُ أُمَّتَانِ أَحْتَانِ

٢٢٥
 النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

النور...
 النور...
 النور...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

كانت قد اقبلت فاستقامت اليه
وكان الملك وان كان انما في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها
وان كان في بيوتها في بيوتها

في البيع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة
البيوع والاختيار والامانة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قال لا تظلموا الناس شيئا
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

قَبْلَهُمَا بِشَهْوَةٍ حَرْمَوْحِي وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا وَدَعِيَةٌ
حَتَّى يُجْزِمَ فَرَجَ الْأَخْرَجِ مَلِكِ أَوْ نِكَاحٍ
وَعِتْقِ وَكْرَةٍ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ وَمَعَانِقَتُهُ فِي أَسْرِ
وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَيْصُ جَائِزٍ كَالْمَصَافِحَةِ
فَصَلِّ فِي الْبَيْعِ وَالْإِحْتِكَارِ
وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا

كِرَاهِيَةُ بَيْعِ الْعَدْوَةِ لِلسُّقَيْنِ لَهُ شَرَاءُ مَتَزِيدٍ
قَالَ بَيْعُكُمْ وَكُنِي زَيْدٌ بَيْعُهَا وَكِرَاهِيَةُ لِرَبِّ الدِّينِ
أَخَذْتُ مِنْ خَيْرِ بَاعِهَا مُسْلِمًا كَافِرًا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 226.

Handwritten marginal notes in the top-left corner.

Handwritten marginal notes in the top-middle section.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the page.

واحتكرت قوت الادنى والبهيمة في بلد يضر

باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر ولا

يسر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام

عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير خمار

واجارة بيت ليخذ فيه بيت نارا وبيعة او كيسة

او يباع فيه خمر بالسواد وحمل الخمر في

باجر وبيع بنايبوت مكة واسرها وتغيب

المصحف ونقطة وتخلته ودخول ذمي

في مسجد وعمادته

Handwritten marginal notes on the left side, including the title 'كتاب الكافية'.

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block.

Handwritten marginal notes in the bottom-left corner.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

نظير
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

وخصاء البهائم وانزاع الحمر على الخبل
وقبول هدية العبد للتاجر واجابة
دعوته واستعاذته وكره كسوته
الثوب وهديته النقدين واستخدا م
الخصي والدعاء بمعتقد العزم من عرشك
ومجوع فلان واللعب بالشرنج والزد
وكل لهو وجعل الزايه في عنق العبد
وحل قيده والحقتة وشرذوت القاضيه
وسفر الاممة واقواله بلا محرم

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

كتاب الكراهية
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض
التي قد صدق في حياض

وَشَرَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مِنْهُ وَبَيْعُهُ لِلْعَمِّ وَالْأَقْرَبِ
 أَي بَيْعُهُ لِمَنْ يَحْتَسِبُ فِيهِ
 وَالمَلْطَقُ لَوْ فِي حَجْرِهِمْ وَتَوَجَّرَ مَتَهُ فِقْطُ
 أَي لَوْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي حَجْرِهِمْ
 كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ
 كِتَابٌ فِي مَوَاتٍ وَغَرَابِ المَرُوحِ فِي مَرُوحِ المَوَاتِ
 هِيَ أَرْضٌ تَعْدَرُ رِزْقَ رَهْمِهَا لَا تَقْطَعُ المَاءُ عَنْهَا
 أَي عَلَى الأَرْضِ بِأَنَّ الأَرْضَ المَذْكُورَةَ صَفْحَةَ الأَرْضِ
 أَوْ لَغَبْتَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ بَعْدَهُ مِنَ العَامِ
 أَي عَلَى الأَرْضِ بِأَنَّ الأَرْضَ المَذْكُورَةَ صَفْحَةَ الأَرْضِ
 وَمَنْ أَحْيَاهُ بِأَذْنِ الأَمَامِ مَلِكُهُ وَإِنْ حَجَرَ كَلَهُ
 أَي المَوَاتِ وَبِشْرَ أَذْنِ المَلِكِ
 وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا قَرَّبَ مِنَ العَامِ وَمَنْ حَجَرَ كَلَهُ
 أَي حَجَرَ كَلَهُ
 بَدْرًا فِي مَوَاتٍ فَلَهُ حَرَمٌ بِمَا رُبِعُونَ ذِرَاعًا مِنْ
 قَطْعِ كَانَتْ أَرْضًا فَاصِحًا
 كُلِّ جَانِبٍ وَحَرِيمٌ العَيْنِ خَمْسِينَ مِثْقَالًا مِنْ
 أَي مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

كِتَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ
 وَأَنَّ المَوَاتِ إِذَا حَجَرَ كَلَهُ

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد
ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد
ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

فَمَنْ حَرَمَ بَيْتًا فِي حَرْبٍ مِمَّا مَنَعَهُمْ وَلَقْنَا تَ حَرِيمٍ بِقَدْرِ مَا
 يَصِلُكَ وَمَا عَدَلَ عِنْدَ الْفِرَاتِ وَلَمْ يَجْتَمِعْ عَوْدُ هَالِكٍ قَهْرًا
 وَأَنْ حَمَلَ لَوْ أَحْرَمَ لِلْفِرَاتِ فِي الشَّرْبِ نَصِيبَ الْمَاءِ
 الْآخِرِ الْعِظَامُ كَدَجَلَةَ وَالْفِرَاتِ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ وَلَكُلِّ انْ يَسْقِي
 أَرْضَهُ وَيَقْضَاهُ وَيَشْرِبُهُ وَيَنْصَبُ الرَّجْمِيَّ عَلَيْهِ وَيَكْرِي مِنْهَا
 نَهْرًا إِلَى أَرْضِهِ إِنْ لَمْ يُضْرَبْ بِالْعَامَّةِ وَفِي الْآخِرِ الْمَمْلُوكَةِ
 وَلَا بَادٍ وَالْجِيَاضُ كُلُّ شَرِبِهِ وَسَقَى ابْنَهُ لَا أَرْضَهُ
 وَأَنْ خِيفَ تَحْرِيْبُ النَّهْرِ لَكِنَّهُ الْبَقْوَى يَمْنَعُ وَالْمَحْرَمُ
 فِي الْكُوْدِ وَالْحِجْتِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا إِنْ يَأْذَنُ صَاحِبُهُ

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

ان الصفة هي ان يصب في
الارض ماء بارد

وكرى غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه
 شئ يجبر الناس على كرية وكرى ما هو مملوك
 على اهله فيجبر الابي على كرية ومؤنة كرى النهر المشترك
 عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا
 كرى على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير
 ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
 على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق
 منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا
 او يوسع قعر النهر

ما هو مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كرية وكرى ما هو مملوك على اهله فيجبر الابي على كرية ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا كرى على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

فصل في الشرب

ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

من بيت المال ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

من بيت المال ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

من بيت المال ان يوسع قعر النهر على اهل الشفة ويصعد عوى الشرب بغير ارض هزبين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحد همران يشوق منه نهرا او ينصب عليه حيا او دالية او جسرا او يوسع قعر النهر

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

والمثلث العنبي وحل الأبتاد في الذبأ والحتم
والمزفت والنقد واخل الحمر سواء خللت أو
تخلت وكرة دزدى الحمر والإمتشاط به
ولا يحد شارس به بلا سكر
كتاب الصيد

هو الاصطاد ويحل بالكل المعلم و
الفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
ولا بد من التعليم وذاتك الأكل

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

بصايد وصيد
علمه في اول
بصايد وصيد
بصايد وصيد

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

وَأَنْ لَمْ يَرْسَلْهُ أَحَدٌ فَرَجَحَهُ مُسَلِّمًا فَانْزَجِرْ حَلَّ

وَأَنْ رَمَى وَسَمَّى وَجَرَحَ أَكَلَ وَأَنْ أَذَرَ كَمَحِيًا

ذَكَاهُ وَأَنْ لَمْ يُدَيْتْهُ حَرَمًا وَأَنْ وَقَعَ سَهْمُهُ

بَصِيدٍ فَتَمَامَلْ وَغَابَ وَهُوَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ

مِتًّا حَلَّ وَأَنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ تَمَاصَابَهُ مِتًّا

لَا وَأَنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ

جَبَلٍ تَمَرَّذِي مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرَمًا وَأَنْ وَقَعَ

عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً حَلَّ وَمَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ بَعْرَضِهِ

أَوِ الْبُنْدُوقَةَ حَرَمًا وَأَنْ رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

كتاب الصيد

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

الصيد في الارض
الصيد في الارض
الصيد في الارض

اكل الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

كتاب الرهن

الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

الصيد لا العضو وان قطعاً اتلانا والاكثر
ما يلى العجز اكل كله وحرمة صيد الجوز والوتى
والمرتد وان رمى صيداً فلم يثبته فماها اخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اتخذه فللاول حرمة
وصمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جرحته
وحل اضطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل
كتاب الرهن
هو حبس شيء بحسب يملكه استيفاء منه
كالدين

فصل الدين مثلا اذا كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

فصل الدين مثلا اذا كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ولزم بايجاب قبول وقبضه محي زامفرا غاميرا والتخلفه

فيه وفي البيع قبضه وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه

وهو مضمون باقل من قيمته من الدين فلو هلك وقبضه

مثل حبه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من حبه

فالفضل امانة وبقدرا الدين صار مستوفيا وان كانت

اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرهن بالفضل وله

ان يطالب الراهن بدينه ويجبسه به ويؤم من المرهن

باحضار هنيه والراهن باداء دينه او لا وان كان الرهن

يد المرهن لا يمكنه من البيع حتى يقبضه الدين فاذا قضى

لك قوله

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

كتاب الرهن

فصل الدين مثلا اذا كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

ان كان الدين صادقا كان الدين صادقا

كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدنه ولو موعدا
وبراس مال السلم وثمر الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاسان يرهن
بدين عليه عبد الطفله وصحة رهن المحرمين
والمكيل والموزون فان رهنها بجنسها
هككت من الدين ولا حبرة بالجودة
من بيع عبد اعلى ان يرهن المشركي
بالتمن شيئا بعينه

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها
فان كان من غير ان ياتي بها

فامتنع لم يجز وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى
 الثمن حالا او قيمة الرهن رهنًا وان قال للبائع
 امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو
 رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
 كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون
 كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن
 عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند
 قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل
 على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه
باب الرهن يوضع على يد عدل وضع الرهن

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

باب ما يجوز انجاز وما لا يجوز

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

القول بان الرهن يوضع على يد عدل

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

القول بان الرهن يوضع على يد عدل

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

فان قال للبائع امسك هذا التوب حتى اعطيك الثمن فهو هن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند حلين صح والمضمون كل حصّة دية فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عند قبضه ولو مات رهنه والعبد في ايديهما فبهرهن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رهنًا بحقه

ان صحت الرهن على كل ما
في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

على يعدل صحه ولا ياخذ احدهما منه ويهلك في
صمان المرهق فان وكل المرتهن او العدل او
غيرهما يبيعه عند حلول الدين صحه فان
شرطت في عقد الرهن لم يعزل بعزله وموت
الراهن والمرهق والوكيل ببيعه بغيبة وركبته
وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضاء الاخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة اذا غاب مؤكله اجبر عليه وان باعه

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

باب الرهن
موضع على يعدل
ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

ان الرهن لا يثبت الا على
ما في ملك المدين ولو كان
في ملك غيره

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 222.

العَدْلُ وَأَوْفَى مَرْقَنَهُ ثَمَنَهُ فَاسْتَحْرَ الرِّهْنُ
وَضَمِنَ فَالْعَدْلُ يُضَمِّنُ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ أَوْ الْمُرْتَهِنَ
ثَمَنَهُ وَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتَحْرَ
ضَمِنَ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ مَاتَ بِالْدَيْنِ وَإِنْ ضَمِنَ
الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ وَبَدِيْنَهُ
بَابُ التَّضَرُّفِ فِي الرَّهْنِ وَالْجَنَابَةِ
عَلَيْهِ وَجَنَابَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ

تَوَقَّفَ بِبَيْعِ الرَّاهِنِ عَلَى إِجَازَةِ مَرْقَنِهِ أَوْ قَضَاءِ
دَيْنِهِ وَنَفَذَ عَقْدَهُ وَطَوَّلَ بِدَيْنِهِ لَوْ جَاءَ لَوْ
مَوْجِبًا أَوْ جَاءَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَجُعِلَتْ رَهْنًا
مَكَانَهُ وَلَوْ مَعْصَرًا أَسْعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَمِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ بَيْعِهِ

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical marginal notes on the left side of the page, including a section titled 'باب التصرف في الرهن'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

لأنه لا يرد عليه
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

وَرَجَعَ بِنِسْجَانَةٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَدِ قِيمَتَهُ مِائَةَ فِدْفَعٍ
بِهِ إِفْتَكُهُ بِكُلِّ الدِّينِ وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ بِبَاعٍ
وَصِيئِهِ الرِّهْنُ وَقَضَى الدِّينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَصِيٌّ نُصِبَ لَهُ وَصِيٌّ وَأَمْرٌ بَدِيْعُهُ

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

فَصَلِّ رَهْنًا عَصِيرًا قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ بَعْشَرَةَ فَخَمْرٍ
ثُمَّ نَخْلٍ وَهُوَ كَيْسَاوِيٌّ عَشْرَةٌ فَهُوَ هَبٌّ بَعْشَرَةٌ
وَإِنْ رَهْنًا شاةً قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ بَعْشَرَةٌ فَمَا تَبَيَّعَ
فَدَبَّعَ جِلْدَهَا وَهُوَ كَيْسَاوِيٌّ دُرُّهَا فَهُوَ هَبٌّ بِدَبَّعٍ
وَمِثْلُ الرِّهْنِ كَالْوَلَدِ وَالتَّمْرِ وَالتَّلْبَنِ وَالتَّصَوُّفِ لِلرِّهْنِ

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره
مصلحة من استأجره

الشيء الذي هو...

الشيء الذي هو...

الشيء الذي هو... (Right margin commentary)

الشيء الذي هو... (Top margin commentary)

بَسْلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي تَفْصِيحِ الْأَجْزَاءِ كَمَا لَمْ يَحْدَدْ
مِنَ الْخَشَبِ وَالْحِجْرِ وَاللَّبْنَةِ وَالنَّارِ الْأَتَمِّ
وَالْقَوْدُ عِنْدَ الْأَنْ يَعْجَلُ الْكُفْرَ وَشِبْهُ
وَهَوَّانٌ يَتَعَمَّدُ ضَرْبَهُ بَعْضُ مَا ذَكَرَ الْأَتَمِّ
وَالْكَفَّارَةُ وَذِيهِ مَغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا الْقَوْدُ
وَالْخَطَاءُ وَهَوَّانٌ يَرْمِي شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا وَحَرْبًا
فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ غَرَضًا فَاصَاتٍ أَدْمِيًا وَمَا
جَرَى مِثْلَهُ كَمَا نَأْتِي نَقْلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْكُفْرَ
وَالذِّينَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

الشيء الذي هو... (Middle margin commentary)

الشيء الذي هو... (Bottom margin commentary)

الشيء الذي هو... (Bottom margin commentary)

أقول في لفظ القصاص
ما جاء في القرآن
من قوله تعالى
ولا يقتل النفس
التي هانت

قوله ولا يقتل النفس التي هانت
أي النفس التي هانت بالقتل
والقصاص هو ما يقتل به النفس
التي هانت بالقتل

قوله ولا يقتل النفس التي هانت
أي النفس التي هانت بالقتل
والقصاص هو ما يقتل به النفس
التي هانت بالقتل

قوله ولا يقتل النفس التي هانت
أي النفس التي هانت بالقتل
والقصاص هو ما يقتل به النفس
التي هانت بالقتل

ولا يقتل الرجل بالولد والأمة والجدة

كأب وبعدة وبمدابرة وبمكاتبه وبعبه

ولده وبعبد ملك بعضه وإن ورث قاصاً

على أبيه سقط وإنما يقتض بالسيف مكات قتل

عمداً وترك وفاء ووارثته سيده فقط ولم يترك

وفاء وله وأرث يقتض وإن ترك وفاء ووارثته

لا وإن قتل عبد الرهن لا يقتض حتى يجتمع

الراهن والمرتهن وكاتب المعتوه القوم والضلع

لا العفو يقتل وليه والقاضي كالأب والوصي

يصالح فقط والضي كالمعتوه

قوله ولا يقتل النفس التي هانت
أي النفس التي هانت بالقتل
والقصاص هو ما يقتل به النفس
التي هانت بالقتل

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

ولو ضرب به الشاهراً نصف فقتله الاخر قبل القتال
ومن دخل عليه غيره فاخرج السرقة فاتبعه
فقتله فلا شيء عليه
باب القصاص فيما دون النفس
يقترض بقطع اليد من المفصل وان كان يداً تقاطع
اكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن
والعين ان ذهب صنوؤها وهي قائمة ولوقعها
لاوالسن وان تفاوتوا وكل شجة يتحقق فيها
المائة ولاقصاص في عظم وطر في رجل وامرأة

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

باب القصاص فيما دون النفس

بما اقصا
كان من اقصا
ادعوا اقصا
نفس اقصا
وكان اقصا

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 253 in the top right corner.

وَحَرَّ وَعَدُوٌّ وَعَمْدَانِ وَطَرَفُ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَيِّئَانِ
وَقَطْعُ يَدٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ وَجَائِفَةٌ بِرَأْمِنِهَا
لِسَانٌ وَذِكْرٌ لَا أَنْ تَقُطَعَ الْحَشْفَةُ وَخَيْرُ بَيْنِ
الْقَوْدِ وَالْأَرُشِ إِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَشَلَّ أَوْ
نَاقِصًا لِأَصَابِعٍ أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّجَاعِ أَكْبَرَ
فَصَلِّ وَإِنْ صَوَّرَ عَلَى مَالٍ وَجَحَلًا وَسَقَطَ الْقَوْدُ
وَيَنْصَفُ إِنْ أَمَرَ الْحَرُّ الْقَاتِلَ وَسَيِّدُ الْقَاتِلِ جَلَدًا
بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِهِمَا عَلَى الْفِ قَفَعَلْ فَإِنْ صَلَحَ أَحَدُ الْوَلِيَّاءِ
مِنْ حِظِّهِ عَلَى عَوْضٍ أَوْ عَفِيَ قَلْبُهُ بَقِيَ حِظُّهُ مِنَ الدِّيَةِ
وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِالْفَرْدِ

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block, providing commentary on the legal terms.

القصاص
دُونِ النَّصِّ

Handwritten marginal notes on the right side of the main text block, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes on the left side of the lower section, including the number 254 in the bottom left corner.

Handwritten marginal notes on the right side of the lower section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including the number 255 in the bottom right corner.

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

والفرح بالجمع الكفء فان حضر واحد قتل له وسقط
حق البابين كموث لقاتل ولا يقطع يد رجلين
بيد واحد وضمانا ديتهما وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد
وقطع يده فلا أخر عليه نصف الدية وان أقر عبده
بقتل عمد يقتضيه وإن رمى رجلا عمداً أفند لهم
منه إلى آخر يقتصر للأول وللتاني الدية فصل
ومن قطع يد رجل ثقله أخذ بالأمرين ولو
عمدين أو خطائين أو مختلفين يتخلل بينهما أو
ألا في خطائين لم يتخلل بينهما فوجب دية واحد

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

أصله في اللغة...
القطع...
القطع...
القطع...

لو قام القاتل بقتل المقتول...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات...

ولو قطع يده فاقص له فمات لا قول قتل بان قطع
يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية القاتل
باب الشهادة في القتل

لا يقيد حاضر محجة اذا اخوه غاب عن خصومة فان

يعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينالا

فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل وكذا القاتل

عبدها وواحد هما غائب وان شهد وليان بعفوتها

بغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا

وان كذبهما فلا شئ لهما ولا اخر ثلث الدية و

ان شهدا انه ضربه فلم ينك صاحب فراشه

حتى مات يقتصر وان اختلف شاهد القتل في الزمان

لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات...

لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات... لو قطع يده فاقص له فمات...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

الزوجه على النصف
اخرى كسب في نكاح الزوجه
الف درهم من ثمنها
وذلك كله على من تزوجها
فانما تزوجها فاقه ما...
فانما تزوجها فاقه ما...
فانما تزوجها فاقه ما...

كتاب النكاح
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

دِيَّةُ شَبِّهِ الْعَدَمِ مِائَةٌ مِنَ الْاِبِلِ اَرْبَاعًا مِئْتِ

مِئَةٍ مِنَ الْاِبِلِ اَرْبَاعًا مِئْتِ مِئَةٍ مِنَ الْاِبِلِ اَرْبَاعًا مِئْتِ

بِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَحَذَّةٌ اَوْ الْفَيْسُ بِنَا رَاوِ عَشْرَةٌ

اَلْاَفِ دِرْهَمٍ وَكِفَّاسٌ نِصْفًا مَادُ كَرَفِي النَّصْرِ

وَكَايَجُوْذُ الْاِطْعَامِ وَالْجَنْبِيْنُ وَيَجُوْزُ الرِّضِيْعُ لَوْ اَحَدٌ

اَبُوَيْهِ مُسْلِمًا وَدِيَّةُ الْمَرْءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ

الرَّجُلِ فِي النَّصْرِ وَفِي مَادُ وَنَهَا وَدِيَّةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِي سَوَاءٌ

لِقَوْلِهِ

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...
في الامانة فاقه ما...

بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت
بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت

صارت اجابتي في حافة
السوق اعلم في حافة
السوق اعلم في حافة
السوق اعلم في حافة

من الذي يرضى بالان
من الذي يرضى بالان
من الذي يرضى بالان
من الذي يرضى بالان

وقال الكشي
وقال الكشي
وقال الكشي
وقال الكشي

بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت
بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت

بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت
بما جاء في قوله فان تضرقت
سرى تضرقت

وفي كل اصبع من اصابع اليدين والتخمين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احد هاتيك دية اصبع ونصفها
وفيها مفاصلان وفي كل سن خمس من الابل او
خمس مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه
فيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
فصل في الشجاج في الموضحة نصف الدية وفي
الماشية عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي لامة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة قتلها وفي الكارحة
والدامغ والدامية والباضعة والمتلاحة والسمي وحكومة عدل

فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج

فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج

فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج
فصل في الشجاج

وَلَا قِصَاصٌ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ وَفِي أَصْبَاحِ الْيَدِ نِصْفُ
 الدِّيَةِ وَلَوْ مَعَ الْكُفِّ وَمَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ نِصْفُ
 الدِّيَةِ وَحُكْمُهُ مُدَّةٌ عَدَلٍ وَفِي قِطْعِ الْكُفِّ وَفِيهَا أَصْبَعٌ
 وَأَصْبَعَانِ عَشْرُهَا أَوْ خُمْسُهَا وَلَا شَيْءَ فِي لُكْفٍ فِي
 الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَعَنِ الصَّبِيِّ ذَكَرَهُ وَلِسَانُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
 صِحَّتْهُ نِظَرٌ وَحَرَكَةٌ وَكَلَامٌ حُكْمُهُ مُدَّةٌ عَدَلٍ تَبَجَّرَ جَلْدًا فَنَدَّ
 عَقْلَهُ أَوْ شَعْرًا سِوَهُ دَخَلَ رُشُّ الْمَوْضِعِ فِي الدِّيَةِ وَإِنْ
 ذَهَبَ سَمِعَهُ أَوْ بَصَرَهُ أَوْ كَلَامَهُ لَا وَإِنْ شَبَّهَهُ مُوضِعَهُ
 فَذَهَبَ عَيْنَاهُ أَوْ قِطْعَ أَصْبَعٍ فَشَلَّتْ أُخْرَى أَوْ لِقِصْفِ
 الْأَعْلَى قُتِلَ مَا بَقِيَ أَوْ كُلُّ الْيَدِ أَوْ كَثُرَ نِصْفُ سِنِّهِ
 فَاسُودَّ مَا تَقَى فَلَا قِتْلَ

في قوله لا قصاص في غير الموضع...
 في قوله وفي اصباح اليد نصف...
 في قوله ولو مع الكف ومع نصف الساعد...
 في قوله وفيها اصبع واصبعان عشرها...
 في قوله ولا شيء في لكف في...
 في قوله وعن الصبي ذكره...
 في قوله لسانه ان لم يعلم...
 في قوله صحته نظر وحركة وكلام...
 في قوله حكمه مدة عدل...
 في قوله تبجرت جلدًا فندد عقله...
 في قوله او شعرا سواه دخل رش الموضع...
 في قوله وان ذهب سمعه او بصره...
 في قوله او كلامه لا وان شبهه موضع...
 في قوله فذهب عيناه او قطع اصبع...
 في قوله فشلت اخرى او لقصف...
 في قوله اعلى قتل ما بقي او كل اليد...
 في قوله او كثرت نصف سنه...
 في قوله فاسود ما تقى فلا قتل...
 في قوله في كل عدلي عقوبة...

فصل في التيجاج

في قوله لا قصاص في غير الموضع...
 في قوله وفي اصباح اليد نصف...
 في قوله ولو مع الكف ومع نصف الساعد...
 في قوله وفيها اصبع واصبعان عشرها...
 في قوله ولا شيء في لكف في...
 في قوله وعن الصبي ذكره...
 في قوله لسانه ان لم يعلم...
 في قوله صحته نظر وحركة وكلام...
 في قوله حكمه مدة عدل...
 في قوله تبجرت جلدًا فندد عقله...
 في قوله او شعرا سواه دخل رش الموضع...
 في قوله وان ذهب سمعه او بصره...
 في قوله او كلامه لا وان شبهه موضع...
 في قوله فذهب عيناه او قطع اصبع...
 في قوله فشلت اخرى او لقصف...
 في قوله اعلى قتل ما بقي او كل اليد...
 في قوله او كثرت نصف سنه...
 في قوله فاسود ما تقى فلا قتل...
 في قوله في كل عدلي عقوبة...

في قوله لا قصاص في غير الموضع...
 في قوله وفي اصباح اليد نصف...
 في قوله ولو مع الكف ومع نصف الساعد...
 في قوله وفيها اصبع واصبعان عشرها...
 في قوله ولا شيء في لكف في...
 في قوله وعن الصبي ذكره...
 في قوله لسانه ان لم يعلم...
 في قوله صحته نظر وحركة وكلام...
 في قوله حكمه مدة عدل...
 في قوله تبجرت جلدًا فندد عقله...
 في قوله او شعرا سواه دخل رش الموضع...
 في قوله وان ذهب سمعه او بصره...
 في قوله او كلامه لا وان شبهه موضع...
 في قوله فذهب عيناه او قطع اصبع...
 في قوله فشلت اخرى او لقصف...
 في قوله اعلى قتل ما بقي او كل اليد...
 في قوله او كثرت نصف سنه...
 في قوله فاسود ما تقى فلا قتل...
 في قوله في كل عدلي عقوبة...

Handwritten marginal notes in the top right corner.

Handwritten marginal notes in the top left corner.

Handwritten marginal notes on the right side, top section.

Handwritten marginal notes in the middle left section.

وَأَنْ قُلَعَ سِنَّةٌ فَبِتَّ مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرَشُ
 وَأَنْ أَقِيدَ فَبِتَّ سِنَّةُ الْأَوَّلِ بِجِوْجٍ وَأَنْ تَجْرَ رَجُلًا
 فَالْتَحَمَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَتْرُوقٌ ضَرْبٌ فَجَرَحَ فَبَرءَ وَذَهَبَ ثَرْؤُهُ فَلَا
 أَرَشٌ وَلَا قَوْحٌ يَجْرَحُ حَتَّى يَبْرَأَ وَكُلِّ عَمِدٍ سَقَطَ قَوْحٌ كُوسِيَّةٌ
 قَتَلَ الْبَابُ ابْنَهُ عَمَلًا فَدَيْبَةُ فِي مَسَالِقِ الْقَاتِلِ وَكَذَا مَا
 وَجَبَ صُلْحًا أَوْ عِزْرًا فَأَوْ لَمْ يَكُنْ نِصْفَ الْعِزْرِ وَعَمْدٌ
 الصَّبِيُّ وَالْجُنُونُ خَطَاؤُ دَيْبَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ
 وَلَا تَكْفِيرٌ فِيهِ وَلَا حِرْمَانٌ وَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ
 بَابُ فِي الْجَنِينِ
 ضَرَبَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا نَحْبَعَةً
 وَهِيَ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَإِنْ أَلْقَتْ خَائِفَاتٍ فَدِيَةٌ

Handwritten marginal notes on the right side, middle section.

Handwritten marginal notes in the bottom left section.

Handwritten marginal notes on the right side, bottom section.

Handwritten marginal notes in the bottom left corner.

Handwritten marginal notes in the bottom right corner.

وَإِن لَّقِيَ مَيْتًا فَامْتَا أُمَّ قَدِيَّةٌ وَغَرَفَةٌ وَإِن مَاتَتْ
فَالقَت مَيْتًا قَدِيَّةٌ فَقَطْ وَبِأَجْبِ يَوْمٍ رُعْنُ وَلَا
يَرِي الصَّارِبِ فَلَوْ ضَرَبَ بَطْنُ امْرَأَتِهِ فَالْقَت ابْنَهُ
مَيْتًا فَعَلَى عِاقِلَةِ الْآبِ غُرْفَةٌ وَلَا يَرِي مَهَا وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ
لَوْ ذَكَرَ النِّصْفَ عَشْرَ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا وَعُشْرَ قِيمَتِهِ لَوْ تَمَّ فَإِن
حَرَّه سَيِّدٌ بَعْدَ ضَرْبِهِ فَالْقَنَّهُ فَإِن فِيهِ قِيمَةٌ حَيًّا وَلَا
كَفَّارَةٌ فِي الْجَنِينِ وَإِن شَرِبَتْ دَوَاءً لَمْ تَطْرَحْهُ أَوْ عَالَجَتْ
فَرَجَهَا حَتَّى اسْقَطَتْهُ ضَمِنَ عَاقِلَتُهَا الْغُرْفَةَ إِنْ فَعَلَتْ بِهَا إِذ
بَابُ مَا مَجَّدَتْ مِنَ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ مَنْ أَخْرَجَ إِلَى
طَرِيقِ الْعَائِلَةِ كَيْفًا أَوْ يَزَابًا أَوْ جُرْصُنًا أَوْ دُكَّانًا فَلِكُلِّ نَزْعَةٍ
وَلَهُ النَّصْرُ فِي النَّفْلِ إِذَا اضْرَبَ فِي غَيْرِهِ لَاتَصْرُفُ

قوله ميتا قديئة فقط وما يجب يوم رعون ولا يري الصارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرفة ولا يري مهها وفي جنين الامة لو ذكر النصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو تم فان حره سيد بعد ضربه فالقنه فان فيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لم تطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بها اذا ما مجدت من الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العائلة كيفا او يزابا او جرصنا او دكنا فلكل نزعة وله النصرف في النفل اذا اضرب في غيره لاتصرف

قوله ميتا قديئة فقط وما يجب يوم رعون ولا يري الصارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرفة ولا يري مهها وفي جنين الامة لو ذكر النصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو تم فان حره سيد بعد ضربه فالقنه فان فيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لم تطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بها اذا ما مجدت من الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العائلة كيفا او يزابا او جرصنا او دكنا فلكل نزعة وله النصرف في النفل اذا اضرب في غيره لاتصرف

بَابُ مَا مَجَّدَتْ الرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ

قوله ميتا قديئة فقط وما يجب يوم رعون ولا يري الصارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرفة ولا يري مهها وفي جنين الامة لو ذكر النصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو تم فان حره سيد بعد ضربه فالقنه فان فيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لم تطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بها اذا ما مجدت من الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العائلة كيفا او يزابا او جرصنا او دكنا فلكل نزعة وله النصرف في النفل اذا اضرب في غيره لاتصرف

قوله ميتا قديئة فقط وما يجب يوم رعون ولا يري الصارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرفة ولا يري مهها وفي جنين الامة لو ذكر النصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو تم فان حره سيد بعد ضربه فالقنه فان فيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لم تطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بها اذا ما مجدت من الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العائلة كيفا او يزابا او جرصنا او دكنا فلكل نزعة وله النصرف في النفل اذا اضرب في غيره لاتصرف

قوله ميتا قديئة فقط وما يجب يوم رعون ولا يري الصارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرفة ولا يري مهها وفي جنين الامة لو ذكر النصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو تم فان حره سيد بعد ضربه فالقنه فان فيه قيمة حيا ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لم تطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرفة ان فعلت بها اذا ما مجدت من الرجل في الطريق من اخرج الى طريق العائلة كيفا او يزابا او جرصنا او دكنا فلكل نزعة وله النصرف في النفل اذا اضرب في غيره لاتصرف

بدر الامه فجار وكان اصرها
الطعن فيها
هذه الامه التي ذكرنا في
الطعن فيها

بدر الامه فجار وكان اصرها
الطعن فيها
هذه الامه التي ذكرنا في
الطعن فيها

على ما قلنا في
الطعن فيها
هذه الامه التي ذكرنا في
الطعن فيها

فقهاء عينا لم يضمن ولو كبر اضمن فان رايتا وبت
في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الركب
ضمنه السائق والقائد وعلى التراكيب الكفارة كما
عليها ولو اصطد مرفا رسان او ماشيان فمات
ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق دابة فوق السرج
على رجل فقتله ضمن وان قاد قطار فوحمي بعير
انسانا ضمن عاقلة القائد الدية وان كان معه
سائق فعليه وان ربط بعيرا على قطار رجع
عاقلة القائد ما تلف على عاقلة الربط ومن
امرسل بهيمة وكان سائقا

بدر الامه فجار وكان اصرها
الطعن فيها
هذه الامه التي ذكرنا في
الطعن فيها

بدر الامه فجار وكان اصرها
الطعن فيها
هذه الامه التي ذكرنا في
الطعن فيها

الشيخان من علي بن ابي طالب
الصفحة من كتاب
الشيخان من علي بن ابي طالب

الشيخان من علي بن ابي طالب
الصفحة من كتاب
الشيخان من علي بن ابي طالب

الشيخان من علي بن ابي طالب
الصفحة من كتاب
الشيخان من علي بن ابي طالب

وَتَعْلِقُ عُنُقَهُ بِقَتْلِ فُلَانٍ وَرَمِيَهُ وَنَجَّاهُ أَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ عَبْدٌ قَطَعَ يَدَ حُرِّ عَمْدًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَحْرَهُ فَتَمَّ
مِنْ الْبِدَا فَالْعَبْدُ صَلَّى بِالْجَنَائِةِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِهِ رَدَّهُ
عَلَى سَيِّدِهِ وَيُقَادُ جَمْرًا مَادُونٌ مَدْيُونٌ خَطَا فَحْرَهُ
سَيِّدُهُ بِإِلَاعِلْمِ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ لِرَبِّ الدِّينِ وَقِيمَتَهُ لَوْلَى
الْجَنَائِةِ مَادُونَةٌ مَدْيُونَةٌ وَلِدَاتُ بَيْعَتٍ مَعَ وُلْدِهِنَّ
لِلدِّينِ وَإِنْ جَنَّتْ فَوَلَدَتْ لَمْ يُدْفَعِ الْوَلَدُ لَهُ عَبْدٌ
زَعَمَ رَجُلٌ أَنَّ سَيِّدَهُ حَرَّرَهُ فَقَتَلَ وَلِيَّهُ خَطَا لَا
شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَعْنُو لِرَجُلٍ قَتَلْتَ أَخَاكَ
خَطَاً وَأَنَا عَبْدٌ قَالَ بَعْدَ الْعُقُوفِ الْقَوْلُ لِلْعَبْدِ إِنْ قَالَ
لَهَا قَطَعْتُ يَدَكَ وَأَنْتَ أَمْرِي وَقَالَتْ بَعْدَ الْعُقُوفِ

باب
جناية المملوك

الشيخان من علي بن ابي طالب
الصفحة من كتاب
الشيخان من علي بن ابي طالب

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 49.

فَالْقَوْلُ لَهَا وَكَذَا أَكَلُ مَا أَخَذَ مِنْهَا إِلَّا الْجَمَاعُ
وَالغلة عبد محجور امر صبياً حرّاً بقتل رجل فقتله
فدئبته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبداً عبداً
قتل رجلين عمداً وكلن وليان فعفى احداً ولي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخر من وفاءه
بالدية فان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ فعفى
احد وليي العمد فدى بالدية لو ولي الخاطئ او
بنصفها لاحد وليي العمد ودفعه اليهم اتلانا
عبدهما قتل قريبهما فعفا احدهما بطل الكل

Handwritten marginal notes on the left side, providing commentary on the main text.

بأجباية للملك

Handwritten marginal notes on the left side, continuing commentary.

Handwritten marginal notes at the bottom of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '٢٤١'.

بِحَبْلِ مَدْبَرٍ أَوْ أَمْرٍ وَلَكِنْ ضَمِيرُ السَّيِّدِ لِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ وَ

مِنْ الْأَرْضِ فَإِنْ دَفَعِ الْقِيَمَةَ بِقَضَاءِ فَجْحِي أَخْرَسَهُ

شَارِكُ الثَّانِي الْأَوَّلُ وَلَوْ بغير قَضَاءٍ اتَّبَعَ السَّيِّدُ أَوْلَى الْأَجْنَابِ

بَابُ غَضَبِ الْعَبْدِ وَالْمَدْبَرِ وَالصَّبِيِّ وَالْجَنَابِ فِي

ذَلِكَ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فغَضِبَهُ رَجُلٌ وَمَاتَ مِنْهُ ضَمِيرُ قِيَمَتِهِ

اقطع وإن قطع يده في يد الغاصب ميث بري غصب محوود

مِثْلَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ ضَمِيرٌ مَدْبَرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدِهِ

ضَمِيرُ قِيَمَتِهِ لَهَا وَرَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَدَفَعَهُ إِلَى

الْأَوَّلِ ثُمَّ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَبَعَكَسَهُ لِأَنَّ رَجْعَهُ نَتِيجَةُ الْفِتَنِ

كَلِمَةُ بَرَعَانِ الْمَوْلَى فِي الْعَبْدِ وَتَمَّتْ الْقِيَمَةُ مَدْبَرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ فغضبه

فَجْعَلِي سَيِّدَ قِيَمَتِهِ لَهَا وَرَجَعَ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَدَفَعَهُ إِلَى الْأَوَّلِ

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the number '٢٤١'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '٢٤١'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number '٢٤١'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

Vertical handwritten marginal notes on the far left side of the page.

بَابُ غَضَبِ الْعَبْدِ

على ما مضى من اهل الجاهلية
وقالوا يا ليتنا كنا
نؤمن بالله ونخضع له

والله اعلم
بما كنا
نعمل

كانت دعوى اهل الجاهلية
انهم لم يؤمنوا بالله ولا
بما جاء به من الانذار
فقالوا يا ليتنا كنا
نؤمن بالله ونخضع له
وقالوا يا ليتنا كنا
نؤمن بالله ونخضع له

انما هو ان القادة
والقادة انما هم
الذين هم في الجاهلية
والجاهلية انما هم
الذين هم في الجاهلية

والله اعلم
بما كنا
نعمل

وَرَجَّعْ بِذَلِكَ النِّصْفَ عَلَى الْغَاصِبِ غَضَبٌ صَبِيحًا
حُرَّافَاتٍ فِي يَدَيْهِ فِجَاءَةٌ أَوْ جَحِيٌّ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ
مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ هَشْرَجَةٍ فِدَيْتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ
الغاصب كصبي أودع عبداً فقتله وإن أودع
طعاماً فأكله لم يضمن
كتاب الفسقة

قَتِيلٌ وَجَدَ فِي مِحْكَةٍ لَمْ يَدْرُ قَاتِلَهُ حَلْفٌ خَمْسُونَ
رَجُلًا مِنْهُمْ يَتَخَيَّرُ هُمُ الْقَاتِلُ بِإِلَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا
عَلِمْنَا قَاتِلَهُ فَإِنْ حَلَفُوا فَعَلَّ أَهْلَ الْحِجَّةِ الدِّيَّةُ

قوله
بأن الغاصب الذي اغتصب من غيره
الشيء ولو كان له عليه حلف
خمسون رجلاً منهم يتخير
هو القاتل بالله ما قتلناه
وما علمنا قاتله فإن حلفوا
فعل أهله حجة الدية

والله اعلم
بما كنا
نعمل

والله اعلم
بما كنا
نعمل

وَلَا يَخْلَفُ الْوَلِيُّ وَحُبْسُ الْأَبِي حَتَّى يُخْلَفَ فَإِنْ لَمْ يَلْتَمِ
الْعَدَدُ كَرَّرَ الْخَلْفَ عَلَيْهِمْ لَيْتَمَ حَسُونٌ وَلَا قِسْمَةٌ عَلَى
صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَافْرَةٍ وَعَبْدٍ وَلَا قِسْمَةٌ وَلَا دِيَّةٌ فِي
مَيْتٍ لَا تَرْبَهُ أَوْ لَيْسَ لِدَمِّهِ أَنْفٌ أَوْ فِيهِ أَوْ دُبُرُهُ
بِخِلَافِ عَيْنِهِ وَأَدْيِهِ قَتِيلٍ عَلَى ذَاتِهِ مَعَ سَائِرِهِ
أَوْ قَائِدٍ أَوْ رَاكِبٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ مَرَّتَ ذَاتَهُ عَلَيْهِمَا
قَتِيلٍ مِنْ بَيْنِ قَرَبَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا وَإِنْ وَجَدَ فُودَارٌ
إِنْسَانَ فَعَلَيْهِ الْقِسْمَةُ وَالذِّبَةُ عَلَى عَاقِبَتِهِ وَهِيَ
عَلَى أَهْلِ الْخَلْطَةِ دُونَ الشُّكْرَانِ وَالْمُسْتَرِينَ

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

كتاب القسامة
 القسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد
 والقسامة هي ما يقر به الخصم على ما ادعى عليه من دم أو غيره من الأضداد

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

فان لم يتقوا احد منهم فعل المشتري وان وجد في اء
مكة على التقاوت فهي على الروس وان بيع ولم يقض
فعل قلة البائع وفي الخمار على اليد ولا يعقل عاقلة حتى
يتهد الشهي اهل الذي اليد وفي الفلك على من فهم من
الكتاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع لاقسامه والدية على بيت المال و
يهدر لوني برية او وسط القرية ولو محتسبا بالشي
فعل اقرب القرى ودعوى الوالي على واحد من غير
اهل المحلة تسقط الفسامة عندهم وعكس معين
منهم ولا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قبيل
فعل اهل المحلة الا ان يدعى الوالي على اولئك على معين

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

منه قوله بعد ما كان في
الاول من قوله بعد ما كان في
منه قوله بعد ما كان في

نظرة على ما ذكره
في كتاب الوصايا

الاصحاب اوتوا
الانفاق والادان عاتق
منه التوفيق ليس
عالي والوفيق الذي
كان من اوله
بجوران كبر
ذلك كما
سخره
كله من
الاصحاب

كتاب الوصايا
الاصحاب اوتوا
الانفاق والادان
منه التوفيق ليس
عالي والوفيق الذي
كان من اوله
بجوران كبر
ذلك كما
سخره
كله من
الاصحاب

الاصحاب اوتوا
الانفاق والادان

نظرة على ما ذكره
في كتاب الوصايا

الاصحاب اوتوا
الانفاق والادان
منه التوفيق ليس
عالي والوفيق الذي
كان من اوله
بجوران كبر
ذلك كما
سخره
كله من
الاصحاب

مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فَمَثَلتْ سِنِينَ عَلَى اَرْبَعَةٍ فَاِنْ لَمْ
 يَنْتَسِعِ الْقَبِيْلَةَ لَذَلِكَ ضَمَّ اِلَيْهِمْ اَقْرَبَ الْقَبَائِلِ
 نَسَبًا عَلَى تَرْتِيْبِ الْعَصْبَاءِ وَالْقَاتِلِ كَاَحَدِهِمْ وَ
 عَاقِلَةُ الْمَعْتَقِ قَبِيْلَةُ مَوْلَاهُ وَيُعْقَلُ عَنْ مَوْلَى الْمُوَالَةِ
 مَوْلَاهُ وَقَبِيْلَتُهُ وَلَا يُعْقَلُ عَاقِلَةُ جُنَايَةِ الْعَبْدِ وَالْعَمَلِ
 وَمَا لَمْ يَصِلْ اَوْ اعْتَرَفَا اِلَّا اَنْ يَصَدَّقَ وَ اَنْ جَمِي
 حٌ عَلَى عَبْدٍ خَطَا فِيهَا فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ
 كِتَابُ الْوَصَايَا
 الْوَصِيَّةُ تَمْلِيْكٌ مُضَافٌ اِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ مُسْتَجْمَعَةٌ

نظرة على ما ذكره
في كتاب الوصايا

نظرة على ما ذكره
في كتاب الوصايا

ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم
 تجز الوارثة ويوصى المسلم للذمي وبالعكس وقبولها
 بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته ونكاح
 النقص من الثلث ومالك بقوله الا ان يموت الموصي
 له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصيته
 المديون ان كان دينه محبطا والصبى والمكاتب
 وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقبل مدته
 من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى
 بامة الاحملها تحت الوصية والاستثناء

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

ان تصح بما زاد على الثلث
 ولا تصح بما زاد على الثلث
 ولا تصح بما زاد على الثلث
 ولا تصح بما زاد على الثلث

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

الوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا
 والوصية بالمال من الرضا والرضا

كتاب الوصايا

كان ان يتركه
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

وكه الرجوع عن الوصية قولا وفعلًا بان باع
ابن مال حجت من موسى ١٧

ووهب او قطع التوب او ذبح الشاة والحجود
الوصي باء الوصي باء

لا يكون مرجوعا
بمعنى الرجوع وطبقه الوصي باء

باب الوصية بثلاث المال نحوه
 اوصى لثلاث مال ولم
 تجز القسرة فثلثه لصا وان اوصى لآخر
 بسدين ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى
 لاحدهما بجمع ماله ولاخر ثلث ماله ولم تجز
 القسرة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب للموصي له
 اكثر من الثلث الا في المحابات والسيقات

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل
الذي اذا فعل

والدراهم المرسله وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب
 ابنه صحه فان كان له ابناء فله الثلث وبسهمه او
 جزء من ماله فالبيان الى الوتره فان قال سدس
 مالى لفلان ثم قال له ثلث مالى له ثلث ماله وان قال
 سدس مالى لفلان ثم قال له سدس مالى له السدس
 وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثه ما بقى ولو
 رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقى وبالف والعين
 فان خرج الالف من ثلث العين فع اليه والا قلت بعين
 وكما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى يستوفى الالف وثلثه
 لزيد عمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال ابن زيد وعمرو
 ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند
 موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

باب الوصية

ثلث المال

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو ميت لزيد وعمرو ميت لزيد نصفه وثلثه لولده لاله ثلث ما يملك عند موته

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

وثلثه لأقرباء أولاده ^{اي ولادته} وهن ثلث وللفقراء والمساكين
 لمن ثلثة من خمسة ^{اي خمس} وهم للفقراء ^{اي الفقراء} وسهم للمساكين ^{اي المساكين} وثلثه
 لزيد ^{اي لزيد} والمساكين ^{اي للمساكين} لزيد نصفه ^{اي نصفه} ولصم نصفه ^{اي نصفه} وبمائة لرجل
 وبمائة لآخر ^{اي لآخر} فقال لآخر ^{اي لآخر} شركتك ^{اي شركتك} معها ^{اي معها} له ثلث كل مائة
 وباربعة مائة له ^{اي باربعة مائة} وبمائتين ^{اي بمائتين} لآخر ^{اي لآخر} فقال لآخر ^{اي لآخر} شركتك ^{اي شركتك} معها ^{اي معها}
 له نصف مال كل منهما ^{اي نصف مال كل منهما} وان قال لورثته ^{اي لورثته} لفلان
 علي دينار ^{اي دينار} صدقة ^{اي صدقة} فانه ^{اي فانه} يصدق ^{اي يصدق} قالي الثلث ^{اي الثلث} فان
 وصي بوصايا ^{اي بوصايا} غير ^{اي غير} الثلث ^{اي الثلث} لا صحاب ^{اي لا صحاب} الوصايا
 والثلثان ^{اي والثلثان} للورثة ^{اي للورثة} وقيل ^{اي وقيل} لكل ^{اي لكل} صدقة ^{اي صدقة} فيما ^{اي فيما} شئتم
 وما بقي ^{اي وما بقي} من الثلث ^{اي من الثلث} فلو ^{اي فلو} وصايا ^{اي وصايا} ولا ^{اي ولا} حبة ^{اي حبة} ووارثته
 له نصف ^{اي له نصف} الوصية ^{اي الوصية} وبطل ^{اي وبطل} وصية ^{اي وصية} الوارث ^{اي الوارث}

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

باب الوصية
ثلث المال

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

ثالث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية
انما الثلث الوصية

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

المازوت المسمى بالرجل الجاهل
عنه قوله في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

وكذب الكافر والزيق في مرضه فاسلم او اعتوبل

كعبته واقراءه والمقعد والمفلج والاشل والمسلول

ان تناول ذلك فله مخف من الموت فثبت من كل المال الا من التث

باب العتق في المرض تحريف في مرضه ومحابا

وهبته وصية ولم يسع ان اجير فان جاب فخره حق

وبعكسه استولى وان اوصى بان يعتقه هذا المائة عبدا

فهلك مهادهم لم تنفذ بخلاف الجبهه وبعث عبدا

فمات فجنى دفع بطلت وان قلدى لا وبثله

لزيد وترك عبدا فاذا عزي زيدا عتقه في صحته والوارث

في مرضه فالقول للوارث ولا شئ لزيدا لا ان

يفضل من ثلثه شئ اوي برهن على دعواه

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

فيما ثبت في حق عبد الله بن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المتقين

الحق فيهم من اهل بيت
على اهل بيت من اهل بيت
الان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

انما ان النصف والاربع
فان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

وَإِخْتَانَهُ زَوْجَ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ مِمَّنْهُ وَأَهْلَهُ
زَوْجَتَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَجِنْسَهُ أَهْلَ بَيْتِ بَيْتِهِ
وَإِنْ أَوْصَى لِقَارِبِهِ أَوْ لِدَوِيٍّ قَرِيبَةٍ أَوْ لِنَجْمَةٍ
أَوْ لِنَسَابَةٍ فَهِيَ لِلْأَقْرَبِ فَإِلَّا قَرِيبٌ مَرَكُنْ
ذِي رَحْمٍ مِمَّنْهُ وَلَا يَدْخُلُ الْوَالِدَانُ وَالْوَالِدَاتُ
وَالْعَارِسَاتُ وَتَكُونُ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَإِنْ
كَانَ لَهُ عَمَّانٌ وَخَالَانُ فَهِيَ لِعَمِّهِ وَلَوْ عَمٌّ وَخَالَانُ
لَهُ النَّصْفُ وَلَهُمَا النَّصْفُ وَلَوْ لَهُ عَمٌّ وَعَمَّةٌ
سُتَقِيَا وَلَوْ لِلذَّكَاءِ لِلذَّكَاءِ وَالْأُنثَى عَلَى الشَّوْءِ

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

لعله قوله
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

الوصية للاقرب
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع
والاربع النصف النصف والاربع

انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع
انما ان النصف النصف والاربع

وَلَوْ رَتَهُ فَلَانَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ وَالسُّكْنَى وَالثَّمَرَةِ
 وَتَصَرُّهُ الْوَصِيَّةَ بِخِدْمَةِ عِبْدِكَ وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً
 وَأَبْدًا فَإِنْ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ بَيْتِكَ سَلِّمْ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ وَالْأَوْلَادُ
 خَدَمَ الْوَرَثَةَ يَوْمَئِذٍ وَالْمَوْصِي لَهُ يَوْمًا وَمِثْلَ رِيعِ الْوَرَثَةِ
 الْمَوْصِي وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي بَطَلَتْ وَبِثْمَةِ بَسْتَانٍ
 فَمَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ لَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةُ فَإِنْ زَادَ أَبَدًا لَهُ هَذِهِ
 وَمَا يَسْتَقْبِلُ كَغَلَّةِ بَسْتَانِهِ وَيَصُوفُ عَنْهُ وَوَلَدُهَا
 وَلِبْنَاهُ الْمَوْجُودِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ أَبَدًا أَوْلَادًا
بَابُ وَصِيَّةِ الذَّمِّ
 ذِمِّي يُجْعَلُ آرَهُ سَبْعَةٌ أَوْ كُنَيْسَةٌ فِي صِحَّتِهِ فَمَاتَ فَهِيَ مِيرَاثُهُ

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره
 في الوصية بالخدمة والسكنى والثمره

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

وَأَنْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ لِقَوْمٍ مُّسْتَمِينٍ فَهُوَ مِنَ التَّلَاثِ

وَبَدَارُهُ كِنْسَةٌ لِقَوْمٍ غَيْرِ مُسْتَمِينٍ صَحَّتْ كَوصِيَّتُهُ حَرْنِي

بَابُ الْعَاقِبَةِ

أَوْصَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ فقبلَ عَمْدِهِ وَرَدُّ عِنْدَهُ يَرْتَدُّ وَإِلَّا

لَا وَتَبِعَهُ تَرَكَتَهُ كَقَبُولِهِ وَإِنْ مَاتَ فَقَالَ لَا قَبْلَهُ

ثُمَّ قَبْلَ صَحَّحْنَا لَمْ يُخْرِجْهُ قَائِضٌ مُدَّ قَالَ لَا قَبْلَهُ

وَالِى عَمْدٍ وَكَافِرٍ فَاسْتَوْبَ بَدَلٍ بِغَيْرِهِمْ وَالِى عَمْدِهِ

وَوَرِثَتُهُ صَغَارٌ صَحَّحْنَا وَالْأَلَا وَمَنْ عَجَزَ الْقِيَامُ بِهَا

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان
الاصح ما قلنا من ان

ظَمَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ وَبَطَلَ فِعْلَ حَدِّ الْوَصِيِّ فِي غَيْرِ
التَّجْهِيزِ وَشِرَاءِ الْكُفْنِ وَحَاجَةِ الصَّغَارِ وَالْإِهْتِابِ
لَهُمْ وَرَدُّ وَدَيْعَةِ عَيْنٍ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَتَقْيِيدِ
وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وَعِتْقِ عَبْدٍ عَيْنٍ وَالْخُصُومَةِ وَتَحْقُوقِ
الْمَيْتِ وَوَصِيِّ الْوَصِيِّ وَصِيِّ الزَّكَاةِ وَتَصَدِيقِ مَتْنِهِ
عَنِ الْوَسْرَةِ مَعَ الْمُضَى لَهُ وَلَوْ عَكْسًا فَلَوْ قَاسَمَ
الْوَسْرَةَ وَأَخَذَ تَصَيَّبَ الْوَصِيُّ لَهُ فِضَاعَ رَجَعِ
بُئِلَتْ مَا بَقِيَ وَإِنْ أَوْصَى الْمَيْتُ بِحُجَّةٍ فَقَاسَمَ
الْوَسْرَةَ فَهَلَكَ مَا فِي يَدَيْهِ أَوْ دَفَعَ إِلَى مَنْ بَحِجَّهُ
عَنْهُ فِضَاعَ فِي يَدَيْهِ حَجَّ عَنِ الْمَيْتِ بُمُتْلَتْ مَا بَقِيَ
وَصَحَّ قِسْمَةُ الْقَاضِي وَأَخَذَ حِظَّ الْوَصِيِّ لَهُ إِنْ غَابَ

أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...

أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...

أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...

أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...

أي إلى غيره...
 أي إلى غيره...

ان يترى ان مال اليتيم لا ياتي
اليتيم من غير ان ياتي
اليتيم من غير ان ياتي

ان يكون الوصي بائنا
لشئ من مال اليتيم كما مر
فيقال في النسخ فان فعل
تصدق بالمال الذي كان
الوصي عليه من مال اليتيم
فان كان الوصي بائنا
فان كان الوصي بائنا
فان كان الوصي بائنا

باب الوصية
فضل في الشهادة
ان يشهد في مال اليتيم
ان يشهد في مال اليتيم
ان يشهد في مال اليتيم

ان يوصي ان
يوصي ان يوصي ان يوصي

ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي

ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي

وبيع الوصي عبدا من التركة بعينة الغرماء
وضمن الوصي ان باع عبدا وصى ببيعته وتصدقا
ثمنه ان استحو العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان
باع عبدا واستحو وهلك الثمن في يده وهو على
الوترنة في حصته وصحة احياله بماله لو خيرا له و
بيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في
غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الا باحق
بمال الطفل من الجدة فان لم يوص الاك فالجد كالأب
فصل في الشهادة شهدا لوصيان بان الميت

له قوله
بني الغرارة والارضية
فان كان الوصي بائنا
فان كان الوصي بائنا

ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي

ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي
ان يوصي ان يوصي ان يوصي

اوصى الى زيد معهما الغت الا ان يدي يدوكذا الامنان
 وكذا لو شهدوا رت صغير بمال ولكن بمال الميت ولو شهد
 رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران
 للاولين بمثله تقبل ان كانت شهادة كل فريق بصيته الف
 كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان بال من
 الفرج فأنثى وان بال منها فالجمل لا يستوان استواء فشكل
 ولا عارة بالكثرة فان بلغ وخرجت له حجة او وصل
 الى النساء فرجل وان ظهر له تدني اولين او حاق
 او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعاضت
 فشكل فيقف بين صف الرجال والنساء ويتناع له امة

قوله في قوله يدوكذا الامنان
 اي يدك واليدان
 وقوله وكذا لو شهدوا رت
 اي رت الميت
 وقوله رجلان لرجلين
 اي رجلان شهدوا لرجلين
 وقوله للاولين بمثله
 اي بمثل ما شهدوا له

كتاب الخنثى

قوله في قوله يدوكذا الامنان
 اي يدك واليدان
 وقوله وكذا لو شهدوا رت
 اي رت الميت
 وقوله رجلان لرجلين
 اي رجلان شهدوا لرجلين
 وقوله للاولين بمثله
 اي بمثل ما شهدوا له

قوله في قوله يدوكذا الامنان
 اي يدك واليدان
 وقوله وكذا لو شهدوا رت
 اي رت الميت
 وقوله رجلان لرجلين
 اي رجلان شهدوا لرجلين
 وقوله للاولين بمثله
 اي بمثل ما شهدوا له

قوله في قوله يدوكذا الامنان
 اي يدك واليدان
 وقوله وكذا لو شهدوا رت
 اي رت الميت
 وقوله رجلان لرجلين
 اي رجلان شهدوا لرجلين
 وقوله للاولين بمثله
 اي بمثل ما شهدوا له

قوله في قوله يدوكذا الامنان
 اي يدك واليدان
 وقوله وكذا لو شهدوا رت
 اي رت الميت
 وقوله رجلان لرجلين
 اي رجلان شهدوا لرجلين
 وقوله للاولين بمثله
 اي بمثل ما شهدوا له

من غفلان ان غفلان روي
عوي غفلان
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

ان غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

لَتُخْتَنَهُ فَاَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ تَمَّ
تَبَاعٍ وَكَهْ أَقْلُ النَّصِيبِ فَمَاتَ أَبُوهُ وَتَرَكَ
ابْنَاهُ سَهْمَانًا وَخَتْنِي سَهْمًا
مَسَائِلُ مَشْتَبِهَةٍ

أَيُّهَا الْآخِرُ سِ وَكِتَابَتُهُ كَالْبَيَانِ بَخْلًا وَمُتَقَلِّبًا لِلنَّاسِ
فِي وَصِيَّتِهِ وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَقَوْلٍ وَلَا
فِي حَدِّ غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ وَمَيْتَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْمَذْبُوحَةُ
الَّذِي تَحْتَرِي وَآكَلٌ وَالْآلُ لَقَتْ تَوْبَ بَعْضِ رُكْبَةٍ
تَوْبَ طَاهِرٍ بِأَبْسٍ فَطَهَرَ كَطُوبَى بَنَاتِهِ كُلِّ تَوْبٍ طَاهِرٍ

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي
من غفلان ان غفلان روي

لكن لا ينصرو عصر لا يجنس من شاة من اظفار بالذبح الحرق و
 زال عنه الذفاتخذ منه مرقه جازوا الحرق كالغسل سلكا
 جعل الخبز لربك الاخر حازوا جعل الغنم ولو وقع الاراض
 الملوكة الى قوم يعطوا الخبز جاز ولو في قضاء رمضان لم
 يعين اليوم صح ولو عن مضامين قضاء الصلوة حتى وان لم يكو
 اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صدق
 والا قتله بعض الخبز عند في ترك الخبز توذن من شدي كنت
 شدم لم يعقد النكاح خوشتن زن من ونيدي فقار وانيم
 وقال يذقم يعقد وخرش يسمن ارناني متى فقال ويطعم
 لا يعقد معها زوجا عن الدخول عليها وهو مسكر معها
 في بيتهاتن ولو سكن في بيت اغصبت من الاقالت

انما اذا كان من اظفار بالذبح الحرق و
 زال عنه الذفاتخذ منه مرقه جازوا الحرق كالغسل سلكا
 جعل الخبز لربك الاخر حازوا جعل الغنم ولو وقع الاراض
 الملوكة الى قوم يعطوا الخبز جاز ولو في قضاء رمضان لم
 يعين اليوم صح ولو عن مضامين قضاء الصلوة حتى وان لم يكو
 اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صدق
 والا قتله بعض الخبز عند في ترك الخبز توذن من شدي كنت
 شدم لم يعقد النكاح خوشتن زن من ونيدي فقار وانيم
 وقال يذقم يعقد وخرش يسمن ارناني متى فقال ويطعم
 لا يعقد معها زوجا عن الدخول عليها وهو مسكر معها
 في بيتهاتن ولو سكن في بيت اغصبت من الاقالت

انما اذا كان من اظفار بالذبح الحرق و
 زال عنه الذفاتخذ منه مرقه جازوا الحرق كالغسل سلكا
 جعل الخبز لربك الاخر حازوا جعل الغنم ولو وقع الاراض
 الملوكة الى قوم يعطوا الخبز جاز ولو في قضاء رمضان لم
 يعين اليوم صح ولو عن مضامين قضاء الصلوة حتى وان لم يكو
 اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صدق
 والا قتله بعض الخبز عند في ترك الخبز توذن من شدي كنت
 شدم لم يعقد النكاح خوشتن زن من ونيدي فقار وانيم
 وقال يذقم يعقد وخرش يسمن ارناني متى فقال ويطعم
 لا يعقد معها زوجا عن الدخول عليها وهو مسكر معها
 في بيتهاتن ولو سكن في بيت اغصبت من الاقالت

انما اذا كان من اظفار بالذبح الحرق و
 زال عنه الذفاتخذ منه مرقه جازوا الحرق كالغسل سلكا
 جعل الخبز لربك الاخر حازوا جعل الغنم ولو وقع الاراض
 الملوكة الى قوم يعطوا الخبز جاز ولو في قضاء رمضان لم
 يعين اليوم صح ولو عن مضامين قضاء الصلوة حتى وان لم يكو
 اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صدق
 والا قتله بعض الخبز عند في ترك الخبز توذن من شدي كنت
 شدم لم يعقد النكاح خوشتن زن من ونيدي فقار وانيم
 وقال يذقم يعقد وخرش يسمن ارناني متى فقال ويطعم
 لا يعقد معها زوجا عن الدخول عليها وهو مسكر معها
 في بيتهاتن ولو سكن في بيت اغصبت من الاقالت

له قوله من لا اسكن مع امته...
 لا اسكن مع امته...
 لا اسكن مع امته...

لا اسكن مع امتهك واريد بيتا علني ليس لها ذلك قالت
 ثم اطلاق وقال داده كير او كر دگر او باو او كر دباو بنتوي ولو
 قال داده است او كر ده است يقع نوي او لا ولو قال او انكار و
 كروه كاره لا يقع وان نوي وي انشاء بقامت او برمه لا يقع ان البيت
 حيلة زمان كن اقرار بالثلاث حيلة خویش كن لا كما بين ان خمسة مرار
 جنك وار ان طلقها سقط المهر والا قال لعبد يا مالك لامته
 ناعبدك لا يعق بر من كندت كيت اين كانه نم اقرار باليمين بالله
 وان قال بر من كندت بطلاق كزماه ذلك فان قلت لك كذا
 لا يصدق ولو قال مراسوخانه است كيت اين كانه نم فهو اقرار باليمين
 بالطلاق قال للبائع بها ما زود فقال البائع باز بهم كيون فنحننا
 للبائع ان فعلت كذا ما دمتم بيجار فخرج منها ورجع وفعول

لا اسكن مع امته...
 لا اسكن مع امته...
 لا اسكن مع امته...

في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...

في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...

مسائل شتى

في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...

في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...

في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...
 في قوله لا اسكن مع امتهك...

لَا يَجْنُ بَاعَ أَتَانَا لَا يَدْخُلُ حَيْثُهَا فِي الْبَيْعِ وَالْعَقَارِ الْمُنْتَازِعِ
 فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْ لَيْدَالٍ لَمْ يَبْرَهِنْ الْمُدْعَى عَقْلًا فِي
 وَكَلَايَةِ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ فِيهِ إِذَا قَضَى الْقَاضِي حَادِثَةً
 بَيِّنَةً ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي وَبَدَلْتُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَعْتُ
 فِي تَلْبِيسِ الشُّهُوِّ أَوْ أَبْطَلْتُ جُلِي وَمُخِذْتُكَ لَا يُعْتَبَرُ وَالْقَضَاءُ مَا
 إِنْ كَانَ بَعْدَ دَعْوَى صِحِّحَةٍ وَشَهَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ خَبَأَتْ قَائِمَةٌ
 سَأَلَ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ فَافْتَرَاهُ وَهُم يَرَوْنَهُ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ هُوَ
 لَا يَرِيهِمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَإِنْ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ لَا
 بَاعَ عَقَارًا وَبَعْضًا قَابِلًا بِحَاضِرٍ يَعْجَلُ الْبَيْعَ ثُمَّ ادَّعَى لَا يَسْمَعُ
 وَهَبْتَ مَصْرَهَا لِزَوْجِهَا فَأَتَتْ فَطَالِبَتْ وَتَشَاهَرَتْ هَامِنَةٌ وَ
 قَالُوا كَانَتْ الْهَبَّةُ فِي مَرَضٍ مَوْتًا وَقَالَ فِي الصَّحِيحَةِ قَالُوا لَهُ

من يفتقر إلى آتانا...
 في قوله لا يخرج من يدي ليدال...
 في قوله لا يصح قضاءؤه فيه...
 في قوله رجعت عن قضائي...
 في قوله تلبيس الشهو...
 في قوله ان كان بعد دعوى...
 في قوله سأل رجلا عن شيء...
 في قوله لا يريهم جازت...
 في قوله باع عقارا...
 في قوله وهبت مصرها...
 في قوله قالوا كانت الهبة...

مسائل مشقة

من يفتقر إلى آتانا...
 في قوله لا يخرج من يدي ليدال...
 في قوله لا يصح قضاءؤه فيه...
 في قوله رجعت عن قضائي...
 في قوله تلبيس الشهو...
 في قوله ان كان بعد دعوى...
 في قوله سأل رجلا عن شيء...
 في قوله لا يريهم جازت...
 في قوله باع عقارا...
 في قوله وهبت مصرها...
 في قوله قالوا كانت الهبة...

من يفتقر إلى آتانا...
 في قوله لا يخرج من يدي ليدال...
 في قوله لا يصح قضاءؤه فيه...
 في قوله رجعت عن قضائي...
 في قوله تلبيس الشهو...
 في قوله ان كان بعد دعوى...
 في قوله سأل رجلا عن شيء...
 في قوله لا يريهم جازت...
 في قوله باع عقارا...
 في قوله وهبت مصرها...
 في قوله قالوا كانت الهبة...

منها ما لا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها

القول صحت من القولين
من القولين صحت من القولين
من القولين صحت من القولين

مسائل مستترة
مسائل مستترة
مسائل مستترة

مسائل مستترة
مسائل مستترة
مسائل مستترة

منها ما لا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها

منها ما لا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها

قَرَيْدِينَ أَوْ غَيْرِهِ تَقْرَأُ كُنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَأْتُ حَلْفٌ
المقرله ما كان كاذباً فيما اقروا ولسنت بمبطل فيما تدعيه عليه
لا أقرا ليس بسبب للمالك قال لاخر وكنتك ببيع هذا
فسكت صاوكيلا وكلها بطلا فها لا يملك عزكها وكنتك
بكذا على اني متى عزمتك فانت وكيل يقول فعزك
ثم عزمتك ولو قال كلما عزمتك فانت وكيل يقول جمعت
عن الوكالة المعلقة وعزمتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل
الصلى شرط ان كان دينابدين والا لا اذى رجل على صبه
دارا فصالحه ابو على مال الصبة فان كان للمذموم بيتة جاز
ان كان بمنال القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له
بيتة او كانت غير عادله لاقال لا بيتة لي فزهن او قال لا بيتة لي
اي لا بيتة لي فزهن او قال لا بيتة لي

منها ما لا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها

منها ما لا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها
ولا يبيحها الله تعالى ولا يحرّمها

مَنْ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ أَحَدٍ الْجَانِبَيْنِ وَلَا يَصِلُ عَلَى غَيْرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّبَعِ وَالْإِعْطَاءِ بِاسْمِ النَّبِيِّ
وَالْمَهْجَانِ لَا يَجُوزُ وَلَا بِاسْمِ بَلْبَسِ الْقِلَاسِ وَنَدَبِ
بَلْبَسِ السُّوَدِ وَأَرْسَالُ ذَنْبِ الْعَامَّةِ يَبِينُ كَتِفَيْهِ إِلَى
وَسَطِ الظُّهْرِ وَلِلشَّابِّ لِعَالِمٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ
الْجَاهِلِ وَحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتَمَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا
كِتَابُ الْفَرِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِتَجْهِيْزِهِ ثُمَّ دَيْتُهُ ثُمَّ وَصِيَّتُهُ
ثُمَّ نِقْصَمَرِّينَ وَرَثَتَهُ وَهُمْ ذُو فُرْأَى ذُو سَهْمٍ
مُقَدَّرِ فَلَائِبِ السُّدُسِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ
وَالْحَدِّ كَأَبِ ابْنٍ لَمْ يَخْلُ فِي سَبْتِهِ أُمَّ

١٩٤
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...
 قولك لا يصل على غير الأنبياء...

وَيُحِبُّ بِالْأَبْنِ وَمَعَ الْبِنْتِ لِأَقْرَبِ الذِّكْرِ الْبَاقِ
 وَلَا لَأَنَاتٍ السُّدُورُ كَمِلَةٌ لِلثَّلَاثِينَ وَحُجْبَرٍ
 بِنْتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ سَفَلٌ مِنْهُنَّ ذَكَرَهُ
 فَيَعْصِبُ مَنْ كَانَتْ بِحَدِيثِهِ وَمَنْ كَانَتْ فَوْقَهُ مِمَّنْ
 لَمْ يَكُنْ بِذَاتِ سَهْمٍ وَيُسْقِطُ مَنْ دُونَهُ وَالْأَخَوَاتُ
 لِأَبٍ وَأُمَّ كِنَاتِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَلَا كِنَاتِ
 الْإِبْنِ مَعَ الصُّلْبِيَّاتِ وَعَصْبُهُنَّ بِخَوْتِهِنَّ وَالْبِنْتُ
 بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْوَالِدُ مَنْ وَلَدَ الْأُمَّةَ السُّدُورُ لِلْأَكْثَرِ
 الثَّلَاثُ ذَكَرَهُمْ كَانَتْهُمْ وَحُجْبَرٌ بِالْإِبْنِ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلُ
 وَإِلَّا بِأَبٍ وَالْحَدُّ وَالْبِنْتُ نَحْبُهُ

التي اهلها بالابن الابن والابن
 الابن الابن وان نقل الوجود
 كان ابائهم عن غير النكاح
 الابن الابن وان نقل الوجود
 كان ابائهم عن غير النكاح
 الابن الابن وان نقل الوجود
 كان ابائهم عن غير النكاح

الابن الابن وان نقل الوجود
 كان ابائهم عن غير النكاح
 الابن الابن وان نقل الوجود
 كان ابائهم عن غير النكاح

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

كتاب الفروض
 ذكر ذوى الفروض

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور
 اي كون السدور ذات الابن
 ابنه وان كان له سدور

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب' and other genealogical or scholarly references.

Handwritten marginal notes on the left side, starting with 'والمعروف...' and discussing inheritance rules.

Main text block containing the inheritance law: 'ولدا الأم فقط وعصبة أي من أخذ الكل إذا انفرد... والباقي مع ذی سهم والآخر الابن ثم ابنة... وإن سفل تمکلات ثم اب الأب وإن علا ثم الأخ إرکب وأقر ثم الأخ إرکب ثم ابن الأخ إرکب... أقدم ابن الأخ إرکب ثم الأم ثم عم الأم إرکب ثم عم الأم إرکب ثم المعتق ثم عصبة على الترتیب واللاتی فرضهن النصف والتلکان یصرن عصبة بأخوتهم لا غیر ومن یدل علی غیر حجب به سوی ولدا الأم'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side, providing detailed commentary and examples for the main text, such as 'الذی یقتضی...' and 'فإنما أخذ...'.

Handwritten marginal notes at the bottom left, including the phrase 'فإنما أخذ...' and other legal discussions.

Handwritten marginal notes at the bottom center, starting with 'فإنما أخذ...' and continuing the legal analysis.

Handwritten marginal notes at the bottom right, including the phrase 'فإنما أخذ...' and other genealogical references.

والمجرب يجب كالأخوين أو الأختين بحمان
بجانب من أخيه كما قال ابن عباس

الأمة إلى السدس مع الأب لا المحرم بالزق
أي المحرم للمهرم بنده أو بناته

والقتل مباشرة وإختلاف الدين والدار
مقتل الأيرت المسلم الكافر أو الكافرة

والكافر يركب بالنسب السبب كالمسلم
لا كالزوجة إذا كانت غير حرة

ولو جبت أحد ههما فبالجانب لا ينكح محرم
أي أحد الزوجين أحدى الغرضين الأخرى

ويكره ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط

ووقف للحمل خطابن ويكره إن خرج أكثره
واحد أو بنت واحدة

فمات لا أقاله ولا تقاربت بين الغرة
أي لا يرث إن خرج أمه مات

والحرق في الأراد إذا علم ترتيب المؤثر

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

تكملة القريض
ذكر العصبات

هذا هو الأصل في النكاح...
 من نكح امرأة من بني النضير...
 من نكح امرأة من بني النضير...

ورابع وثمان وثلاثان وتلك وسدس
 ومخارجها اثنتان للنصف وأربعة و
 ثمانية وثلاثة وستة لسيهما واثنا عشر
 وأربعة وعشرون بالاختلاف وتعمل
 بزيادة فيئة إلى عشرة وتسع
 شفا واثنا عشر إلى سبعة عشر
 وثم وأربعة وعشرون إلى سبعة
 وعشرين وإن أنكسرت ففرق

لقوله ومخارجها أي مخارجها
 الفروض أو تلك التي يخرج منها
 الفرض أو تلك التي يخرج منها
 الفرض أو تلك التي يخرج منها
 الفرض أو تلك التي يخرج منها

كتاب الفرائض
 مخارج الفرض
 والعلل

تفسيرات وتوضيحات حول الفرائض
 وتوضيح ما ورد في النصوص
 من الفرائض وما يتعلق بها
 من العلة والعلل
 وتوضيح ما ورد في النصوص
 من الفرائض وما يتعلق بها
 من العلة والعلل

توضيحات إضافية حول الفرائض
 وتوضيح ما ورد في النصوص
 من الفرائض وما يتعلق بها
 من العلة والعلل

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

ضرب وفق العدة في الفريضة ان
اي عدد روس من بكر
وافق والا فالعدة في الفريضة
بين سهم ورويه
فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
الكل في الصدين
وتماثل ضرب واحد وان تدا حصل
عدد روس
فلا كثر وان توافق فالوق والا فالعدة في العدة
اي ضرب اكثر اعداد روس اصل العدة عدد روس
ثم وثم المبلغ في الفريضة وعولها
ان كانت علة
وما فضل ردد على ذي الفروض بقدا
من فرض ذي الفروض رده
سهاهم الا على الزوجين
فانه يربها

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

كتاب الفروض

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة
منه في كل سنة مرة واحدة في كل سنة

بعض الناس لا يرون في ذلك حرجا
بل يرونه من الواجب لان فان
الشرع قد اشترط في ذلك

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

بعض الناس لا يرون في ذلك حرجا
بل يرونه من الواجب لان فان
الشرع قد اشترط في ذلك

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

لا يرث عليه على مسألة من يرث عليه كزوجته واربع جدها
فان استقامت بها
وست اخوات الاقربان لم يستقم فاضرب سهام من يرث عليه
في مخرج فرض من لا يرث عليه كاربعة زوجات وتسع بنات
فجاءت ثم اضرب سهام من لا يرث عليه في مسألة من يرث عليه
وسهام من يرث عليه فيما بقي من مخرج من لا يرث عليه وان انكسر
فصحة كما مروا ان مات البعض قبل القسمة فصحة مسألة الميت
الاول واعط سهام كل وارث ثم صح مسألة الميت الثاني
فانظر بين ما في يده من التصحية الاول وبين التصحية الثاني
ثلاثة اجوال فان استقام ما في يده من التصحية الاول على
التصحية الثاني فلا ضرب وصح ما من تصحية الميت الاول وان
لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفو التصحية الثاني

كتاب الفرائض
ذكر المناجحة

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

بعض الناس لا يرون في ذلك حرجا
بل يرونه من الواجب لان فان
الشرع قد اشترط في ذلك

في قوله لا يرثها
الاولى من بعدهم
فان قوله لا يرثها
هو قوله لا يرثها

في كل التصيحي الاول وان كان بينهما مائة فاضرب
اي بين ابي ودوين التصيح الثاني
 كل التصيحي الثاني في التصيحي الاول فالمبلغ يخرج
الضرب بين ابي
 المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 التصيحي الثاني او في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني
ان كان بين ابي ذابيت
 في نصيب الميت الثاني او في وقفه ويعرف وحظ
ان كان بين ابي ذابيت
 كل فريق من التصيحي بضر ماكل من اصل المسئلة
اي اكل من
 فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
اي من حظهم
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
اي عدد كل فريق
 مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
كل واحد من اهل الفريق
 لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين
من افراد الفريق
 الوترثة والغرماء

**كما الفاضل
ذكر المسئلة**

في كل تصحيح اول وان كان بينهما مائة فاضرب
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ يخرج
 المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 التصحيح الثاني او في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني
 في نصيب الميت الثاني او في وقفه ويعرف وحظ
 كل فريق من التصحيح بضر ماكل من اصل المسئلة
 فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
 مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
 لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الوترثة والغرماء

في كل تصحيح اول وان كان بينهما مائة فاضرب
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ يخرج
 المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 التصحيح الثاني او في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني
 في نصيب الميت الثاني او في وقفه ويعرف وحظ
 كل فريق من التصحيح بضر ماكل من اصل المسئلة
 فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
 مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
 لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الوترثة والغرماء

في كل تصحيح اول وان كان بينهما مائة فاضرب
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ يخرج
 المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 التصحيح الثاني او في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني
 في نصيب الميت الثاني او في وقفه ويعرف وحظ
 كل فريق من التصحيح بضر ماكل من اصل المسئلة
 فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
 مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
 لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الوترثة والغرماء

في كل تصحيح اول وان كان بينهما مائة فاضرب
 كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ يخرج
 المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
 التصحيح الثاني او في وقفه وسهام ورثة الميت الثاني
 في نصيب الميت الثاني او في وقفه ويعرف وحظ
 كل فريق من التصحيح بضر ماكل من اصل المسئلة
 فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
 سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤوسهم
 مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
 لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الوترثة والغرماء

